جـــــــــــــامعة محمد بوضياف- بالمسيلة
كليـــــــــة العلوم الإنسانية و الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

كليـــة العلـــوم الإنسانية والإجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

إجهاض الأجنة المشوهة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

-

إعـــــــداد:
- عتيق عائشة
- ردوزي فائزة

الأستـــــاذ المشرف:
_ د. بلخير سديد

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الجامعة	الصفة
د.بن شهرة الطيب	محمد بوضياف – المسيلة	رئيسا
د. بلخير سديد	محمد بوضياف – المسيلة	مشرفا و مقررا
د.بعلي لحسن	محمد بوضياف – المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــداء

إلى وردة الجوري أمي الغالية إلى عبيرها ونقائها و سلامها

إلى الأمان كله أبي ..إلى سندي وكتفي زوجي

إلى صغار قلبي وروحي ..إلى عائلتي جميعا

إلى الصديقات دوما ..إليكم جميعا أهدي جهدي وتعبي هذا

بخالص الحب... فائزة

***

إلى عديلة الروح وحبيبة القلب أمي

إلى روحي الثانية تحت التراب أبي

إلى سندي ومسندي واتكائي شيخي رابحي بوعلام

إلى عائلتي جميعا كل باسمه ومقامه

إلى المقربون القلة الذين هم في خانة القلب

إليكم جميعا أهدي جهدي و تعبي هذا

بخالص الحب... عائشة

شكر و عرفان

الحمد لله حمد كثيرا حتى يبلغ الحمد منتهاه والصلاة والسلام على أشرف مخلوق أناره الله بنوره واصطفاه، وانطلاقا من باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله نتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذ " **بالخير سديد** "على إرشاداته وتوجيهاته التي لم يبخل بها علينا يوما، والأستاذ "**عبد الفتاح حمادي**" الذي أكمل معنا مسيرة الإشراف على هذه المذكرة ، كما نتقدم بجزيل الشكر إلى كل يد رافقتنا في هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد والشكر موصول كذلك إلى أوليائنا الذين سهروا على تقديم كل الظروف الملائمة لنا لإنجاز هذا العمل، كما لا ننسى أن نشكر جميع الأساتذة الذين تتلمذنا على أيديهم وأخذنا منهم الكثير.

قائمــة المختصرات

ج	جزء
ص	صفحة
ط	طبعة
ه	هجري
م	ميلادي
ت	توفي
(د. د. ن)	دون دار نشر
(د. م. ن)	دون مكان النشر
(د. ط)	دون طبعة
(د. ت. ن)	دون تاريخ نشر

مقدمة

مقدمـــة

الحمد لله خالق الوجود، سبحانه خلق الإنسان من طين، ثم أبدعه في أحسن تقويم وأسجد له الملائكة أجمعين بعدما نفخ فيه من روحه، قال تعالى: {إذ قال ربك للملائكة إني خالق بشرا من طين فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين} [سورة ص:71].

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، الذين أرسلهم الله لهداية الناس إلى صراطه المستقيم، وتعمير الأرض على نهج قويم، أما بعد:

لقد كرم الله عز وجل الإنسان وفضّله على سائر المخلوقات، وجعله مكلفا بتعاليم الشرع الحنيف وقد جعل الله تعالى التناسل لعمارة هذه الأرض مقصدا شرعيا لذلك أوجب حماية هذا النسل والحفاظ على النفس ولذلك حرم القتل وجعله من أعظم المفاسد، قال تعالى: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} [سورة المائدة: 32]

فالنفس مأمور بحفظها مطلقة سواء كان الإنسان كبيرا أو صغيرا ذكرا أو أنثى، حتى الأجنة في بطون أمهاتها كرمها الله بحق الحياة وأمر الأمهات والآباء بالاعتناء بمولودهم المستقبلي.

وإجهاض الأجنة عملية تتداخل فيها الكثير من المجالات الاجتماعية والأخلاقية والدينية والقانونية والطبية، وقد تطرق فقهاء الشريعة الإسلامية قديما لمسألة الإجهاض بصفة عامة، لكن لم يسبق لهم تناول موضوع إجهاض الأجنة المشوهة ذلك لأن الوسائل التي تعرف بها التشوهات والأمراض التي تصيب الجنين في بطن أمه لم تكن متوفرة قديما.

ومع التطورات الكبيرة التي يشهدها العالم في جميع المجالات وعلى رأسها المجال الطبي، والتي ساهمت بشكل كبير في إظهار ما كان مستترا كمعرفة وجود الحمل من عدمه، ومعرفة جنس الجنين وغيرها من الأمور، ظهرت مشكلة إجهاض الجنين المشوه، حيث استطاع الطب الحديث اكتشاف الأمراض والتشوهات والإختلالات الداخلية والخارجية التي تصيب الجنين وهو في بطن أمه والتي سيولد بها وهذا ما سيؤثر على حياته بعد الولادة.

وبما أن الشريعة الإسلامية كانت ولا زالت مواكبة لكل مستجدات الحياة، وتعطي حلولا لكل التساؤلات فقد تناول الفقهاء المعاصرون مسألة إجهاض الأجنة المشوهة بين مبيح ومحرم لإجهاض هذا الجنين، ومن جهة أخرى تعمل القوانين الوضعية على وضع ضوابط التجريم والإباحة لمختلف القضايا الإنسانية، وهذا فتح باباً للنقاش في وجهات النظر المختلفة لمسألة إجهاض الأجنة المشوهة.

2- أهمية البحث:

البحث في موضوع إجهاض الأجنة المشوهة ذو أهمية كبيرة لأسباب عدة منها:

- ارتباط الإجهاض بالروح الإنسانية وحقها في الحياة، لكون حفظ النفس مقصد من مقاصد الشرع.

- اعتبار الجنين النواة الأولى للمجتمع، وهو الوسيلة الوحيدة لحفظ النسل

- تعلق الموضوع بحقوق المرأة وحقوق الجنين.

- تأثير تشوه الجنين الكبير على الحالة النفسية والاجتماعية والاقتصادية للكل من الجنين في حياته المستقبلة وعلى أسرته وعلى نظم الرعاية الصحية للدولة.

3- أسباب اختيـــار الموضـــوع:

تتجلى أسباب اختيار الموضوع في عدة دوافع نذكر منها:

- تجدد الاكتشافات العلمية المتعلقة بالأجنة ومتابعتها، والتعرف على تشوهاتها ومدى تأثير ذلك على الأحكام المتعلقة بها.

- كثرة الأسئلة حول تشوهات الأجنة وما يتعلق بها من أحكام، وذلك سواء من الزوجين أو من الأطباء وغيرهم.

- محاولة بيان نظرة الشريعة الإسلامية للموضوع، وكيف يمكن أن تستفيد التشريعات الوضعية من قواعدها.

4- أهداف البحـــث:

- فهم المواقف والمبادئ الشرعية والقانونية المتعلقة بالإجهاض وحدود السماح والمنع.

- رفع الوعي بالقضايا المتعلقة بإجهاض الأجنة المشوهة.

- التعرف على مدى تأثير التطورات الطبية في الكشف عن تشوهات الأجنة في تحديد الأحكام الشرعية وتطور القوانين الوضعية.

5- إشكالية البحـــث:

إن ما يستجد من تطورات علمية وتكنولوجية في كل المجالات ومن بينها الطبية يعمل دائما على تحسين الحياة الإنسانية وهذا ما نعايشه ونلمسه في حياتنا اليومية، إلا أن هذا التطور يفتح الباب لقضايا مستحدثة تحتاج مواكبة قانونية وشرعية، ومن بين هذه القضايا هي مسألة الأجنة المشوهة.

ومن هنا يمكننا طرح الإشكال الآتي:

ما هو موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من إجهاض الأجنة المشوهة ؟

تتفرع عن هاته الإشكالية تساؤلات فرعية نذكر منها:

-هل هناك اختلاف في مفهوم الإجهاض بين الفقه الإسلامي والقانون والطب؟

-هل هناك اختلاف في الأحكام العامة والحالات الخاصة للإجهاض عموما والجنين المشوه خصوصا بين الفقه الإسلامي والقانون؟

-ما مدى التوافق بين الأحكام القانونية في المسألة بين مختلف التشريعات الدولية؟

6- المنهج المعتمد:

الأول: المنهج الاستقرائي وذلك بجمع بيانات البحث واستقرائها، وتحصيل كل ماله علاقة بهذه الدراسة على النحو الآتي:

- مفهوم الإجهاض والجنين.

- النصوص الشرعية القديمة والمعاصرة، والمواد القانونية للتشريع الجزائري وبعض الدول الأخرى، وذكر الراجح منها.

الثاني: المنهج المقارن وذلك بالمقارنة بين الآراء الفقهية والقوانين الوضعية.

7- الدراسات والبحوث السابقة:

- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي من إعداد الطالبين بشيري عامر و بوخلط فطيمة، من قسم الحقوق تخصص ماستر جنائي، في جامعة محمد بوضياف بالمسيلة 2020/2019، بعنوان «حكم إسقاط الجنين المشوه دراسة مقارنة»، حيث اعتمدوا في بحثهم هذا على المنهج الإستقرائي المقارن، واستعنا بها في الفصل الثاني من دراستنا، لكن في بحثهم هذا لم يتطرقوا إلى طرق الكشف والوقاية من التشوهات، وهذا ما أضفناه في بحثنا، وتوصلنا من خلال دراستها إلى تضارب أحكام الفقهاء واختلافهم في جواز أو تحريم إجهاض الجنين المشوه تشوها خطيرا قبل نفخ الروح واتفاقهم في تحريم إجهاضه مطلقا بعد نفخ الروح حمايةً للأم.

- رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير من إعداد الطالبة موزة عبد الله أحمد الشامسي، جامعة الشارقة 2020/2019، بعنوان «إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي» حيث سلكت في هذه الدراسة المنهج الاستدلالي، واستعنا بدراستها في المطلب الأول لها المتعلق أنواع التشوهات وأسبابها، وفي هذه الدراسة لم لتتطرق إلى مفهوم الإجهاض وأحكامه عموما، ولم تتطرق أيضا إلى بعض القوانين الوضعية المختلفة في حكم إجهاض الجنين المشوه واكتفت بذكر قانون بلدها فقط وهذا ما أضفناه نحن في بحثنا.

بحث مقدم في المجلة العلمية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر، الشرقية مصر، العدد:(9) سنة 2022، من إعداد الدكتور أحمد عرفة أحمد يوسف بعنوان «تشوهات الأجنة وطرق التخلص منها والأحكام المتعلقة بها-دراسة فقهية مقارنة-» حيث استعمل فيها الباحث المنهج التحليلي والمنهج المقارن، واستعنا بهذه الدراسة في المبحث الأول والثاني منها الذي يتناول مفهوم الإجهاض

والجنين المشوه وأسبابه وأنواعه، وهذه الدراسة لم تتطرق لطرق الكشف والوقاية من التشوهات وأيضا لم تتطرق إلى الأحكام القانونية لإجهاض الجنين المشوه، وهذا ما يميز بحثنا عن هذا البحث.

8- الصعوبات والعوائق:

من بين الصعوبات التي تعرضنا لها أثناء القيام بهذا البحث هي صعوبة اختيار المادة العلمية الأنسب والتوفيق فيما بينها، صعوبة الوصول إلى المواد التشريعية وتعقيدات القانون المتعلقة بالإجهاض التي تختلف من دولة لأخرى، كونها تحمل متغيرات كثيرة تتعلق بالتشريعات الوطنية والثقافة والأخلاقيات المحلية.

9- خطة البحث:

للإجابة على إشكالية البحث ومعرفة ما استجد فيها من آراء العلماء ورجال القانون والطب فقد ارتأينا إلى تقسيم البحث حسب طبيعة الموضوع إلى فصلين تناولنا في الأول ماهية إجهاض الجنين المشوه وينقسم إلى مبحثين، المبحث الأول عن مفهوم إجهاض الجنين المشوه الذي ينقسم إلى مفهوم الجنين و مفهوم الإجهاض و التعريف بالجنين المشوه، والمبحث الثاني يتناول أسباب التشوهات وأنواعها وطرق الكشف والوقاية منها.

أما الفصل الثاني فيتناول حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي والذي احتوى على مبحثين، المبحث الأول عن دراسة الأحكام الفقهية في إجهاض الجنين المشوه والذي تحدث عن إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح، وإجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح، والمبحث الثاني يتناول موقف القانون الوضعي من إجهاض الجنين المشوه وكذلك الدراسة القوانين الوضعية لتحديد بعض التشريعات التي أباحت إجهاض الجنين المشوه، ثم التشريعات الرافضة له وصولا إلى موقف المشرع الجزائري.

الفصل الأول.

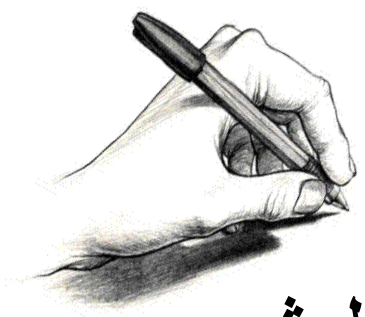

ماهية إجهاض الجنين المشوه

المبحـث الأول: مفهوم إجهاض الجنين المشوه.
المبحث الثاني: أسباب التشوهات وأنواعها وطرق الكشف والوقاية منها.

تمهيد

يعتبر إجهاض الجنين المشوه من أكثر أنواع الإجهاض تعقيدا وإثارة للجدل، إن كان ذلك الخلل ناتجا عن عيب خلقي أو مرض وراثي على حد سواء، ومن أجل تعريف هذا النوع من الإجهاض كان لابد من إيضاح معناه عن طريق الإلمام بالجزئيات التي يتناولها .

ثم كان من الضروري تحديد المصطلحات الخاصة بالإجهاض لتمييزه عن غيره من المفاهيم، ثم الإشارة إلى أنواع الإجهاض التي شاع دراستها لتسهيل تطبيق هذه القواعد على الحالة الخاصة بالجنين المشوه، قبل أن يُتناول معنى الجنين المشوه والموقف الشرعي والطبي منه ولما كان من المهم توضيح المعنى وبيان الأسباب التي تؤدي إلى حدوث ذلك ، فقد قسم الفصل إلى قسمين: يتناول القسم الأول مفهوم الإجهاض والجنين المشوه، بينما يناقش القسم الثاني أسباب التشوهات وأنواعها وطرق الكشف والوقاية منها.

المبحث الأول: مفهوم إجهاض الجنين المشوه

بما أن البحث في مفهوم إجهاض الجنين المشوه يعتبر من الحالات الخاصة التي تندرج ضمن موضوع الإجهاض، نتطرق في المطلب الأول للتعريف بالجنين ومراحل تكوينه، وفي المطلب الثاني لمفهوم الإجهاض وأنواعه وأحكامه، من وجهة نظر كل من المذاهب الأربعة والفقهاء المعاصرين من حيث جواز الإجهاض أو تحريمه، مرورا بتمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة، ومن ثم التعرف على مفهوم الجنين المشوه.

المطلب الأول: التعريف بالجنين ومراحل تكوينه

يتناول هذا المطلب التعريف بالجنين من مختلف وجهات النظر اللغوية والفقهية القانونية والطبية، كما سيتم التطرق لمراحل تكوينه بالتفصيل.

الفرع الأول: التعريف بالجنين

يشمل تعريف الجنين بيان معناه اللغوي والاصطلاحي.

أولا: تعريف الجنين في اللغة

الجنين لغة الجنة السترة وجمع جنن يقال استجن بجنة ،أي استتر بسترة ،وقيل كل مستور جنين .[1] والجنين على وزن فعيل من جنه إذا أستره وسمي بذلك لأنه استكن أي استتر واختفى،(وإذ انتم أجنة) جمع جنين وهو الولد مادام في البطن، سمي جنينا لاجتنانه و استتاره[2].

جاء في التنزيل الحكيم قوله تعالى: { وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى } [سورة النجم:32]، وقال تعالى: {وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُم لَا تَعْلَمُونَ شَيئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}. [سورة النحل: 78].

جاء في القاموس المحيط: أجنّ عنه واستجنّ أي استتر، والجنين الولد في البطن، وجنّ في الرحم يجن جنا وأجنته الحامل أي سترته[3].

الظاهر أنّ المراد بالجنين لغة الولد في بطن الأم لتحقق استتاره فيه، شاملا لجميع مراحل حياته من حين تكونه إلى وقت ولادته[4].

ثانيا : تعريف الجنين في الاصطلاح

توضيح المعنى الاصطلاحي يشمل تعريف الجنين عند كل من الفقه والقانون و الطب.

1- الجنين في الفقه

مصطلح الجنين فقهيا يطلق على الحمل في البطن فإذا ولد حيا حياة مستقرة صار ولدا، وإن ولد ميتا صار سقطا[1] ، إلا أنّ هذا لا يمنع من وجود بعض الاختلافات الجوهرية في الصورة

---

[1]–ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين (ت: 630 ه) ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت لبنان، ط3، ج13،ص94.

[2]- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت : 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن الكريم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط5، 1996م، ج 17، ص110.

[3]- الفيروز آبادي: أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت : 817هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ - 2005م، ج 4، ص1187.

[4]- محمد فاضل إبراهيم الحديثي، "حكم إسقاط الجنين المشوه بين الشريعة والطب"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية الرمادي، العراق، المجلد الرابع، العدد 15 نيسان 2013، ص374.

المعتبرة لهذا الجنين لدى المذاهب الفقهية المشهورة، و نورد فيما يلي تعريفا للجنين عند فقهاء المذاهب الأربعة:

أ ـ الحنفية: الجنين عند الحنفية، هو: الذي استبان بعض خلقه لقولهم: (لَيْسَ بِوَلَدٍ فَلَا تَصِيرُ بِهِ أُمَّ وَلَدٍ بِخِلَافِ السَّقْطِ الَّذِي اسْتَبَانَ بَعْضُ خَلْقِهِ فَإِنَّهُ وَلَدٌ فِي الْأَحْكَامِ فَيَتَحَقَّقُ نِسْبَتُهَا إِلَيْهِ بِوَاسِطَةٍ خَلْقُهُ أَوْ بَعْضُ خَلْقِهِ؛ وَلِمِثْلِهِ حُكْمُ الْوَلَدِ)[2].

جاء في العناية (وَالْجَنِينُ الَّذِي قَدْ اسْتَبَانَ بَعْضُ خَلْقِهِ بِمَنْزِلَةِ الْجَنِينِ التَّامَ فِي جمِيعِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ)[3].

يشترط الحنفية بيان أثر النفوس على ما في داخل الرحم من خلق، حتى يحكم عليه بأنّه جنين، أما إذا لم يتبين فيه شيء من الآثار فلا يعدو إلا أن يعتبر كونه علقة أو مضغة أو دم جامد[4].

ب ـ المالكية: جاء لفظ الجنين عند المالكية على أنّه كل ما طرحته المرأة مما يعلم أنه ولد سواء كان تام الخلقة أو كان مضغة أو علقة أو دم [5] ، فعَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ.[6]

أما مذهب ابن القاسم فهو الإكتفاء بالدم المجتمع الذي إذا صب عليه الماء الحار لا يذوب لا الدم الذي إذا صب عليه الماء الحار يذوب لأن هذا لا شيء فيه[7].

ج ـ الشافعية: ورد عند الشافعية أنّ الجنين هو ما بان فيه شيء من خلق الآدمي بشهادة القوابل ـوهن أهل الخبرة ـ أنه فيه صورة خفية[8].

---

[1]- عبد الكريم بن محمد اللاحم ،مرجع سابق، ص204.

[2]- السرخسي: حمد بن احمد بن أبي سهل (ت : 490هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان،(د. ط)،(د. ت. ن)، ج7، ص150.

[3]- أكمل الدين البابرتي: محمد بن محمد بن محمود بن أحمد الرومي (ت: 786هـ)، العناية شرح الهداية، مكتبة مصفى البابي الحلبي، (د. د. ن)، مصر،(د. ت. ن)، ط1،ج10، ص306.

[4]- الدسوقي: محمد بن أحمد عرفة المالكي (ت : 1815هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996م، ج4، ص268.

[5] - الدسوقي ،المرجع نفسه، ص22.

[6]- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف (ت: 474هـ)، المنتقي شرح موطأ الإمام مالك، مطبعة السعادة، مصر،(د. ط)، (د ت ن)، ج 7، ص 79 - 80.

[7]– المجلسي: محمد بن محمد سالم بن محمد سعيد، (ت: 1302هـ)، لوامع الدرر في هتك أسرار المختصر، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، ط1، 1436هـ - 2015م، ج13، ص142.

[8]- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: 204هـ)، الأم، دار الفكر، بيروت، ط2، 1403هـ - 1983م، ج6، ص115.

قال الإمام الشافعي: وأقل ما يكون فيه السقط جنينا فيه غرة، أن يتبين من خلقه شيء يفارق المضغة أو العلقة، أصبع أو ظفر أو عين، أو ما بان من خلق ابن آدم سوى هذا كله، وخالفهم في ذلك الإمام الغزالي الذي يرى أنّ الجنين لفظ يطلق على النطفة من لحظة التلقيح الأولى لأنّ دلائل تكوينه هو وقوع النطفة في الرحم واختلاطها بماء المرأة ومن ثم تستعد لقبول الحياة[1].

د ـ الحنابلة: جاء في المغني لابن قدامة: "فإن أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي فلا شيء فيه لأن لا نعلم أنه جنين[2] ، يقر الحنابلة " باستثناء ابن رجب بوجود الجنين مع بداية صورة الآدمي فيه، أما ما قبل ذلك فلا يعلم يقينا أنّه جنين، وهذه الصورة المعتبرة ولو كانت خفية [3]، أما ابن رجب فيرى أنّ تصور الجنين يبدأ منذ كونه علقة، أما النطفة فإنّها قد تنعقد بعد وقد لا تنعقد[4].

وفي الأخير يتبين أنّ الحنفية والشافعية يستثنون العلقة والمضغة غير مكتملة الخلقة، ويشترطون أن يكون كل الخلق أو بعضه ظاهراً، أما الحنابلة فلا يعتدون بوجود النطفة والعلقة قبل بيان التصور في رحم المرأة، فيكون تعريفهم غير جامع، أما المالكية فيرون أنّ الجنين يطلق على ما كان في رحم المرأة ولو لم تكن فيه صورة آدمي، وتعريفهم هذا الأخير ينصب في موضوع الأجنة المشوهة لأن التشوهات غالبا ما تكون في أصل الخلقة ضمن الصفات الوراثية أو نتيجة لأمراض عارضة.

و يبدو من اختلافات المذاهب الفقهية أنّ تعريف المالكية أقرب ما يكون إلى الطب الحديث من حيث التطابق والشمولية.

2- الجنين في القانون

وفقا للتعريفات القانونية الوضعية فإن هناك شبه إجماع على تسمية الجنين بالحمل، وهو أقرب ما يكون إلى التعريف الذي قدمه الطب الحديث، إلا أن الخلافات الطبية حول مفهوم الحمل نفسه أدت إلى انقسام قانوني حول ما إذا كان ينبغي اختلاف مصطلح الجنين من بداية الإخصاب أو بعده[5].

---

[1]– الغزالي: أبو حامد بن محمد بن محمد (ت: 1416هـ)، إحياء علوم الدين، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (د. ط)،(د ت ن) ، ج 2، ص 51.

[2]– شحاتة عبد المطلب حسن احمد، الإجهاض بين الحظر والإباحة في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، (د. ط) ، (د. ت. ن) ، ص22.

[3]– البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس (ت: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر،(د.ط)، 1982م، ج 6، ص 23.

[4]– ابن رجب: عبد الرحمان بن شهاب الدين بن أحمد (ت: 795هـ)، جامع العلوم و الحكم، دار الكتب العلمية، بيروت،(د. ط)، (د ت ن)، ص 46.

[5]– بدر مشتاق عبد الحي عبد الحسين الفتلاوي، "أثر التطور العلمي على توسع المفهوم القانوني للجنين"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، المجلد التاسع ، العدد الثاني، يونيو 2017م، ص216 - 217.

أطلق بعض الفقهاء لفظ الجنين على ما يوجد داخل رحم الأم منذ بداية التكوين أي بحدوث التلقيح إلى مرحلة الاستقرار[1].

وقد عرفه الفقه المصري الجنين على أنّه " ما كان في الرحم من بدء التكوين بحدوث التلقيح و الاستقرار فيه[2].

عرف أيضا بأنه البويضة الملقحة بحيوان منوي منذ وقت تكوينها حتى الولادة، بغض النظر عما إذا كان الإخصاب قد تم في الرحم أو خارجه، وبغض النظر عما إذا كان الحمل قد استمر في رحم طبيعي أو اصطناعي[3].

تماشيا مع التطورات الحاصلة في مجال الإنجاب الصناعي وعلم الأجنة الحديث، يتوسع مفهوم الجنين ليشمل الأجنة الناتجة عن الإخصاب الصناعي وليس فقط تلك الناتجة عن الإخصاب الطبيعي أو عن طريق الاستنساخ العلاجي، وقد أثر هذا التطور العلمي في توسيع المفهوم القانوني للجنين[4].

3- الجنين في الطب

لضرورة تعريف الجنين عند بحث الإجهاض فوصف الدكتور "حسان حتحوت" نمو هذا الجنين منذ أن يصل الحيوان المنوي إلى البويضة ويلقحها في قناة فالوب فيكونان خلية واحدة، تحدث داخلها تغيرات تؤدي إلى قسمة الخلية إلى اثنين، ثم تتوالى الانقسامات بسرعة إلى أربع ثم ثمان ثم ست عشرة وهكذا وعندما يبلغ الجنين شهر الثالث يكون في الواقع إنسانا صغيرا ثم قال: إن الجنين في الإسلام إنسان له حق الحياة.

وتناول الدكتور "محمد سلام مذكور" ما قيل في تعريف الجنين فأورد الأقوال الفقهية في ذلك، ومنها أن "النويري" نقل عن بعض الحكماء أنهم أطلقوا اسم الجنين على ما بعد خلق الروح، ويؤيد ذلك ما قاله القرطبي عند تفسير قوله تعالى { وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بطون أمهاتكم} [سورة النجم:32]

إذ قال: " الجنين ما دام في البطن"، ويقول البستاني في دائرة المعارف:" الجنين هو الولد ما دام في البطن، ويكون أولا نطفة ثم يصير علقة، ثم يصير مضغة، ثم جنينا". ويقول الدكتور نجيب محفوظ في نهاية الشهر الرابع يطلق على العلقة اسم الجنين" وتقول الدكتورة "أيدث سيرول" في كتابها " جسم الإنسان" " ويسمى الجسم النامي في الرحم مضغة فيما بين الأسبوعين الثالث والثامن

---

[1]- أميرة عدلي أمير عيسى خالد، الحماية الجنائية في ظل التقنيات المستحدثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (د ط) ،2005 م، ص 218.

[2]- شوقي زكريا الصالحي، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2001م، ص 151.

[3]- عطا عبد العاطي السنباطي، بنوك النطف و الأجنة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1، 2001م، ص8.

[4]- بدر مشتاق عبد الحي عبد الحسين الفتلاوي،" مرجع سابق ص 21.

من حياته، ولكنه يسمى جنينا منذ الأسبوع الثامن إلى نهاية مدمر الحمل ومع هذا فبعض كتب الفقه تطلق الجنين على ما في الرحم من وقت العلوق، لكن الإمام المزني الشافعي ينقل عن الإمام الشافعي أن الاستعمال الحقيق للفظ الجنين يكون في ما بعد مرحلة المضغة، وينبني عليه أن استعماله في ما قبل هذه المرحلة من باب المجاز باعتبار أنه مقدمة للجنين الحقيقي. إذ قال الشافعي في الجنين: " أقل ما يكون به جنينا أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي.... وعلى هذا فإننا نرجح أن ما نقله ابن رشد عن الإمام مالك لا يعم أول الحمل وآخره، وإنما هو خاص بما بعد الأربعين عندما يسمى جنينا[1]

يشير مختصوا علم الأجنة المعاصر إلى " أنّ أول عملية في التخلق الجنيني لأي كائن حي - باستثناء بعض كائنات الدنيا، هي عملية الإخصاب وهي تتم في الإنسان كما في حيوان حيث تتكون نطفة ملقحة عن طريق التحام الحيوان المنوي الذكري والبويضة الأنثوية لتكوين الحويصلة المزدوجة، هي حجر الأساس"، و أكثر العلماء يطلقون عليه اسم الجنين قبل الأسبوع الثامن، أي قبل نفخ الروح، بينما يرى آخرون أن اسم الجنين يطلق على ما في الرحم بعد نفخ الروح. [2]

يعرف الجنين على حسب كلا من الأطباء وعلماء الأجنة بأنه نتاج الحمل حتى الولادة بعد ثلاثة الأشهر الأولى، وعرف بأنّه الكائن المسكن في رحم المرأة، من الإخصاب سواء كان الإخصاب طبيعيا أو صناعيا إلى نهاية الأسبوع الثامن، وبعد ذلك يشار إليه بالحمل.

الفرع الثاني: مراحل تكويــن الجنيـن

طور الجنين وتعنى المرحلة ما قبل الولادة التي تنقسم بدورها للفترات الأساسية التي حددها القرآن الكريم لقد أورد الله عز وجل مراحل تخلق الإنسان في آيات عديدة نذكر منها قوله تعالى:

{ يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام مانشاء إلى أجل مسمى }. [سورة الحج :05]

وقوله تعالى:{ ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أشاناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين}.

[سورة المؤمنون: 12-14]

---

[1]– أسامة بن زهراء " منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،منظمة المؤتمر الإسلامي،جدة،العدد9،ج5،ص420.

[2]- أميرة عدلي أمير عيسى خالد، مرجع سابق، ص 217.

أولا: مرحلة النطفة [1]

ورد ذكر النطفة في القرآن الكريم في إثنى عشر موضعا على ثلاث معان كما ذكرنا - في النطفة المذكرة والنطفة المؤنثة والنطفة الأمشاج وهي النطفة المختلطة من الحيوان المنوي والبويضة عندما يتم الإخصاب، والمعنى الثالث هو الذي يمثل المرحلة الأولى من تكوين الجنين ونموه وتطوره

وتشير الآيات القرآنية الكريمة إلى الدور الحاسم للوراثة مع التكوين الأولى للنطفة، ويعبر القرآن الكريم عن الوراثة بتعبيره البليغ التقدير، يقول الله تعالى : قتل الإنسان ما أكفره من أي شيئ خلقه من نطفة خلقه فقدره .[عبس : 17 – 19].

وهذه الحقيقة لم يكتشفها إلا علم الأجنة والوراثة الحديثين، فلم يتأكد دوره الجينات، وهي أجزاء صغيرة من الخلية الحية - إلا عام 1912 حين أثبت مورجان أن هذه الجينات تنتقل عبر الحيوان المنوي الذكر والبويضة الأنثوية، ومن حقائق الوراثة أيضاً التي أشار إليها القرآن الكريم أن الذكورة والأنوثة في الجنين إنما تكون تابعة لماء الرجل، قال تعالى :

{وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى من نطفة إذا تمنى }. [النجم 45_46].

والنطفة التي تمنى هي نطفة الرجل لاريب إذ ليس للمرأة مني ولا هو من خصائصها).

تعرف بكونها الماء الصافي قل أو كثر والنطفة نطاف وجمعها نطف وتطلق على ماء الرجل والمرأة والنطفة هي أول مراحل الخلق وهو المني المتدفق منه أي الحيوان المنوي [2] قال تعالى: { أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِي يُمْنَى }. [سورة القيامة: 37]

ونطفة المرأة هي بيضتها كما تطلق النطفة على امتزاج ماء الرجل بماء المرأة في البيضة الملقحة بالحيوان المنوي قال تعالى: {إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ }[3]. [سورة الإنسان:2]

وعن حذيفة بن أسيد الغفاري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذ مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكا، فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك ....]

وفي رواية: (إنّ النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة، ثم يتصور عليها الملك...)[1].

---

[1]- فؤاد أبو حطب ، نموا الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين ،مكتبة الانجلو المصرية،،(د د ن)،(د ط)، 2008م، ص41.

[2]- محمد أحمد الرواشدة ، "عقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض"، دراسة فقهية موازنة ، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، مجلد23، العدد 1، 2007م، ص 431.

[3]-والتي يطلق عليه في العلوم الحديثة "الزيجوت" و تزن جزءا من مليون من الغرام، وتملك القدرة على الانقسام و التكاثر و تحتوي ستة و أربعون صبغيا، هي سر الحياة الكامل بعد أن تحدد جنس المخلوق الجديد، و هذا ما أشارت إليه الآية الكريمة { إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ } سورة الإنسان الآية 2 ، والأمشاج الأخلاط لأن النطفة مختلطة من شيئين هما الحيوان المنوي و البويضة

ثانيا: مرحلة العلقة

ورد ذكر العلقة في القرآن الكريم في خمسة مواضع، ويحدد علماء الأجنة المحدثون هذه المرحلة بالفترة التي تعلق فيها الكرة الجرثومية بجدار الرحم وتنتهي بظهور الكتل البدنية، والتعبير القرآني عن هذه المرحلة بكلمة ، علقة ، هو أفضل وأدق وصف لها[2].
، جاء في المعجم الوسيط العلقة: طور من أطوار الجنين وهي قطعة الدم التي يتكون منها[3] .

والعلقة عند العديد من المفسرين: الدم الجامد أو الغليظ أو الشديد الحمرة[4].

تعتبر طور مبكر من أطوار تخلق الجنين وتسمى أيضا طور التعشيش، فبعد أن تندمج نطفة الرجل مع بويضة المرأة في أحد بواقي الرحم غالبا ترحل البويضة الملقحة حتى تصل إلى سقف الرحم الذي تعيش فيه، و تتابع نموها وتتدلى في باطن الرحم، ولهذا أطلقوا عليها اسم العلقة، وفي هذه المرحلة تتعلق كالكرة الجرثومية في بطانة الرحم وتحيطها البحيرات المملوءة دم، و تستغرق هذه الرحلة أسبوعين تقريبا أي تنتهي نهاية الأسبوع الثالث[5].

ثالثا: مرحلة المضغة

المضغة في **اللغة**: قطعة لحم[6].

جاء في المصباح المنير بعد ذكر طور العلقة : ثم ينتقل طورا آخر فيصير لحما، وهو المضغة، سميت بذلك لأنها مقدار ما يمضغ[7].

وقد ورد في كتب التفسير معنى المضغة الواردة في الآيات القرآنية:

فعند القرطبي: هي لحمة قليلة قدر ما يمضغ[8].

وقال ابن كثير: قطعة من اللحم لا شكل فيها ولا تخطيط، ثم تشرع في التشكيل والتخطيط[1].

---

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية الخلق الأدمي، رقم الحديث 2037،ج4، ص2645.

[2]- فؤاد أبو حطب ، المرجع نفسه ، ص42.

[3]- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة ،ط2 ، 1972م، ج2، ص622.

[4]- القرطبي، مرجع سابق، ،ص6.

[5]- محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقران، دار السعودية ، جدة، ط11، 1990م، ص362.

[6]- ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 3، 1968م، ج8 ،ص451.

[7]- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي (ت: 1368هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية بيروت،(د ط)،(د ت ن) ،ج2، ص425.

[8] - القرطبي، المرجع نفسه، ج2، ص6.

ورد ذكر المضغة في القرآن الكريم في موضعين أحدهما في سورة الحج. والآخر في سورة المؤمنون والمضغة في علم الأجنة الحديث في مرحلة يشبه فيها الجنين في مظهره لقمة ممضوغة وتظهر فيها بالفعل ما يشبه آثار أسنان مغروزة ومرة أخرى فان التعبير القرآني عن هذه المرحلة بكلمة - مضغة ، لا يطابق فقط الوصف العلمي لها في علم الأجنة بل يتفوق عليه ويذكر القرآن الكريم أن هذه المضغة قد تكون مخلقة أو غير مخلقة، ويفسر بعض العلماء المعاصرين ومنهم عدنان الشريف ذلك بثلاثة معاني:

_ في المرحلة الأولى يكتمل تكوين الأغشية والحبل السري وجزء من المشيمة وهي أجزاء من المضغة تحيط بالجنين وتحميه وتغذيه إلا أنها تسقط وتموت بعد الولادة، وهي بهذا المعنى تؤلف المضغة غير المخلقة، أما الجزء الرئيس من المضغة الذي يكون الجنين نفسه فهو المضغة المخلقة.

_ في المرحلة الثانية تبدأ مختلف أعضاء الجنين في التكوين إلا أنها لا تكتمل إلا في المراحل التالية، ومعنى ذلك أن الجنين في هذه المرحلة هو مضغة مخلقة وغير مخلقة في وقت واحد.

_ تصنف الخلايا إلى قسمين أحدهما خلايا متخصصة تشكل مختلف أعضاء الجنين، وثانيهما خلايا غير متخصصة أو خلايا الاحتياط التي تتحول إلى خلايا متخصصة تحل محل خلايا القسم الأول عندما تموت والنوع الأول يؤلف القسم المخلق من المضغة، أما النوع الثاني فهو القسم غير المخلق

إلا أن المعنى الذي يشير إليه معظم المفسرين المضغة المخلفة أنها المضغة التي يكتمل تكوينها وتبدأ فيها أجهزة الجسم في التكوين، أما المضغة غير المخلقة فهي التي لا يكتمل لها التكوين، ويقصد بها السقط كما جاء في تفسير القرطبي وهو المعنى الذي تفضله هنا بدليل قوله تعالى بعد ذلك مباشرة: {ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى} [سورة الحج :05][2].

يبدأ في هذه المرحلة ظهور النتوءات والكتل البدنية التي تظهر فيها براعم اليدين والرجلين والرأس والصدر، مع احتفاظه بشكل المضغة[3].

وفي هذا الطور من تكون الجنين تظهر الكتل البدنية على هيئة أثر أسنان، وذلك في أواخر الشهر الأول، حيث تبدأ الأجهزة الداخلية تتخلق داخل المضغة، حتى الأربعين يوما في شكلها الكامل وقد تخلقت ، وهنا تمر المضغة بطورين أولهما المضغة غير المخلقة حيث تتصور الأعضاء

دون أن تظهر أي تتمايز بمجموعات خلوية مختلفة و تتخلق معطية الأجهزة والأعضاء، وتلك هي المضغة المخلقة كما تقدم في قوله تعالى: {مضغة مخلقة وغير مخلقة}[1].

---

[1]– ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت: 747هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1419هـ، ج5، ص406.

[2]- فؤاد أبو حطب ، المرجع نفسه ، ص43.

[3]– محمد علي البار، مرجع سابق، ص248.

رابعا: طور العظام واللحم

في هذا الطور تبدأ العظام بشكل غضاريف قال سبحانه يصف القرآن الكريم عمليات التكوين النهائي للإنسان في قوله تعالى :{ فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما }- [سورة لمؤمنون :14]

وفي هذه المرحلة تبدأ الخلايا العظمية في التكوين وتحل محل الخلايا الغضروفية التي كانت موجودة من قبل كما يتم تكوين العضلات التي تحيط بعظام الجسم وتساعد على حركتها[2].

وتبدأ فترة خلق العظام في نهاية طور المضغة المخلقة، فالذي تقرر عند العلماء الأجنة أنه يتم في الأسبوع السادس تكون غضاريف عظام المستقبل، ويبدأ ذلك في الأرومة الليفية للنسيج الضام فالغضاريف تتكون قبل تكون العضلات وتظهر أولى مراكز التعظم في الهيكل الغضروفي في بداية الأسبوع السابع، فيتصلب البدن ويتميز الرأس من الجذع وتزهر الأطراف، ويصور ويخطط في هذه الفترة شكل القلب والعينين والأذنين والعضلات وسائر أعضاء الجسم[3].

خامسا: مرحلة نفخ الروح

يقول الله تعالى : وقد أجمع المفسرون على أن المقصود من الخلق الآخر نفخ الروح في الجنين بحيث يتحرك ويصير له، سمع وبصر وإدراك وحركة واضطراب،فقبل هذه المرحلة يكون الجنين أقرب الى النبات ليس له حس أو حركة إرادية وكل ما فيه فقط حركة النمو والاغتذاء، أما في هذه المرحلة فإن قوى الحس والإدراك والإرادة تتكون فيه وتتضح هذه الصلة الوثيقة بين نفخ الروح وتكوين الحس والإدراك [4].

إختلف الفقهاء قديما وحديثا في مسألة نفخ الروح، ويرى أغلب علماء المسلمين أنّ نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوما وذلك بمرور تمام أربعة أشهر ودخول الشهر الخامس، و بنوا على ذلك أحكاما خاصة تتعلق بالجنين[5].

يتبين أنّ الطب أيضا يقترب من هذا الرأي حيث يقول بحدوث تطورات للجنين في نهاية الشهر الرابع ربما تعكس نفخ الروح و تبدأ الأعضاء بالقيام بعملها الغريزي وتؤدي هذه التغيرات الجذرية إلى انتقال من الخمود إلى الفعالية.

---

[1]- كون النطفة مخلقة أو غير مخلقة وردت فيه تفسيرات كثيرة منها مصورة إنسانا أي مخلقة ، وغير مصورة أي غير مخلقة ، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط 1، مؤسسة الرسالة، 2000، ج 18، ص 568.

[2]- فؤاد أبو حطب ، المرجع السابق، ص43.

[3]- محمد علي البار، مرجع سابق ص38 .

[4]- فؤاد أبو حطب ،مرجع سابق، ص43.

[5]- محمد علي البار، المرجع نفسه، ص 256.

المطلب الثاني: مفهوم الإجهاض وأنواعه وأحكامه

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الإجهاض لغة واصطلاحا من الجانب الفقهي والقانوني والطبي مرورا بأنواعه باعتبار أنّ إجهاض الجنين المشوه فعل يندرج ضمن دائرة الإجهاض سواء كان معاقب عليه في القانون أومصرح به فرضته الضرورة، وبغض النظر عن مدى إباحة أوتحريم الشريعة الإسلامية لمسألة إجهاض الجنين المشوه كان لا بد لنا من التعرف على المصطلحات التي تدخل في هذا المفهوم، وهذا بدوره يقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم الإجهاض

سنقوم في هذا الفرع بتعريف الإجهاض في اللغة والاصطلاح ثم نتطرق إلى أنواعه وفق التفصيل الآتي:

أولا: تعريف الإجهاض في اللغة

يطلق ويراد بها الإسقاط والطرح والإملاص قبل إستيفاء الأجل جاء في لسان العرب مادة أجهض أجهضت الناقة إجهاضا وهي مجهض إذا ألقت الولد لغير تمام، ويقال للولد مجهض إذا لم يستبن خلقه، والجهيض السقط الذي قد تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش وجمعه مجاهيض [1]،

جاء في القاموس المحيط الجهض والمجهض الولد السقط أو ما تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش [2]

وقال القزاز: الملص مصدر ملص الشيء يملص؛ إذا سقط متزلجا فهو ملص، وكل شيء زلق من يدك فهو ملص، قالوا: والإملاص: أن تلقي الجنين ميتا، والوليد مليص، وهو أحد ما جاء على فعيل من أفعل.

قال المطرزي في "المُغْرِب": ومن فسر الإملاص بالجنين فقد سها ، وقال الداودي: الإملاص: السقط مثلث السين [3]

وبهذا التحديد اللغوي فإنّ الإجهاض يدل على سقوط الجنين من بطن أمه سواءً سقط ميتا أو حيا الأول يتبين لنا أنّ الإجهاض هو خروج الجنين قبل الشهر الرابع أما الإسقاط فهو خروج الجنين ما بين الشهر الرابع والشهر السابع ومن هنا يتبين لنا أن الفرق في مدة خروج الجنين.

---

[1]– ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي ابو لفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت:711هـ) ، لسان العرب،ط3 ،1414هـ ،ج7 ، ص131.

[2]–الفيروز آبادي، مرجع سابق ، ص639.

[3]- ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي (ت:723 - 804 هـ)، الأشباه والنظائر، دار النوادر، دمشق – سوريا، ط1،2008م،ج30، ص516.

ثانيا: تعريف الإجهاض اصطلاحا:

تتعدد تعريفات الإجهاض في الاصطلاح حسب منظور كل من فقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء القوانين الوضعية و الأطباء وفق الشرح الآتي:

1- الإجهاض في الفقه

بالنظر في كلام الفقهاء نجد أنّهم لم يخرجوا في استعمال كلمة إجهاض عما أورده أهل اللغة فقيل إنّه إسقاط الحمل أو إلقائه قبل ميعاد ولادته قبل أن يستكمل مدة الحمل[1].

وورد لفظ الإجهاض على أنّه الإسقاط عند أكثر فقهاء المذهب المالكي، بقولهم:(إنّ الغرة يشترطون في الجنين الذي يسقط من بطن أمه أن يكون ميتاً حياً وقت سقوطه) [2].

أما الحنفية يستعملون لفظ الإخراج، وجاء في البحر الرائق شرح كنز الدقائق هو إنزال الجنين قبل أن تستكمل مدة الحمل[3].

بخلاف الشافعية الذين يستعملون لفظ الإجهاض بصريحه، والإجهاض عند الفقهاء بمعناه العام هو : إنهاء حالة الحمل قبل أوانه[4].

وأما في الفقه المعاصر جاء تعريف الدكتور محمد سليم أبو جين، بأنه إسقاط المرأة لجنينها بشخصها أو بواسطة شخص آخر عمداً قبل اكتمال مدة الحمل، بغض النظر عن خروج الجنين حياً أو ميتاً[5].

2- الإجهاض في القانون

عرفها الأستاذ محمد بن الوارث:(بأنه طرد أو حركة تحصل لطرد الحمل عمدا قبل الأوان فيقع الإسقاط كما لو انقطعت حالة الحمل بوسيلة غير طبيعية) .

كما عرفه كذلك الدكتور محمد صبحي: (إسقاط الجنين من داخل أحشاء المرأة الحامل قبل اكتمال وقبل

الموعد الطبيعي المحدد لنزوله وولادته بأي وسيلة وطريقة كانت) .

وقد عرفه الأستاذ حسن صادق المرصفاوي : (تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان، وعرفه كذلك

---

[1]- شحاتة عبد المطلب حسن أحمد، مرجع سابق، ص 10.

[2]- الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله بن عبد الرحمان (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، 1992م، ج 6، ص 258.

[3]– ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن حمد بن محمد بن بكر (ت: 1563 ه)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (د. ط)، 1994م، ص 379.

[4]- محمد سالم مدكور ،الجنين والأحكام المتعلقة به بحث مقارن، (د د ن)، (د ط) ، 1391هـ- 1969 م ، ص52.

[5]- محمد إبراهيم سليم أبو جريبان، "حالات إسقاط الأجنة في الشريعة الإسلامية "،مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية و الشرعية، المجلد 5، العدد3، أكتوبر 2008م، ص3.

بأنه: (عدوان على مصلحة الحياة قبل الميلاد).

من خلال تعريف الثاني للأستاذ حسن صادق المرصفاوي بقوله : (أنها عدوان على مصلحة الحياة قبل الميلاد)، يمكن طرح تساؤل على ذلك هل الحياة تعتبر حق أم مصلحة على ما هو معروف أن الحياة هي حق من الحقوق التي يتمتع بها الجنين قبل ميلاده مع حقه في الميراث والاسم إلى غير ذلك، وهو ما يعاب على تعريفه لذلك فلا بد من تغيير كلمة المصلحة بكلمة الحق لأنها أفضل ولأن الحياة هي حق وليس مصلحة.

ويرى سير وليام - الفقيه الانجليزي .. أن الإجهاض هو تدمير متعمد للجنين في الرحم أي ولادة سابقة لأوانها بقصد اماتت الجنين)[1].

كما تتفق التعريفات على أن الإجهاض هو إسقاط الجنين أي حالة إفراغ الرحم قبل موعد الولادة باستخدام وسائل متعددة برضاها أو بعدم رضاها ويعتبر جريمة في حالة إسقاطه متعمدا للتستر على فعل غير أخلاقي وهو ما يسمى بالإجهاض الجنائي ويعاقب عليه القانون عندما لا يكون السبب بغرض إنقاذ حياة الأم والذي يكون برخصة الطبيب المعالج[2] .

وعرفه أيضا الدكتور محمد البار بقوله : (أن الإجهاض كل ما خرج من محتويات الرحم قبل 28 أسبوعا تحسب من آخر حيضه حاضتها المرأة) .

بالرغم أن المشرع الجزائري لم يعرف الإجهاض إلا انه برجوع إلى اجتهاد قضائي للمحكمة العليا الجزائرية القرار رقم 252408، الصادر في 12 فيفري 2002، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات انه عرف لنا الإجهاض بأنه : (قتل الجنين في بطن أمه، أو وضعه قبل الأجل القانوني لميلاده، وكما نلاحظ هنا أن المحكمة العليا عرفت الإجهاض بأنه قتل ولكن لم تبين أنه قتل عمدي أو قتل غير عمدي على خلاف تعريف أهل الفقه القانوني، وكذلك أنها عرفت الإجهاض بأنه ولادة قبل الأوان في قولها : (وضعه قبل الأجل القانوني لميلاده، وبهذا نلاحظ أن التعريف في الشطر الأول جاء بأنه جريمة ويعاقب عليها القانون، أما في الشطر الثاني هو إجهاض غير معاقب عليه وهو ما يسمى بالولادة قبل الأوان. وبهذا نجد أن المحكمة العليا في تعريفها ذكرت نوعين من الإجهاض، إجهاض جنائي وإجهاض علاجي وهو ما سوف ندرسه لاحقا في المطلب الثالث تحت عنوان أنواع الإجهاض[3].

---

[1]-حسام بوحجر،جريمة الإجهاض دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري،مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الخاص ،قسم الحقوق، تخصص قانون أسرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 ،قالمة، ص9.

[2]- نجية مادوي ، قراءة سويسيولوجية لظاهرة الإجهاض A sociological reading of the abortion phenomenon

، مجلة الشامل للعلوم التربوية والاجتماعية، جامعة لونيسي علي البليدة، المجلد 06 ،العدد 01، جوان 2023، ص 73-72.

[3]- حسام بوحجر،مرجع سابق، ص10.

هو إنهاء حالة الحمل عمدا قبل موعدها الطبيعي[1]، ويعرفه الدكتور عبد الحميد الشواربي بأنّه تفريغ الحمل من محتوياته باستعمال وسائل صناعية كتدخيل آلة أو تعاطي أدوية أو عقاقير أو غيرها من شأنها إفراغ متحصلاته في أي وقت قبل اكتمال الأشهر الرحمية ولأي سبب غير إنقاذ حياة الأم والجنين[2].

وقد جاءت في المواد 304 إلى 313 من قانون العقوبات الجزائري[3] ، والتي تناولت جريمة الإجهاض وخصص لها مواد تقضي بالعقوبات لهذه الجريمة والمشرع لم يعرف الإجهاض إلا أنه أخذ بالتعريف الفقهي :" بأنه إخراج الجنين عمدا من الرحم قبل موعده الطبيعي أو قتله عمدا في الرحم ويزيد البعض هذا التعريف إيضاحا بان يتم الإجهاض باستعمال وسيلة صناعية.

و بالتالي الإجهاض هو إنهاء حالة الحمل قبل الأوان عمدا أو القضاء على الجنين داخل الرحم وإسقاطه قبل الموعد المحدد للولادة ومن المسلم به أن جريمة الإجهاض تقع في كل حالة [4] تنتهي بها حالة الحمل بطريقة غير تلقائية.

ومما سبق فإنّ فقهاء القانون يرون بتشكل أحد صور جريمة الإجهاض طالما أنّ الفعل أدى إلى انفصال الجنين عن بطن أمه قبل الولادة الطبيعية حيث لا يعتد الأطباء بالولادة سواء ولد الجنين حيا أو ميتا بينما يعتدون بانفصال الجنين عن الرحم قبل الموعد الطبيعي[5].

3- الإجهاض في الطب

عرف بعض علماء الطب الشرعي الإجهاض بأنه لتفريغ رحم الحامل من محتوياته باستعمال وسائل صناعية كإدخال آلة أو تعاطي أدوية أو عقاقير أو غيرها من شأنها إخراج محصلاته في أي وقت قبل تكامل الأشهر الرحمية ولأي سبب غير إنقاذ حياة الأم أو الجنين.

ويعرف أيضا بأنه لفظ محتويات الرحم الحامل قبل الأوان ويعتبر إجهاضا إذا تم تفريغ المحتويات قبل تمام الشهر السادس الرحمي وهو السن الذي يحدد قابلية الجنين للحياة المنفصلة ويعتبر تفريغ محتويات الرحم بعد ذلك وقبل إتمام شهور الحمل ولادة قبل الولادة

وعليه المعنى الإجهاض طبيا إفراغ الرحم لحصيلة التلقيح قبل الأوان.

---

[1]- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 2000م، ص 499.

[2]- عبد المطلب حسين أحمد، الإجهاض بين الحضر و الإباحة في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،(د. ط)، 2006م، ص 13.

[3]- قانون العقوبات الجزائري رقم 06/02 المؤرخ في 20 / 12 /2006.

[4]- محمد ربيع، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي،(د. د. ن)، القاهرة ، ط 03، 1996 م، ص12.

[5]- عبد الفتاح لبنة، جريمة إجهاض الحوامل دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة، دار أولى النهى للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1996م، ص 33.

وتصنف حالة إفراغ الرحم إلى:

إسقاط أي إفراغ الرحم للجنين خلال الثلاثة أشهر الأولى وإلى إجهاض أي إفراغ الرحم الجنين جاوز عمره الشهر الثالث ولم يتجاوز الشهر السابع وإلى ولادة قبل الأوان أي إفراغ الرحم الجنين جاوز عمره الشهر السابع وقبل انتهاء دور الحمل[1] .

ويعرفه الطبيب محمد نجيب حسني بأنّه إخراج الجنين من الرحم عمدا قبل الموعد الطبيعي لولادته أو قتله عمدا في الرحم[2].

ولا يعتبر الجنين مكتمل النمو حتى نهاية الأسبوع السابع والثلاثين محسوباً من الأسبوع الأول ويعرف الدكتور محمد علي البار الولادة المبكرة بأنها "طرد محتويات الحمل قبل الأسبوع الثامن والعشرين، محسوباً من آخر دورة شهرية للمرأة[3] ، وعرف كذلك بأنه خروج محصول الحمل من الرحم فيما بين بداية الحمل وقابلية الحياة وقد تم تصنيف حالة الإجهاض كما يلي:

أ- إسقاط: إفراغ الرحم للجنين خلال الأشهر الثلاثة الأولى

ب- إجهاض: إفراغ الرحم لجنين جاوز عمره الشهر الثالث ولم يتجاوز الشهر الرابع

ج- والدة قبل الأوان : إخراج الرحم لجنين جاوز عمره الشهر السابع وقبل انتهاء دورة الحمل [4]

وبناء على التعريفات السابقة، يرى الأطباء أنه يجب التمييز بين إنهاء الحمل قبل تمام مرحلة القابلية للحياة وإنهاء الحمل بعد تمام هذه المرحلة ففي الحالة الأولى يموت الجنين بمجرد انفصاله عن الأم، وبالتالي يعتبر إجهاضاً، بينما في الحالة الثانية يعتبر ولادة مبكرة[5].

ثالثا: تمييز الإجهاض عن بعض المصطلحات المشابهة

سبقت الإشارة إلى أن هناك ألفاظاً تكون بمعنى الإجهاض، وهي إما مرادفة أو أن العلاقة بينهما عموما وخصوصا أو من حيث النتيجة، ولتحديد المعنى الدقيق الإجهاض لابد من تمييزه عن بعض المصطلحات وفق الشرح الآتي:

---

[1] -ـ نجية مادوي ، مرجع سابق، ص 73-72.

[2]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية ،القاهرة، (د. ط)، 1992م ، ص501.

[3] - محمد علي البار ، مرجع سابق ، ص425.

[4] - وصفي محمد علي، الطب العدلي علما وتطبيقا، مطبعة المعارف، (د. د. ن)، ط1970،3م، ص4.

[5]– عبد الفتاح لبنى، مرجع سابق، ص32.

أولا:من حيث العموم والخصوص

هناك ثلاثة مفاهيم لابد من التمييز بينها وبين الإجهاض، وهي الوأد والعزل، ووسائل تحديد النسل، لمعرفة ما إذا كان الإجهاض يندرج تحتها أم لا ؟

1-الوأد

الوأد والموءودة بِالْهَمْزِ وَالْوَأْدُ دَفْنُ الْبِنْتِ وَهِيَ حَيَّةً وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَفْعَلُهُ خَشْيَةَ الْإِمْلَاقِ وَرُبَّمَا فَعَلُوهُ خَوْفَ العار والموءودة الْبِنْتُ الْمَدْفُونَةُ حَيَّةً وَيُقَالُ وَأَدَتِ الْمَرْأَةُ وَلَدَهَا وأدا قيل سميت موءودة لأَنَّهَا تُثَقَّلُ بِالتُّرَابِ وَقَدْ سَبَقَ فِي بَابِ الْعَزْلِ وَجْهُ تَسْمِيَةِ هَذَا وَأْدًا وَهُوَ مُشَابَهَتُهُ الْوَأْدَ فِي تَفْوِيتِ ، وفي حديث خدامة بنت وهب - أخت عكاشة بن محصن- أن رسول الله سألوه عن العزل، فقال: ذلك الوأد الخفي، وهي: { وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ}[1].

كان الوأد من عادة الجاهلية، والمراد به دفن البنت وهي حية خشية الفقر أو العار وجعل العزل عن المرأة بمنزلة الوأد إلا أنه خفي؛ لأن من يعزل عن امرأته إنما يعزل هرباً من الولد، ولذلك سماه الموءودة الصغرى، لأن وأد البنات وهن أحياء هو الموءودة الكبرى ، وإذا كان العزل يسمى وأداً خفياً مع أن الولد لم ينعقد، فإن الإجهاض - بناءً على ذلك - يمكن تسميته وأدا ظاهراً، ولكنه لا يكون بمنزلة الوأد الذي كان يفعله أهل الجاهلية؛ لأنه لم يتحقق وجوده، ولكن إطلاق الوأد على الإجهاض إطلاق مجازي؛ لأن حقيقته في الدفن للأحياء [2].

2-العزل

وَعَنْ جُذَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ لا قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ فِي أُنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا». ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ».

هذه الأحاديث هي الأصل في حكم العزل، والعزل هو الإنزال خارج الرحم، وقد ذهب الجمهور إلى إباحة العزل لما سيأتي، ولكنه لا يجوز إلا بإذن الزوجة الحرة؛ لأن الولد من حقهما، وذهب ابن حزم إلى تحريم العزل مطلقا، استدلالا بحديث جذامة، وقول النبي في العزل إنه الوأد الخفي، وأجاب عن حديث أبي سعيد وجابر بأنهما على البراءة الأصلية ، ويضعف هذا الاستدلال تكذيب النبي لليهود في قولهم عن العزل: إنه الموؤدة الصغرى، فالصواب جوازه، والله أعلم.

وفي الأحاديث فوائد؛ منها

---

[1] - النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ،ط2،1396هـ،ج 10، ص17.

[2] - النووي، المرجع نفسه الموضع نفسه.

- جواز تسمية العزل الوأد الخفي.

- جواز العزل عن الأمة.

- أن العزل لا يمنع ما قدر الله خلقه من النسم.

- أن الصحابة كانوا يعزلون في عهد النبي .

- أن النبي لم ينه عن العزل.

- أن مقصود العزل هو منع الحمل، فيلحق به سائر الموانع من الحبوب واللولب واللاصق، وكل منها يختص بمفاسد لا يشتمل عليه الآخر.

- أن ما لم ينه الله عنه ولا رسوله فالأصل فيه الإباحة[1].

أي هو أن يأتي الرجل أهله، فإذا أراد الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج، وهو وسيلة قديمة لمنع الحمل.

ويتفق العزل مع الإجهاض في أن كلاً منهما وسيلة لمنع النسل، وكلاهما يستخدم هرباً من الولد، وبواعث العزل هي بواعث على الإجهاض، فهي إما بواعث اقتصادية أو اجتماعية، أو مرضية، أو جمالية ونحو لك، ويفترقان في أمور منها:

1. أن الإجهاض جناية على موجود حاصل، وهو حي أو ماله إلى الحياة،

2. والعزل ليس كذلك؛ لأن الجنين لا يتكون إلا بامتزاج ماء الرجل مع ماء المرأة، فإلقاء الحيوان المنوي خارج محله، إهلاك النطفة قبل التلقيح لا يكون اعتداء على جنين بحال، وإنما هو إلقاء لماء مهين.

3. أن العزل وسيلة وقائية تفعل اتقاء الحمل، وأما الإجهاض فهو وسيلة علاجية للقضاء على حمل غير مرغوب فيه[2].

3- وسائل تحديد النسل

---

[1] -عبد الرحمن بن ناصر البراك،الجامع لفوائد بلوغ المرام، قيدها : عبد المحسن بن عبد العزيز العسكر الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،مؤسسة وقف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك ،ط2،2020 م،ج2،ص406.

[2] - إبراهيم بن محمد قاسم، أحكام الإجهاض الفقه الإسلامي، رسالة ماجيستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،السعودية، (د ط)،(د ت ن)،ص90.

هي عبارة عن وسائل طبيعية أو صناعية،هدفها الحيلولة دون حدوث هذا الحمل، وهي إما وسائل دائمة كالتعقيم، وربط الأنابيب أو مؤقتة والإجهاض وسيلة من وسائل تحديد النسل قديماً وحديثاً فهو فرد من أفراد تلك الوسائل، لكن الفرق بينهما من عدة أوجه:

1. أن الإجهاض يكون على حمل موجود فيعتدى عليه بإخراجه قبل موعده، أو بقتله داخل رحم أمه، والوسائل الأخرى تكون قبل وجود الحمل

2.أن البواعث على الإجهاض أوسع من البواعث على تحديد النسل، فكل باعث على تحديد النسل فهو باعث على الإجهاض والعكس[1].

وبناء على ذلك فالوسيلة التي تكون قبل بداية الحمل تكون من وسائل منع الحمل، أما الوسيلة التي تكون بعد حدوث الحمل تكون من وسائل الإجهاض).

فهناك الإجهاض الذي يتم لدفع العار الحاصل بالحمل من الزنا، وهناك الإجهاض بقصد العدوان على الجنين، والتخلص منه حتى لا يرث أو حتى لا تطول مدة العدة، إذا كان الاعتداد بالحمل، وكل هذه لا توجد في وسائل تحديد النسل.

ثانيا: من حيث النتيجة

الأجنة في الأرحام قد تصاب بتشوهات كثيرة ومتنوعة، تختلف في درجة تأثيرها، فمنها ما يمكن علاجه ومنها ما لا يمكن علاجه، ومعظم التشوهات تحدث في وقت مبكر جدا من تكوين أعضاء الأجنة، والتي تمتد من الأسبوع الثالث إلى الأسبوع الثامن، ويترتب على هذا ثلاثة حالات لمصطلحات متشابهة على النحو التالي:

1- الإجهاض ومنع الحمل

التمييز بين الإجهاض ومنع الحمل. بناءا على تعريف الإجهاض لا يعد منع الحمل قبل حدوثه إجهاضاً، غير أنه إذا تم بعملية جراحية نجمت عنها أضرار و إصابات بالمجني عليه كالعقم الدائم الذي يجعل صاحبه غير صالح للإنجاب، عندها يعد الفاعل مرتكبا الجناية العاهة المستديمة، ولا عبرة برضا المجني عليه ، فالفرض هنا أن تلك الوسائل ينحصر عملها ووظيفتها في الحيلولة دون حدوث الحمل . وعليه فإن بدء الحمل هو النقطة الفاصلة بين اعتبار الوسيلة التي أمامنا، وسيلة للإجهاض أو وسيلة لمنع الحمل.

01- عبد النبي محمد محمود أبو العينين ، الحماية الجنائية للجنين في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أما الإجهاض فهو إنهاء الحمل قبل الموعد الطبيعي للولادة، وفي الإجهاض يفترض وجود حمل، ثم إنهاء نموه وتطوره ، فإذا لم يوجد حمل، فلا مجال

[1] -إبراهيم بن محمد قاسم،مرجع سابق،ص93-92.

للقول بحدوث الإجهاض، وبما أن الإجهاض ومنع الحمل يتدخلان عند نقطة مهمة، وهي بداية الحمل يتعين علينا بحث هذه المسألة: الإتجاه الأول : يرى بأن الحمل يبدأ من لحظة التقاء البويضة بالحيوان المنوي . فمنذ هذه اللحظة يصبح للبويضة الملقحة حرمة، بحيث أن أي إعتداء عليها يعتبر إسقاطاً للحمل.

الإتجاه الثاني : يرى بأن الحمل يبدأ بتمام زراعة البويضة الملقحة في جدار الرحم، أما الفترة ما بين

التلقيح والزراعة، فلا يكون هناك حمل. إذن فالرأي الأول يرى أن الحمل يبدأ بمجرد التلقيح، أما الرأي الثاني يقرر أن الحمل يبدأ بعد عملية زراعة البويضة الملقحة بجدار الرحم. فإذا علمنا أن أكثر الوسائل المستعملة لمنع الحمل، تؤدي عملها بوجه عام، إما بمنع التقاء السائل المنوي بالبويضة ، أو حتى بإعاقة خروج البويضة من المبيض، أو عن طريق وقف السائل المنوي حتى لا يصل إلى البويضة . فمثل تلك الوسائل لا تثير أي مشاكل . لذلك نجد أنه لا يوجد أي بويضة مخصبة، وبالتالي فإنه لا يوجد حمل سواء بناءاً على الرأي الأول، أو على الرأي الثاني . و من ثم فلا يوجد علاقة بين الإجهاض ومنع الحمل. ومن هنا يتبين لنا أن إستعمال وسائل منع الحمل بحسب التشريع الجزائري، وأغلب التشريعات الحديثة، يعد عملاً مباحًا يخرج عن دائرة التجريم، بل أن إستعمالها قد يكون مطلباً إجتماعيا واقتصادياً في سعي الدولة نحو تنظيم النسل . وذلك بعكس إستعمال الوسائل

المؤدية للإجهاض، الذي يعد في الغالب[1].

2- الإجهاض و الولادة المبكرة

إن الولادة قبل الأوان، هي ولادة الطفل قبل بلوغ أعضائه تطورها الكامل. أي قبل إنقضاء الفترة الضرورية لهذا البلوغ في رحم أمه، والتي تقدر بحوالي تسعة أشهر عادية أو عشرة أشهر قمرية ومن علامات الولادة قبل الأوان أن يكون جلد الطفل رقيقا إلى الحمرة ، وعظامه لينةً ورقيقة وتنفسه سطحياً، وصراخه ضعيفاً وحركاته على العموم بطيئة، وهو لا يرضع بسهولة وحرارة جسمه غير مستقرة وتحدث الولادة قبل الأوان عادة ما بين الأسبوع الثامن والعشرين والخامس والثلاثين من الحمل، أو بالأحرى في الشهر السابع أو الثامن من الحمل ، لأن ولادة الجنين قبل بلوغه الشهر السابع، تعد إجهاضا وليس ولادة قبل الأوان، ولا يكون الجنين فيها قابلا للعيش بتاتا[2].

2- الإجهاض والقتل

القتل هو: " إهدار حق المجني عليه في الحياة بإزهاق روحه عن قصد أيا كانت الوسيلة، وفعل الاعتداء على الحياة هو الذي يتمثل في سلوك الجاني بإتيان فعل يؤدي بطبيعته إلى الوفاة مقترنا بنية

---

[1]- بوزيان محمد، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، جامعة د. مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،سعيدة ، 2009/2010م، ص 21-20.

[2]– بوزيان محمد، المرجع نفسه، ص 18.

القتل و تحقق وفاة المجني عليه بالفعل "[1] ، وعرف أيضا بأنّه" إزهاق حياة إنسان بفعل إنسان آخر عمدا أو خطأ و بدون وجه حق"[2].

وبهذا يختلف نطاق الحماية الجنائية التي يقررها المشرع لكل منهما، وذلك على النحو التالي: أولا : يحمي المشرع الجنين بالنصوص التي تعاقب على الإجهاض المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري)، ولكنه يحمي الإنسان بالنصوص التي تعاقب على القتل والجرح والضرب وتسبب الأذى المواد 254 وما يليها .

ثانيا : وازن المشرع بين حياة الجنين وحياة الإنسان، فرجح الثانية على الأولى طبقا لمبدأ جواز التضحية بالحق ذي القيمة الأقل إنقاذًا للحق ذي القيمة الأكبر وهذا يعني إباحة التضحية بحياة الجنين إنقاذا لحياة الأم، فالمشرع يرى أن حياة الجنين مستقبلية إحتمالية في حين أن حياة الإنسان يقينية وهذا الإختلاف يؤدي إلى تفاوت القيمة القانونية لكل منهما وبالتالي إختلاف الحماية الجنائية لكل منهما.

ثالثا: نجد أيضا أن التشريعات تعاقب على قتل الإنسان عمدًا وشبه عمد وخطأ في حين أنه لا يُعاقب على جريمة الإجهاض إلا إذا كانت عمديه.

رابعا : يعاقب كل من التشريع الإسلامي و القانون الجزائري على الشروع في القتل وكذلك على الشروع في الإجهاض والراجح في الفقه أن الحياة الإنسانية تبدأ منذ إبتداء عملية الولادة فلا يشترط أن يخرج الطفل إنما يكفي أن تبدأ آلام الوضع الطبيعي حتى يصبح هذا الكائن الحي خارج نطاق جريمة الإجهاض ، ويكون مشمولا بحماية النصوص التي تعاقب على القتل أو التي تعاقب على قتل الأطفال حديثي الولادة ويرى فقهاء الإسلام أن نهاية سريان أحكام الحماية المقررة للجنين تنتهي بتمام عملية الولادة ، وذلك لقوله تعالى : " هُوَ أَخْرَجَكُم من الأَرْضِ وَإِذَا أَنْتُمْ أَجَنَة فِي بُطُون أمَّهاتكم، وقوله تعالى : ثم يُخرجكم طفلا " وهذا الإخراج يعني الإنفصال التام، ويدعي المنفصل طفلاً إذا خرج حيًا وتخلص مما سلف أن جريمة الإجهاض لا تقع إلا على جنين لم ينفصل بعد عن الرحم ، بينما جريمة القتل لا تقع إلا على إنسان إجتاز مرحلة الجنين وانفصل عن الرحم[3] .

يتبين من تعريف القتل، أن القانون يحمي حياة الإنسان بتجريمه فعل القتل الذي يستهدف إزهاق روحه، لذلك فالحق محل الحماية هو حياة الإنسان، بينما الحق محل الحماية في الإجهاض هو الجنين الذي يستهدف فعل الإجهاض إسقاطه قبل الموعد الطبيعي لولادته، لذلك فلكل منهما نطاق حماية جنائية مختلف عن الآخر، وتعتبر نهاية مرحلة الجنين و بداية مرحلة الإنسان الكامل هي الحد الفاصل بين محل جريمة الإجهاض.

---

[1]- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص18.

[2]- عوض محمد، جرائم الأشخاص و الأموال، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، (د.ط)، 1985 ، ص5.

[3]- – بوزيان محمد، مرجع سابق ، ص20- 19.

الفرع الثاني: أنواع الإجهاض

لقد اختلفت وجهات نظر المهتمين بالدراسات الجنينية من الأطباء وغيرهم من الفقهاء في تصنيف الإجهاض حيث قسمه كل فريق إلى تقسيمات متعددة بحسب معايير مختلفة والتي تتنوع من تقسيمه لدوافعه ومبرراته وهناك عدة تقسيمات للإجهاض هي:

1 - الإجهاض العلاجي:

المقصود منه الإجهاض في حالات التي دعت الضرورة إليها الإسقاط الجنين الأغراض ويتم تحت إشراف الطب الحماية الأم ضد خطر صحي أصابها بسبب الحمل، ففي بعض الأحوال يكون إجهاض الأم السبيل الوحيد لإنقاذ حياتها عندما يشكل استمرار الحمل أو الولادة خطرا على حياة الأم وهذا النوع من الإجهاض غير مخالف لشرع أو القانون ومن الأمراض التي تستدعي الإجهاض العلاجي تجد أمراض القلب أمراض السرطان، التهاب الكبد المزمن القصور الكلوي الحاد، السل الرئوي.

كما أنه توجد حالات نفسية حادة تؤدي بالحامل إلى نوع من الهلوسة يصحبها خوف شديد قد يؤدي إلى الانتحار.

غير أن التقدم الطبي قد تمكن من تقليص الحاجة إلى الإجهاض لإنقاض حياة الأم حيث يلجأ الطبيب إلى تحريض الولادة أو إجراء عملية قيصرية ينقض بها الجنين وأمه والإجهاض العلاجي يكون محل اتفاق الجميع للضرورة التي تحيط به لأن قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها فضلت العلاج والتداوي.

وهو لا يعدو أن يكون نوعا من المعالجة التي لا تمانع الشريعة من إجرائها لإنقاذ حياة الأم والجنين في الحالات الضرورية[1].

ويكون غالبا في الحالات التي يكون فيها سير الحمل خطرًا على حياة الأم لإنقاذ حياتها بشهادة طبيبين عدلين ثقة، وهذا فيه مسوغ طبي للإجهاض محافظة على حياة الأم بسبب الحمل عملا بقاعدة ارتكاب أخف الضررين، أو دفع أعظم المفسدتين.

2- الإجهاض الجنائي:

وهو النوع الذي يتعمد فيه إنهاء الحمل بطريقة غير شرعية وعرفه الطب الشرعي بأنه إخراج متحصلات الرحم من المرأة الحامل بأي طريقة كانت ولأي سبب غير حفظ حياة الأم وفي وقت قبل

[1]- - نجية مادوي ، مرجع سابق ، ص 75-74.

إتمام أشهر الحمل من والإجهاض الجنائي من الناحية الطبية هو القيام بأفعال تؤدي إلى إنهاء حالة الحمل لدى المرأة قبل موعد الوضع الطبيعي أما من الناحية القانونية فالإجهاض الجنائي هو تعبير حقوقي لجرم اجتماعي يمثل فعلا غير شرعي.

وسمي أيضا اجتماعيا لاعتبار أن التخلص من الجنين يكون لسبب من الأسباب التي يراها أصحابها أنها مبررات إنسانية كالتستر على الفاحشة (حمل غير شرعي، زنا المحارم، زنا أو اغتصاب كون أن إجهاض الجنين المتكون من هذه الحالات بعد حلا لمعضلة اجتماعية حساسة، وقد يجرى في عيادات خاصة بمبالغ مالية ضخمة تحت إشراف أطباء متخصصين تحت ذريعة إنقاذ فتيات قصر أو نساء من حمل غير مرغوب فيه وتعاقب القوانين العامة والخاصة مرتكب فعل الإجهاض الجنائي وشددت بعض القوانين الجزائية العقوبة إذا كان الفاعل طبيبا ونجد كذلك القوانين الخاصة بمزاولة مهنة الطب وكذلك التشريعات الطبية في غالبية دول العالم قد حضرت على الأطباء إجراء الإجهاض إلا في حالات استثنائية كإنفاذ حياة الأم.

وسمي أيضا اجتماعيا لاعتبار أن التخلص من الجنين يكون لسبب من الأسباب التي يراها أصحابها أنها مبررات إنسانية كالتستر على الفاحشة (حمل غير شرعي، زنا المحارم، زنا أو اغتصاب

وهو إنهاء الحمل النظامي ذي التصور الطبيعي دون أن يوجد خطر على حياة الأم من هذا الحمل، لمجرد أن الحمل غير مرغوب فيه لأسباب متعددة، منها الاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية، وهذا هو الإجهاض غير المسموح به قانوناً في معظم الدول، وغالباً ما يحصل هذا النوع من الإجهاض دون مبرر كالرغبة في عدم الإنجاب، أو المحافظة على ما يسمى جمال المرأة ورشاقتها، أو الاغتصاب أو التستر على فاحشة، ويمارس هذا النوع بوسائل بدائية، وبشكل سري وتقدم عليه المرأة الحامل إما بنفسها أو بواسطة غيرها سواء كان الحمل مشروعاً أو غير مشروع[1].

ويكون في حالات الحمل غير مرغوب فيه بأن يكون الجنين قد نشأ مشوها، أو تكون المرأة الحامل مصابة بخلل عقلي، أو يكون الحمل قد نشأ نتيجة اغتصاب أو بنكاح المحارم، ويعتبر الإجهاض الجنائي خطرا على صحة الحامل، لأنه يحدث عادة في مكان غير معقم وقد يحدث من غير طبيب[2].

3- الإجهاض التلقائي:

هو الذي يتم بدون إرادة المرأة سواء كان لخطأ ارتكبته أم حالة جسمية وهو الذي يتم بدون اكتمال عناصر الحياة للجنين وهو ما يحدث في الأجنة المشوهة فقد قرر الأطباء أن نسبة كبيرة من الأجنة المجهضة تلقائيا مشوهة وأن حوالي 10% من حالات الحمل يحدث إجهاض بدون أي تدخل جراحي ويكون سبب ذلك إما لخلل في الحمل ذاته أو لأسباب مرضية للحامل وهذه الأسباب المرضية قد تكون عامة وقد تكون أمراض موضعية وهناك عدة أمراض تسبب الإجهاض منها ما يتعلق بالأم ومنها أمراض خاصة بالجنين ويحدث الإجهاض خلال الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل ومن الأمراض الخاصة بالأم تجد الزهري، الأمراض الخاصة بجهاز التناسل الالتهاب الكلوي المتقدم

---

[1]- نجية مادوي، مرجع سابق ، ص75.

[2]– ناصر احمد إبراهيم النشوي ، القول المبين في حكم إجهاض الجنين، (د ط) ، (د د ن) ، (د ت ن) ، ص 791.

أمراض المشيمة والأغشية الإصابات العصبية، بالإضافة إلى موت الجنين في الرحم بسبب مرضه أو نقص في تكوينه أو نموه[1].

يتم في مرحلة جد مبكرة وقبل أن تعلم المرأة أنها حامل، و الصورة الثانية أن يقع الإجهاض للمرأة الحامل بعد اثني عشر أسبوعا، وهذه إن حصلت في الإجهاض التلقائي فتكون في الغالب سليمة العواقب أما إن حدثت بفعل فاعل فإن مضاعفات ذلك الإجهاض كثيرة وتشمل النزيف الشديد وتمزق الرحم أو انثقابه.

بمعنى أن الرحم يقوم بإلقاء الجنين تلقائيا دون أي تدخل خارجي، ويعتبر هذا النوع من الإجهاض عملية طبيعية يقوم بها الرحم للتخلص من أجنة لم تكتمل فيها مقومات الحياة، وهذا الإجهاض موجود بنسبة كبيرة.

ولهذا النوع من الإجهاض أسباب متعددة منها: كون البويضة الملقحة تحمل تشوهات شديدة في الصبغيات، وهذا أهم الأسباب:

- إصابة المرأة الحامل بأمراض معينة مثل ضغط الدم والبول السكري وغيرها.
- عيب في الجهاز التناسلي للمرأة الحامل.
- تعرض المرأة لحادث ما، أو صدمة نفسية ونحوها[2].

الفرع الثالث: أحكام الإجهاض عموما

يتناول هذا الفرع كيف اختلفت نظرة علماء المذاهب الإسلامية إلى حكم الإجهاض، و رأي الفقه الإسلامي المعاصر و كذا آراء بعض الأطباء على النحو الآتي:

أولا: موقف الفقه الإسلامي من الإجهاض

تقتضي دراسة مسألة الإجهاض من حيث أحكامها الشرعية إلى اختلاف الفقهاء بين مؤيد ومعارض حول إشكالية جواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح أو بعدها و قد ورد التقسيم التالي حسب أراء المذاهب الأربعة:

1- قبل نفخ الروح

أ- الحنفية

يقول الكساني: وإن لم يتبين شيء من خلقه قال لا شيء فيه لأنه ليس بجنين إنما هو مضغة، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى لِمَا قُلْنَا،وَلِأَنَّ عِنْدَ عَدَمِ اسْتِوَاءِ الْخِلْقَةِ يَتَعَذَّرُ الْفَصْلُ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى فَسَقَطَ اعْتِبَارُ الذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ فِيهِ[3].

---

[1] - نجية مادوي ،مرجع سابق، ص 75.

[2]– محمد علي البار، مرجع سابق، ص 12.

[3]- الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود(ت:587ه)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1982م، ج 7، ص325.

ب ـ المالكية

ذهب جمهور المالكية على لسان القرطبي: بأنّ النُّطْفَةُ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ يَقِينًا، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهَا حُكْمٌ إِذَا أَلْقَتْهَا الْمَرْأَةُ إِذَا لَمْ تَجْتَمِعْ فِي الرَّحِمِ، فَهِيَ كَمَا لَوْ كَانَتْ فِي صُلْبِ الرَّجُلِ، فَإِذَا طَرَحَتْهُ عَلَقَةً فَقَدْ تَحَقَّقْنَا أَنَّ النُّطْفَةَ قَدِ اسْتَقَرَّتْ وَاجْتَمَعَتْ وَاسْتَحَالَتْ إِلَى أَوَّلِ أَحْوَالٍ يَتَحَقَّقُ بِهِ أَنَّهُ وَلَدٌ. وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ وَضْعُ الْعَلَقَةِ فَمَا فَوْقَهَا مِنَ الْمُضْغَةِ وَضْعَ حَمْلٍ، تَبْرَأُ بِهِ الرَّحِمُ، وَتَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ، وَيَثْبُتُ بِهِ لَهَا حُكْمُ أُمَّ الْوَلَدِ. وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَصْحَابِهِ[1]

و ينص المذهب المالكي أيضاً على أنه في حالة الحمل بسبب الزنا يجوز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه إذا خافت المرأة أن تقتل باكتشاف الحمل

وَأَجَازَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمُدَوَّنَةِ إِذَا زَنَتْ مُنْذُ شَهْرَيْنِ أَنْ تُرْجَمَ إِذَا نَظَرَهَا النِّسَاءُ وَقُلْنَ لَا حَمْلَ بِهَا وَلَيْسَ بِالْبَيِّنِ لِأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَ أَنَّهُ يَكُونُ نُطْفَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَعَلَقَةً أَرْبَعِينَ وَمُضْغَةً أَرْبَعِينَ، ثُمَّ تُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ أُمِنَ أَنْ يَكُونَ فِي الشَّهْرَيْنِ عَلَقَةً فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْمَلَ بِهِ عَمَلُ يُؤَدِّي إِلَى إِسْقَاطِهِ كَمَا لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَشْرَبَ مَا تَطْرَحُهُ بِهِ[2] .

ج ـ الشافعية

قال الإمام الرملي في نهاية المحتاج: وَقَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ : اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي النُّطْفَةِ قَبْلَ تَمَامِ الْأَرْبَعِينَ عَلَى قَوْلَيْنِ: قِيلَ لَا يَثْبُتُ لَهَا حُكْمُ السَّقْطِ وَالْوَادِ، وَقِيلَ لَهَا حُرْمَةٌ وَلَا يُبَاحُ إِفْسَادُهَا وَلَا التَّسَبُّبُ فِي إِخْرَاجِهَا بَعْدَ الاسْتِقْرَارِ فِي الرَّحِمِ، بِخِلَافِ الْعَزْلِ فَإِنَّهُ قَبْلَ حُصُولِهَا فِيهِ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَفِي تَعَالِيقِ بَعْضِ الْفُضَلَاءِ قَالَ الْكَرَابِيسِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْفُرَانِيَّ عَنْ رَجُلٍ سَقَى جَارِيَتَهُ شَرَابًا لِتُسْقِطَ وَلَدَهَا فَقَالَ: مَا دَامَتْ نُطْفَةً أَوْ عَلَقَةً فَوَاسِعٌ لَهُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

وَقَدْ أَشَارَ الْغَزَالِيُّ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْإِحْيَاءِ فَقَالَ بَعْدَ أَنْ قَرَّرَ أَنَّ الْعَزْلَ خِلَافُ الْأَوْلَى مَا حَاصِلُهُ: وَلَيْسَ هَذَا كَالِاسْتِجْهَاضِ وَالْوَأْدِ لِأَنَّهُ جِنَايَةٌ عَلَى مَوْجُودٍ حَاصِلٍ، فَأَوَّلُ مَرَاتِبِ الْوُجُودِ وَقْعُ النُّطْفَةِ فِي الرَّحِمِ فَيَخْتَلِطُ بِمَاءِ الْمَرْأَةِ فَإِفْسَادُهَا جِنَايَةٌ، فَإِنْ صَارَتْ عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً فَالْجِنَايَةُ أَفْحَشُ، فَإِنْ نُفِخَتْ الرُّوحُ وَاسْتَقَرَّتْ مُضْغَةً فَالْجِنَايَةُ أَفْحَشُ، فَإِنْ نُفِخَتْ الرُّوحُ وَاسْتَقَرَّتْ الْخِلْقَةُ زَادَتْ الْجِنَايَةُ تَفَاحُشًا، ثُمَّ قَالَ: وَيَبْعُدُ الْحُكْمُ بِعَدَمِ تَحْرِيمِهِ.

وقد يقال: وَقَدْ يُقَالُ: أَمَّا حَالَةُ نَفْخِ الرُّوحِ فَمَا بَعْدَهُ إِلَى الْوَضْعِ فَلَا شَكَّ فِي التَّحْرِيمِ، وَأَمَّا قَبْلَهُ فَلَا يُقَالُ إِنَّهُ خِلَافُ الْأَوْلَى بَلْ مُحْتَمِلٌ لِلتَّنْزِيهِ وَالتَّحْرِيمِ، وَيَقْوَى التَّحْرِيمُ فِيمَا قَرُبَ مِنْ زَمَنِ النَّفْخِ لِأَنَّهُ حَرِيمُهُ،

---

[1]– القرطبي ، مرجع سابق ،ص8.

[2]- عليش محمد أحمد: محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله(1882م)، منح الجليل شرح مختصر الخليل، دار الفكر – بيروت ،ط1، 1984 م ،ج9،ص265.

ثُمَّ إِنْ تَشَكَّلَ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ وَأَدْرَكَتْهُ الْقَوَابِلُ وَجَبَتْ الْغُرَّةُ. نَعَمْ لَوْ كَانَتْ النُّطْفَةُ مِنْ زِنًا فَقَدْ يُتَخَيَّلُ الْجَوَازُ. فَلَوْ تُرِكَتْ حَتَّى نُفِخَ فِيهَا فَلَا شَكٍّ فِي التَّحْرِيمِ، وَلَوْ كَانَ الْوَطْءُ زِنًا وَالْمَوْطُوعَةُ حَرْبِيَّةً

فَلَا شَكٍّ أَنَّهُ غَيْرُ مُحْتَرَمٍ مِنْ الْجِهَتَيْنِ. [1] .

وذهب الإمام الماوردي إلى: " وَالْعَلَقَةُ هِيَ الدَّمُ الطَّرِيُّ الَّذِي انْتَقَلَتِ النُّطْفَةُ إِلَيْهِ حَتَّى صَارَتْ عَلَقَةً، وَسُمِّيَتْ عَلَقَةً لِأَنَّهَا أَوَّلُ أَحْوَالِ الْعُلُوقِ، وَالْعَلَقَةُ فِي حُكْمِ النُّطْفَةِ فِي أَنَّهُ لَمْ يَسْتَقِرَّ لَهَا حُرْمَةٌ وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا شَيْءٌ مِنَ الْأَحْكَامِ الثَّلَاثَةِ بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ فَلَا تَجِبُ فِيهَا غُرَّةٌ، وَلَا تَصِيرُ بِهَا أُمَّ وَلَدٍ، وَلَا تَنْقَضِي بِهَا الْعِدَّةُ.[2].

د ـ الحنابلة

يقول إبن حزم : وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُوقِنْ أَنَّهُ تَجَاوَزَ مِائَةَ لَيْلَةٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَنَحْنُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَحْيَا قَطُّ، فَإِذَا لَمْ يَحْيَا قَطُّ، وَلَا كَانَ لَهُ رُوحُ بَعْدُ، وَلَا قُتِلَ، وَإِنَّمَا هُوَ مَاءُ، أَوْ عَلَقَةً مِنْ دَمٍ، أَوْ مُضْغَةً مِنْ عَضَلٍ، أَوْ عِظَامٌ، وَلَحْمُ: فَهُوَ فِي كُلِّ ذَلِكَ بَعْضُ أُمِّهِ، فَإِذْ لَيْسَ حَيًّا بِلَا شَكٍّ، فَلَمْ يُقْتَلْ، لِأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ مَوَاتٌ، وَلَا مَيِّتٌ، وَإِذْ لَمْ يُقْتَلْ، فَلَيْسَ قَتِيلًا، فَلَيْسَ لِدِيَتِهِ حُكْمُ دِيَةِ الْقَتِيلِ؛ لِأَنَّ هَذَا قِيَاسٌ وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ، وَلَوْ كَانَ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنَ الْبَاطِلِ، وَإِنَّمَا يُقَاسُ عِنْدَ أَهْلِ الْقِيَاسِ الشَّيْءُ عَلَى نَظِيرِهِ، لَا عَلَى ضِدِّهِ - وَمَنْ لَيْسَ قَتِيلًا فَهُوَ غَيْرُ مُشْبِهِ لِلْقَتِيلِ، فَلَا يَجُوزُ الْقِيَاسُ هَاهُنَا عَلَى أُصُولِ أَصْحَابِ الْقِيَاسِ، وَإِذْ لَيْسَ قَتِيلًا، فَهُوَ بَعْضُ مِنْ أَبْعَاضِهَا، وَدَمُ مِنْ دَمِهَا، وَلَحْمُ مِنْ لَحْمِهَا، وَبَعْضُ حَشْوَتِهَا بِلَا شَكٍّ، فَهِيَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهَا، فَالْغُرَّةُ لَهَا بِلَا شَكٍّ، فَإِنْ مَاتَتْ ثُمَّ طَرَحَتْ الْجَنِينَ - وَلَمْ يُوقِنْ أَنَّهُ أَتَمَّ عِشْرِينَ وَمِائَةَ لَيْلَةٍ - فَالْجَنِينُ لِوَرَثَةِ الْأُمِّ؛ لِأَنَّهُ بِنَفْسِ الْجِنَايَةِ وَجَبَ لَهَا، فَهِيَ مَوْرُوثَةٌ عَنْهَا[3].

وأصل التحريم عند الحنابلة لا يكون مرحلة النطفة أو العلقة بل من مرحلة المضغة إذا ظهر فيه التخلق وهو ما ذهب إليه ابن الجوزي[4] .

2- بعد نفخ الروح

---

[1]- الرملي: شمس الدين بن محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت: 1004ه)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، ج8، ص442.

[2]- الماوردي: علي بن محمد بن حبيب (ت : 450هـ) ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق علي محمد معوض، الشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط 1، 1999م، ج 12، ص 387.

[3]- إبن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت : 456 هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، (د ت ن) ، (د ط) ،ج 11، ص242.

[4]- ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد بن عبد الله بن محمد بن قدامة (ت: 620هـ) ،المغني، دار الكتب العلمية، بيروت ، (د ت) ، ج 7، ص 802.

نَفْخُ الرُّوحِ يَكُونُ بَعْدَ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: [إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْل ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسِلُ الْمَلَكَ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ][1].

وَلَا يُعْلَمُ خِلافُ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي تَحْرِيمِ الْإِجْهَاضِ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ، فَقَدْ نَصُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا نُفِخَتْ فِي الْجَنِينِ الرُّوحُ حُرِّمَ الإِجْهَاضُ إِجْمَاعًا. وَقَالُوا إِنَّهُ قَتْلٌ لَهُ، بلا خلاف، وَالَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ إِطْلَاقِ الْفُقَهَاءِ تَحْرِيمَ الإِجْهَاضِ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ أَنَّهُ يَشْمَل مَا لَوْ كَانَ فِي بَقَائِهِ خَطَرٌ عَلَى حَيَاةِ الأُمِّ وَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، وَصَرَّحَ ابْنُ الرَّمْلِي: لَوْ كَانَتِ النُّطْفَةُ مِنْ زِنًا فَقَدْ يُتَخَيَّلُ الْجَوَازُ قَبْل نَفْخِ الرُّوحِ وَالْإِبَاحَةُ قَوْلُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فِي أَوَّل مَرَاحِلِ الْحَمْل، إِذْ أَجَازُوا لِلْمَرْأَةِ شُرْبَ الدَّوَاءِ الْمُبَاحِ لِإِلْقَاءِ نُطْفَةٍ لَا عَلَقَةٍ، وَعَنِ ابْنِ عَقِيلٍ أَنَّ مَا لَمْ تَحِلَّهُ الرُّوحُ لَا يُبْعَثُ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ إِسْقَاطُهُ، وَقَالَ صَاحِبُ الْفُرُوعِ وَلِكَلَامِ ابْنِ عَقِيلٍ وَجْهُ[2].

٦ - وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالإِبَاحَةِ لِعُذْرٍ فَقَدْ، وَهُوَ حَقِيقَةُ مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ. فَقَدْ نَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ عَنْ كَرَاهَةِ الْخَانِيَّةِ عَدَمَ الحِل لِغَيْرِ عُذْرٍ، إِذِ الْمُحْرِمُ لَوْ كَسَرَ بَيْضَ الصَّيْدِ ضَمِنَ لأَنَّهُ أَصْلُ الصَّيْدِ. فَلَمَّا كَانَ يُؤَاخَذُ بِالْجَزَاءِ فَلَا أَقَل مِنْ أَنْ يَلْحَقَهَا - مَنْ أَجْهَضَتْ نَفْسَهَا - إِثْمٌ هُنَا إِذَا أَسْقَطَتْ بِغَيْرِ عُذْرٍ، وَنُقِل عَنِ ابْنِ وَهْبَانَ أَنَّ مِنَ الأَعْذَارِ أَنْ يَنْقَطِعَ لَبَنُهَا بَعْدَ ظُهُورِ الْحَمْلِ وَلَيْسَ لأَبِي الصَّبِيِّ مَا يَسْتَأْجِرُ بِهِ الظِّئْرَ (الْمُرْضِعَ) وَيَخَافُ هَلَاكَهُ وَقَالَ ابْنُ وَهْبَانَ: إِنَّ إِبَاحَةَ الْإِسْقَاطِ مَحْمُولَةٌ عَلَى حَالَةِ من الضرورة

وَمَنْ قَالَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ بِالْإِبَاحَةِ دُونَ تَقْيِيدٍ بِالْعُذْرِ فَإِنَّهُ يُبِيحُهُ هُنَا بِالأُولَى، وَقَدْ نَقَل الْخَطِيبُ الشَّرْبِينِيُّ عَنِ الزَّرْكَشِيِّ: أَنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ دَعَتْهَا ضَرُورَةٌ لِشُرْبِ دَوَاءٍ مُبَاحٍ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الإِجْهَاضُ فَيَنْبَغِي أَنَّهَا لَا تَضْمَنُ بِسَبَبِهِ.

وَالْقَوْلِ بِالتَّحْرِيمِ هُوَ الْأَوْجَهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ؛ لأَنَّ النُّطْفَةَ بَعْدَ الاسْتِقْرَارِ آيِلَةٌ إِلَى التَّخَلُّقِ مُهَيَّأَةً لِنَفْخِ الرُّوحِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ مُطْلَقًا كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِي، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلامِ ابْنِ عَقِيلٍ، وَمَا يُشْعِرُ بِهِ كَلَامُ ابْنِ قُدَامَةَ وَغَيْرِهِ بَعْدَ مَرْحَلَةِ النُّطْفَةِ، إِذْ رَتَّبُوا الْكَفَّارَةَ وَالْغُرَّةَ عَلَى مَنْ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ فَأَلْقَتْ جَنِينًا، وَعَلَى الْحَامِل إِذَا شَرِبَتْ دَوَاءً فَأَلْقَتْ جَنِينًا[3].

ثانيا: موقف القانون الوضعي من الإجهاض

تناول المشرع الجزائري جريمة الإجهاض حسب المواد 313- 304 و قد خصص لها مواد تقضي بالعقوبات التابعة لهذه الجريمة والمشرع لم يعرف الإجهاض إلا أنه أخذ بالتعريف الفقهي :" بأنه

---

[1]-البخاري:ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (ت 256 هـ)، صحيح البخاري، الحديث الرابع ، رقم الحديث 3208،كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة،ج4 ، ص111.

[2]- ابن قدامة: مرجع سابق، ص 802.

[3]-وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (د ت ن)، (د ط)، ج2،ص59.

إخراج الجنين عمدا من الرحم قبل موعده الطبيعي أو قتله عمدا في الرحم ويزيد البعض هذا التعريف إيضاحا بأن يتم الإجهاض باستعمال وسيلة صناعية[1].

وبالتالي الإجهاض هو أنها حالة الحمل قبل الأوان عمدا أو القضاء على الجنين داخل الرحم وإسقاطه قبل الموعد المحدد للولادة ومن المسلم به أن جريمة الإجهاض تقع في كل حالة تنتهى بها حالة الحمل بطريقة غير تلقائية.

يُحسب للمشرع الليبي عدم إباحة فعل الإجهاض إلا إذا تم إنقاذاً لحياة الأم ، بمعنى : أن يكون في بقاء حملها خطر يهدد حياتها، حيث تنص المادة : [19] من قانون المسؤولية الطبية على أنه: "لا يجوز إجهاض الحامل أو قتل الجنين إلا إذا اقتضى ذلك إنقاذ حياة الأم" ، وما ذلك إلا تطبيق لحالة الضرورة المنصوص عليها في المادة (72) من قانون العقوبات، كما يتم ذلك عن موقف المشرع المضيق في هذا الصدد، خلافاً لبعض التشريعات الأخرى التي أبيح بموجبها الإجهاض إذا شكل استمرار الحمل تهديداً على صحة الحامل البدنية والنفسية على حد سواء ، ونرى أن إخراج المشرع للإجهاض من دائرة التجريم عندما تقتضيه ضرورة إنقاذ حياة الحامل لم يكن من باب الاستخفاف بحق الجنين في الحياة ولا لدنو قيمة ذلك الحق، بل هو نتاج حقيقة لا يسعنا انكارها ألا وهي أن حياة الجنين طوال أشهر الحمل لا تعدو أن تكون حياة احتمالية غير مؤكدة بخلاف حياة أمه اليقينية المحققة ، وإمعاناً في ضمان مصلحة الجنين في الحياة لم يحدو المشرع الليبي حدو غيره في الاعتداد برضا الحامل بالإجهاض كسبب لإباحته ، فإسقاط الحامل برضاها أو لنفسها بعد جريمة بموجب نص المادتين : (391) 392 عقوبات، مؤكداً بذلك أن حق الجنين في الحياة وحده ما يجب أن يستأثر بالحماية الجنائية دونما نظر إلى مشيئة أمه بالإبقاء عليه أو التخلص منه، وانطلاقاً من العلة ذاتها، لم يبح المشرع الإجهاض خلال الفترة الأولى من الحمل ، فنصوص الإجهاض جاءت عامة ولا تخصيص للحمل فيها بمرحلة معينة ، مما يفيد أن التجريم قائم من بداية الحمل إلى ما قبل عملية الولادة ، كما يستفاد من عموم تلك النصوص قيام الجريمة سواء كان الحمل مقصوداً أو وقع سهواً، سواء تم بالصورة الطبيعية أو عن طريق التلقيح الصناعي الداخلي التلقيح داخل الرحم) ، أو الخارجي عبر زرع بويضة المرأة الملقحة في رحم المرأة بعد تمام التلقيح خارجها الفرقان تقييم مسلك المشرع الليبي في حماية حق الجنين في الحياة طفل الأنابيب)، وسواء كانت هذه المرأة هي صاحبة البويضة أو غيرها (تقنية الرحم المستعار أو استئجار الرحم) ، وسواء كان الحمل مشروعاً من عدمه؛ إذ لا يجيز الحمل الناشئ عن جماع غير مشروع - بالرضا أو بدونه - فعل الإجهاض ،

فاعتبارات حفظ العرض واتقاء الفضيحة غير كافية لتسلب الجنين الذي لا ذنب له حقه في الحياة، بل تصلح فقط لتخفيف العقوبة المادة 394 ، من قانون عقوبات، وتجريم الإجهاض في كل تلك الفروض يكشف عن نية المشرع في احاطة الجنين بأكبر قدر من الحماية أولى المشرع عنايته لحق الجنين في الحياة من خلال حمايته لحق الحامل في سلامة جسدها، حيث أنه وفقاً للمادة (381/5) عقوبات) ،

[1]- القانون الشامل - جريمة الإجهاض في القانون الجزائري، الخميس 17 أكتوبر 2013.

يُسأل الجاني عن جناية الإيذاء الخطير العمدي المعاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات في حال اعتدائه على امرأة حامل بأي وسيلة من وسائل الإيذاء بقصد المساس بسلامة جسمها، سواء كان عالماً أو جاهلاً بحملها، وترتب على ذلك إجهاضها ، وحسناً فعل المشرع بتداركه حالة موت الجنين نتيجة للاعتداء على أمه بنية إيذائها، ولو جهل المعتدي بحملها، وإدراجها ضمن صور جريمة الإيذاء الخطير ، إذ كان من غير الممكن معاقبته بموجب نصوص الإجهاض والحال أنها تستوجب علم الجاني بحمل المرأة واتجاه إرادته إلى إسقاطها[1].

من خلال النظر في قانون الجزاء "العقوبات" الكويتي نجد أن المشرع نص على أحكام الإجهاض في المواد من (172-177) ومن خلال هذه المواد يتضح لنا الصورة العامة في التجريم، والعقاب وفي موانع المسئولية من نواحي ثلاثة وهي:

١- فالإسقاط جريمة في القانون الكويتي في جميع النواحي سواء في ذلك أن يكون مرتكبه هو المرأة الحبلى نفسها أو أن يكون شخصا آخر أوقع عليها العدوان لهذا الغرض بدون برضاها أو أن يكون قد ارتكبه برضاها أو دلها على وسائل ارتكابه. ٢- الإجهاض في كل صور ارتكابه (جناية) ويشدد عقاب هذه الجناية إذا كان المسقط طبيبا أو صيدليا أو قابلة. لكن وقوع الفعل من المرأة الحامل على نفسها أو سماحها للغير بإجراء يعد جناية مخففة وظاهر من ذلك رغبة المشرع في أحكام الحماية الجنائية للمحافظة على نسل المواطنين بأسلوب الردع وتشديد العقاب ومظهر آخر لتشديد الحماية أن القانون الكويتي قد جعل من إعداد أو عرض أو بيع المواد التي تستعمل في الإجهاض جرمية عقوبتها في حدود الجنحة وكل ذلك للرغبة في المحافظة على النسل وسد أبواب اللجوء إلى الإجهاض.

وتقضي القواعد العامة بامتناع المسئولية عن الإسقاط إذا حصل في حالة الضرورة بأن كان يخشى من الإبقاء على الجنين خطر جسيم على حياة الأم. إذ ليس ثمة ما يمنع من تضحية الجنين إنقاذاً للأم إذا توفرت شروط الضرورة وقد أكد المشرع ذلك بنص خاص بين مواد الإجهاض فالمادة (١٧٥) تنص على أنه " لا عقوبة على من أجهض امرأة حاملاً إذا كان متوافراً على الخبرة اللازمة، وفعل ذلك وهو يعتقد بحسن نية أن هذا العمل ضروري للمحافظة على حياة الحامل "وبذلك نكون قد مررنا على بعض التشريعات الوضعية المختلفة التي نص فيها المشرع تبعاً لكل دولة فيما يتعلق بأحكام الإجهاض ومن ذلك نكون قد انتهينا من الفصل التمهيدي الأول، ولكن نظراً لتعدد التشريعات في هذه الجريمة فلقد اخترت عن التحدث عن أركان الإسقاط أو الإجهاض أن أتحدث على هذه الأركان في ضوء كلا من التشريع الفرنسي والتشريع المصري والتشريع الكويتي مع محاولة المقارنة في بعض النقاط التي تحتاج إلى مقارنة، وكذلك أيضا بالنسبة لعقوبة الإجهاض "الإسقاط" [2].

---

[1]- نجلاء محمود الجياش،.تقييم مسلك المشرع الليبي في حماية حق الجنين في الحياة،كلية القانون - جامعة طرابلس،(د ت ن)،(د ط)، ص140.

[2]- ماجد مبروك الفيصل، جريمة الإجهاض وعقوبتها في الشريعة والقانون وتطبيقاتها في النظام السعودي "دراسة مقارنة"، القانون الجنائي المقارن "النظام الجنائي السعودي " ،كلية الحقوق ،جامعة الملك عبد العزيز ، جدة، (د ط)، ،ص4608.

عدم إدراج المشرع الجزائري الأعذار المخففة في جريمة الإجهاض أوجدت أغلب التشريعات العربية عذرا مخففا تستفيد منه المرأة الحامل التي تجهض نفسها، وكذلك قريبها إذا قام بإسقاط جنينها وكان الدافع وراء ذلك المحافظة على شرف المرأة كأن يكون الحمل من سفاح، فنجد المشرع الليبي ينص صراحة في المادة 394 على أنه " إذا ارتكبت فعل من الأفعال المنصوص عليها في المواد المتقدمة صيانة لعرض الفاعل أو ذوي قرباه تفرض العقوبات المبينة فيها مع تخفيضها بمقدار يتراوح بين النصف والثلثين ، ونستشف أنه حتى تكون هذه المادة الخاصة بالعذر المخفف موضع تطبيق يجب أن يكون الحمل ثمرة وصال جنسي غير مشروع، وأن يرتكب الإسقاط من قبل الحامل أو من أحد أقاربها، حيث لم يحدد المشرع الليبي درجة القرابة عكس ما فعل كل من المشرع السوري واللبناني الذي حدد القرابة وجعلها حتى الدرجة الثانية إدراج المحافظة على شرفها كدافع من أجل التخفيف من العقوبات المقررة للجريمة، وإن دل هذا على شيء إنما يدل على حرصه على حق الجنين في الحياة والاستمرارية وحمايته من كل اعتداء وذلك بغض النظر عن العلاقة التي نتج منها.

مما سبق يتضح لنا نوع من التناقض بين نصوص المواد المنظمة للإجهاض في قانون العقوبات التي لا تبيح إجهاض جنين الاغتصاب وهذا ما يستشف من سكوته وعدم التطرق له من جهة، ومن جهة أخرى نص المادة 77 من قانون الصحة التي تبيح بل وتعتبر الإيقاف العلاجي للحمل ضروري لحماية وللحفاظ على صحة الأم وتوازنها النفسي والعقلي المهددين بخطر بسبب الحمل، ألا يعتبر الاغتصاب والجنين الناتج عنه من الأمور التي تخل بتوازن المرأة النفسي والعقلي في مجتمعنا الجزائري؟

وما يمكن قوله أن عدم استثناء المشرع الجزائري الإجهاض الناتج عن الاغتصاب من العقوبة أو على الأقل عدم التخفيف منها في حالة الإقدام عليه، أدى إلى ظهور وانتشار مشكلة قانونية جديدة في المجتمع تتمثل في جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة أو التخلي عنهم في المستشفيات أو الأماكن العمومية، فنرى أنه صار من الضروري على المشرع الجزائري التدخل وإعادة النظر في هذه المسألة إذ لا نرى حرجا من إعفاء من أكرهت أو تم اغتصابها بالإكراه من العقوبة، شرط أن يتم تفريد هذا النوع من الإسقاط بنصوص قانونية صارمة وأن يتم وفق ما أقره للإجهاض العلاجي أو الضروري كان يقوم به طبيب مختص بعد حصوله على ترخيص في مؤسسة استشفائية عامة[1].

وبالرجوع إلى القانون الجزائري فلم نصادف من خلال البحث في النصوص المعالجة الجريمة الإجهاض أي نص يقر بالأعذار القانونية المخففة سواء للحامل التي تقدم على إجهاض نفسها أو للغير، كما أنه لم نصادف أي نص يبيح إجهاض الحمل السفاح أو الحمل الناتج عن الاغتصاب، فيتضح لنا من سكوت المشرع الجزائي الجزائري عن هذين الأمرين أنه يرفض السماح بإنهاء حالة الحمل والقضاء على الجنين، وسوى في ذلك بين الحمل الناتج عن علاقة شرعية المتمثلة في الزواج

[1]– سعدلي ظريفة، خصوصية التشريع الجزائري في تشديد جريمة الإجهاض "دراسة مقارنة"،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية - المجلد 7، 2022م،ص446.

والحمل الناتج عن علاقة غير شرعية كالزنا والاغتصاب كما يرفض اعتبار الإجهاض الذي تقدم عليه الحامل أو أحد أقاربها

أما المشرع الليبي في القانون الجنائي الليبي فقد أخذ بتعريفه للإجهاض مسار الفقه والقضاء فعرف الإجهاض بأنه:" إنهاء حالة الحمل عمدا بلا ضرورة قبل الأوان: سواء بإعدام الجنين داخل الرحم أو بإخراجه منه ولو حيا قبل الموعد الطبيعي المقدر لولادته[1].

أما في القانون المصري لم يهتم المشرع الجنائي بوضع تعريف محدد للإجهاض ولكن وفقا للرأي الراجح بالفقه الجنائي هو إنزال الجنين من الرحم عمدا قبل موعده الطبيعي أو قتله في الرحم عمدا أو إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمدا وبلا ضرورة.

أما قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 لم يورد تعريفا للإجهاض في المواد 417-418-419 الخاصة به، لكن رجال القانون ذكروا له عدة تعريفات فقد عرفه (كاروا) بكونه

(إخراج الحمل عمدا قبل أوانه بصرف النظر عن حياة الجنين أو قابليته للحياة فلا يمحوا الجريمة أن الجنين قد دبت فيه الحياة أم لا، أو أنه كان قد مات بصورة طبيعية قبل الإجهاض لم يمنع استمرار حياته[2] وعرفه آخرون بأنه (خروج متحصلات الرحم قبل الوضع المعتاد[3] ، أو هو (إخراج الجنين عمدا من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته)[4].

كما أتفق القانون اللبناني والسوري والأردني مع الشريعة الإسلامية في تحريم الإجهاض بشكل عام، إلا أنهم اختلفوا فيما إذا كان الباعث على الإجهاض هو دفع العار والفضيحة وهو دافع شريف ومقبول فهنا يعتبر عذرا قانونيا مخففا أو ظرفا قضائيا مخففا للعقوبة ، ولم يفرقوا بين كون الحمل نتج عن زنا أو اغتصاب بل اشترطوا في الدافع فقط ليكون عذرا أو ظرفا مخففا للعقوبة[5].

جاء في القانون الجزائري حسبا لما ورد في العقوبات التكميلية: يجوز الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة، وذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات طبقا للمادة 12 من قانون العقوبات.

---

[1]- حسن محمد ربيع، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1996م، ص 110.

[2]- عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته (جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال) ، مطبعة المعارف، بغداد، 1904م، ج2، ص 102.

[3]- محمد فائق الجوهري، المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، مصر،1951م، ص 176.

[4]- ماهر عبد الشويش، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص ، جامعة الموصل، العراق، (د ط) ، 1988م، ص 261.

[5]- شمس الدين ، أشرف توفيق ، الحماية الجنائية في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية، القاهرة ، (د ط) ، 2004م ، ص 345- 346.

وحسب المادة 304/1، فإن الجاني يعاقب على جريمة الإجهاض، سواء كانت جريمة تامة أم مجرد شروع ، كما أن العقوبة تقوم في حالة موافقة المرأة الحامل أو المفترض حملها، أو عدم رضاها بالإجهاض وتعد الواقعة جنحة ، وتقدر عقوبتها بالحبس من سنة إلى (05) سنوات وبغرامة

من (500) إلى (10.000 دج) أما إن أفضى الإجهاض إلى موت المرأة المجهضة ، تعتبر الواقعة بمثابة الضرب والجرح العمدي المفضي إلى الموت وليس قتل خطأ ، و تعد الواقعة جناية عقوبتها السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

الظروف المشددة: تشدد عقوبة الحبس في صورة إجهاض المرأة من قبل الغير في حالة الاعتياد على ممارسة الإجهاض أو على المساعدة عليه فترفع على النحو التالي:

إما أن تضاعف عقوبة الحبس المقررة في المادة 304: وهي من سنة إلى خمس سنوات، أفضى إجهاض الشخص المتعود إلى موت المرأة المجهضة فترفع عقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

عقوبة المحرض: تعاقب المادة 310: على التحريض على الإجهاض باعتبارها جريمة مستقلة سواء تحققت الجريمة بسببها أم لا، بعقوبة الحبس من شهرين إلى 03 سنوات، وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

نص المشرع الجزائري على حالة عدم العقاب على الإجهاض وهي الحالة التي أشارت إليها

المادة 308 : والتي نصت على : (لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغ السلطة الإدارية) كما نصت المادة 72 : من القانون حماية الصحة وترقيتها على ما يأتي : (يعد الإجهاض لغرض علاجي ، عندما يكون ضروريا لإنقاذ حياة الأم من الخطر أو للحفاظ على توازنها الفيزيولوجي أو العقلي المهدد بخطر، ويتم الإجهاض في هيكل متخصص، بعد فحص طبي يجرى بمعاينة طبيب اختصاصي)[1].

المطلب الثالث: التعريف بالجنين المشوه

فصلنا في الطرح السابق تعريف الجنين ومراحل تكونه وإلى تعريف الإجهاض وأنواعه وتمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة تمهيدا للتعريف بالجنين المشوه والذي سنتطرق فيه إلى تعريف التشوه لغة واصطلاحا وصولا إلى تعريف الجنين المشوه كحالة خاصة والذي سنطرحه بإيجاز على النحو التالي:

[1]- عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، (د ط)، 1986م، ص323- 326.

الفرع الأول: التعريف بالجنين المشوه لغة

نظرا لأهمية الإلمام بهذا المصطلح ينبغي معرفة معناه اللغوي لتمييزه عن غيره ويتكون مصطلح الجنين المشوه من كلمتين هما: الجنين و المشوه وقد سبق لنا أن تعرضنا في المطلب السابق للمعني اللغوي لكلمة جنين وبقي أن نذهب إلى معرفة معنى التشوه.

أ - وردت لكلمة المشوه عند أهل اللغة معاني منها:[1]

1 - الزنيم المُقْعَدُ: المشوه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا نغاشياً يقال له زنيم فخر ساجداً وقال اسأل الله العافية فهو هنيئة ذلك الرجل المسمى بزنيم

2:النُّغاش: هو القصير جداً الضعيف الحركة الناقص الخلقة وقيل المبتلى وقيل المختلط العقل ومن السنة إذا رأى مبتلى أن يسجد شكرا الله تعالى على ان عافاه الله تعالى من ذلك البلاء

٢- المسخ : تحويل صورة الى صورة ، ومسخه الله يمسخه مسخا وكذلك المشوه الخلق والمسيخ من الناس الذي لا ملاحة له ومن الطعام الذي لا ملح له والمسخ تحويل صورة الى صورة أقبح منها أو إلى صورة أخرى مسخه الله قردا يمسخه وهو مسخ ومسيخ وكذلك المشوه الخلق ومنه

المسيح الدجال لتشويهه وعور عينه عورا مختلفا وهو المشوه الخلق .

- المؤوم، كمعظم : العظم الرأس أو المشوّه او القبيح الشكل الذي لا يوافق بعضه بعضا .

- المكرفح : المشوه الخلقة.

ه - القبيح :، وقد شاه يشوه شوهاً وشوهة وشوه شوهاً فيهما.

٦-الأشوه: هو من أصيب غيرت خلقه ، يقال : رجل أشوه : أي قبيح الوجه شاه وجهه، يشوه، وقد شوه الله عز وجل فهو مشوه، شاهت الوجه تشوه شوهاً : قبحت، ورجل أشوه وامرأة شوهاء إذا كانت قبيحة ، والاسم الشوهة ، وكل شيء من الخلق لا يوافق بعضه بعضاً أشوه ومشوه ."

الفرع الثاني: التعريف بالجنين المشوه اصطلاحا

بما أنّ قبح الخلقة هو التعريف اللغوي للتشوه اللغة فإنّ الفقه والطب يذهبان في تعريف الجنين المشوه إلى ما هو أبعد من ذلك، إذ يعتدان بالتشوهات الظاهرة والباطنة، وهذا ما يقودنا إلى تحديد معنى الجنين المشوه اصطلاحا.

التعريف الإصلاحي للتشوه: هو عبارة عن انحراف المسار الجيني، فيكون هناك خلل في تكون عضو أو جزء ما من جسم الجنين، وقد يكون ذلك وراثيا أو مؤثرا عليه ببعض العوامل المختلفة[1].

---

[1]– محمد فاضل إبراهيم الحديثي، "حكم إسقاط الجنين المشوه بين الشريعة والطب"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية ، الرمادي، المجلد الرابع ،العدد الخامس عشر نيسان،2013م،ص14.

اختلفت عبارات الفقهاء والأطباء في تسمية التشوهات الجنينية، فمنهم من يسميها بـ "العيوب الولادية"، ومنهم من يطلق عليها اسم "التشوهات الخلقية " كلها مسميات لمسمى واحد. وقد عرفتها منظمة الصحة العالمية، بأنها: "الشذوذات البنيوية أو الوظيفية بما فيها الاضطرابات الاستقلابية الموجودة منذ الولادة"[2].

الجنين المشوه: هو الذي أصيب بتشوهات خلقية غيرت في شكله، أو في هيئته أو في أي عضو من أعضائه، بحيث يمكن أن يؤثر فيه في المستقبل [3].

وفي معجم المصطلحات الطبية : الجنين المشوّه هو الذي أصيب في الرحم بعيب خلقي أو عقلي أو بهما معا لعيب في الرحم أو لتعرض الأم المؤثرات خارجية خلال الثلث الأول من فترة الحمل ، بحيث يخرج إلى الحياة إن قدر الله له القرار في الرحم وهو محمل بهذا العيب" وتذكر الدكتوره أسماء الرشيد : أن تشوه الأجنة يكثر في الثلث الأول من الحمل ، لأن خلايا الجنين تتكاثر في هذه الفترة الزمنية بسرعة مذهلة ، مما يجعلها شديدة الحساسية تجاه العوامل الخارجية التي تؤدى في الغالب إلى التشوهات الخلقية والعقلية ، وأن التشوهات يمكن أن تحدث في المراحل المبكرة من تكون الجنين) في طور النطفة) حيث قد يكون بالحيوان المنوي أو بالبويضة خلل أو عيب ، كما يمكن أن تحدث في طور النطفة الأمشاج وكلما تقدم عمر الجنين قلت نسبة حدوث التشوهات وخطورتها[4].

الجنين المشوه: هو الجنين الحي الذي يوجد به تشوهات الخلقية بسيطة أو شديدة، سواء كانت هذه التشوهات ظاهرة أو داخلية، وهذه التشوهات قد لا تكون متلائمة مع الحياة الرحمية، وبالتالي لن تكتمل فترة الحمل ، أو تكون متلائمة مع الحياة الرحمية فقط، ولكن لا يستطيع الطفل الحياة بعد الولادة ، أو قد تكون متلائمة مع الحياة الرحمية والحياة بعد الولادة[5].

وجاء في تقرير أمانة المنظمة العالمية للصحة: "العيوب الولادية هي مجموعة متنوعة من الاضطرابات التي تنشأ في مرحلة الحمل والتي قد تنجم عن عيوب على مستوى جين واحد وعن

---

[1]-عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الرحمن المسند، إجهاض الجنين المشوه دراسة فقهية، بقسم الفقه، كلية الشريعة،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،الرياض، (د ت ن)،(د ط)،ص264.

[2]- لخضر بن قومار،التشوهات الجنينية وأثرها في حكم الإجهاض ، الملتقى الدولي الثاني: المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة ،جامعة غرداية،2018م، ص578.

[3]-رائد محمود أحمد الشوابكة،موقف الشريعة من الجنين المشوه،مقدم للمؤتمر الدولي التاسع قضايا طبية معاصرة في الفقه الإسلامي جامعة النجاح الوطنية – نابلس،وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ،الأردن،2019م، ص17.

[4]– غادة بنت محمد بن علي العقلا، مجلة الأحكام المتعلقة بإسقاط الجنين المشوه في الفقه الإسلامي" دراسة تطبيقية على التواءم الملتصقة،،العدد السابع والثلاثون - الجزء الثالث، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص 320.

[5]- موزه عبدالله احمد الشامسي،إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي،كلية القانون، جامعة الشارقة،2020م، ص8.

اضطرابات صبغوية، ووراثة متعددة العوامل ومشوهات بيئية وعوز في العناصر المغذية الدقيقة وهي من قبيل الأخطاء الاستقلابية الخلقية واضطرابات الدم الناشئة في مرحلة الحمل.

وأضاف التقرير: " ويمكن تعريف العيوب الولادية على أنها الشذوذات البنيوية والوظيفية بما فيها الاضطرابات الإستقلابية الموجودة منذ الولادة، وينطوي مصطلح الاضطراب الخلقي على التعريف نفسه، ويجري استخدام كل من هذين المصطلحين للإشارة إلى المصطلح الآخر دون فرق بينهما[1].

ف الدكتور "رائد محمود الشوابكة الجنين المشوه بأنه ": هو الذي أصيب بتشوهات غيرت في شكله، أو في هيئته، أو في أي عضو من أعضائه[2].

المبحث الثاني: أسباب التشوهات وأنواعها وطرق الكشف عنها

تعددت أسباب تشوهات الجنين منها ما يعود إلى عوامل داخلية للأم أو خارجة عنها وهذا ما يؤدي لظهور تشوهات مختلفة، وبتطور العلوم الطبية والوسائل التقنية صار من الممكن الكشف والوقاية لكثير من هذه التشوهات، وسنتطرق في هذا المبحث إلى ثلاث مطالب الأول عن أهم أسباب التشوهات والثاني عن أنواع تلك التشوهات والثالث عن سبل الكشف والوقاية.

المطلب الأول: أسباب التشوهات

مع تطور العلوم الطبية تم التعرف على العديد من أسباب تشوهات الأجنة، وسنتطرق في هذا المطلب لمجموعة من الأسباب التي تنقسم إلى نوعية أسباب داخلية وأسباب خارجية.

الفرع الأول: الأسباب الداخلية

نقصد بالأسباب الداخلية لتشوه الأجنة تلك العوامل المتعلقة بوجود خلل في البويضة أو الحيوان المنوي المسؤول عن بداية تكون الجنين في بطن أمه، وأهم الأسباب الداخلية ما يلي:

---

[1]- تقرير الأمانة العامة المنظمة الصحة العالمية ، جمعية الصحة العالمية الثالثة والستون البند 11/07 بتاريخ 01 أفريل 2010.

[2]- رائد محمود أحمد الشوابكة، مرجع سابق ، ص20.

أولا: الأخلال الصبغية

الأخلال الصبغية هي اضطرابات تحدث نتيجة تغيرات في عدد أو هيكل الكروموسومات في الخلايا، والكروموسومات عبارة عن تراكيب تحتوي على المادة الوراثية(DNA).

وتؤدي هذه الأخلال الصبغية إلى مجموعة واسعة من التشوهات الخلقية والاضطرابات الصحية، والتي تعتمد على نوع ودرجة الاضطراب في الكروموسومات.

وتحدث التشوهات في فترة الانقسام الاختزالي أثناء تكون الحيوان المنوي أو أثناء تكون البويضة[1].

ويمكن تقسيم الأخلال الصبغية إلى نوعين رئيسيين:

-الأخلال الصبغية الهيكلية: مثل حذف أو تكرار أو انقلاب أو انتقال جزء من الكروموسوم مما يؤدي إلى تشوهات خلقية مختلفة.

-الأخلال الصبغية العددية: وهو ما يعرف بالشذوذ العددي، كالتثليث الصبغي وهو وجود كروموسوم إضافي مثل متلازمة داون، أو نقص صبغي مثل متلازمة تيرنر، فالتشوه ناتج عن عدد الصبغيات غير الطبيعي بسبب الزيادة أو النقص[2].

ثانيا: الأمراض الوراثية :

الأمراض الوراثية هي أي مرض نتج بسبب خلل في المادة الوراثية للفرد، ومن الممكن أن يتراوح حجم الخلل الحادث في الجينات بين الخلل البسيط والذي يحدث في قاعدة واحدة من (DNA) إلى الخلل الكبير الذي يحدث لكروموسوم كامل أو مجموعة من الكروموسومات، مثل إضافة كروموسوم كامل أو حذفه، أو يكون العيب في الوظيفة النهائية الناتجة للجنين[3].

وتتنوع الأمراض الوراثية إلى :

الأمراض الناتجة عن خلل الجينات

تعرف الجينات بأنها وحدات أساسية للوراثة في الكائنات الحية، وهي أجزاء من الحمض النووي (DNA)، تقع في الكروموسومات داخل نوات الخلية، والجينات تحتوي على التعليمات التي تحدد الخصائص والصفات البيولوجية للكائن الحي مثل لون العينين وطول القامة.. ، وتنتقل من الآباء الى الأبناء عبر التكاثر، والأمراض الناتجة عن خلل الجينات أنواع أهمها أمراض وراثية سائدة وأمراض وراثية متنحية.

---

(1) - عبد الله باسلامة، الجنين تطوراته وتشوهاته، ملحق رقم05بكتاب محمد على البار الجنين المشوه والأمراض الوراثية، ص473.

(2) - سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، دار كنوز شبيليا ،الرياض، السعودية، (د. ط)، 2007م، ص232.

(3) - نجاة ناصر، ظاهرة زواج الأقارب وعلاقته بالأمراض الوراثية، مذكرة لنيل الماجستير في الانثروبولوجيا الصحة، كلية العلوم الإنسانية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان،2012م، ص97.

أ - الأمراض الوراثية السائدة:

وهي اضطرابات جينية تنتج عن وجود نسخة واحدة فقط من الجين المصاب المسبب لظهور المرض، ويكفي وجود نسخة واحدة من الجين المتحور لظهور أعراض مرضية، وهذا يعني أن الشخص المصاب لديه احتمال بنسبة 50 بالمئة لنقل الجنين المتحور إلى جميع أبناءه[1]، ومن هذه الأمراض الوراثية السائدة نذكر ما يلي:

- مرض التصلب الدرني: تبدأ أعراض حالات الصرع الكثير والمتكرر، تخلف عقلي شامة في الوجه مع سن السادسة، ويزداد المرض تقدما بحيث يقضي على حياة المريض[2].
- متلازمة مارفان: وهو اضطراب يؤثر على النسيج الضام في الجسم، مما يؤدي إلى مشاكل في القلب والأوعية الدموية والعظام والعينين.
- داء هنتنغتون: وهو مرض تنكسي عصبي يتسبب في تدهور عقلي وحركي تدريجي.
- نقص انزيم ألفا-1: ويمكن أن يؤدي إلى مشاكل في الرئتين والكبد.
- ورم الأرومة الشبكية: وهو نوع من السرطان يصيب شبكية العين.
- متلازمة نونان: يظهر منذ الولادة ويتسبب عادة بمجموعة متنوعة من المشكلات الصحية أبرزها مشكلات في القلب وملامح وجه مميز مثل الجبهة العريضة[3].

ب - الأمراض الوراثية المتنحية:

وهي الأمراض التي يشترط للإصابة بها وراثة الجين الذي به مشكل من كلا الوالدين اللذان يعتبران حاملان للمرض وليسا مصابان به، وفي العادة تكون في الأزواج ذوي القرابة[4]، ومن هذه الأمراض :

- مرض التليف الكيسي: يصيب عددا من أجهزة الجسم على رأسها التنفسي والهضمي[5].
- فقر الدم المنجلي: تحطم فيه كريات الدم الحمراء مما يؤدي إلى فقر الأكسجين في الجسم.
- مرض تاي ساكس: يوثر على الدماغ والحبل النخاعي والخلايا العصبية بسبب غياب الإنزيم الذي يساعد في تكسير المواد الذهنية.
- مرض ضمور العضلات الشوكي: يوثر على الخلايا العصبية التي تحكم الحركة العضلية.

---

(1) - حدادي عقيلة و بقة سيلية، الفحص الطبي قبل الزواج، مذكرة لنيل الماستر في القانون، تخصص قانون شامل، جامعة بجاية،2016/2015م، ص34.

(2) - عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به" دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، مصر، (د.ط)،2008م، ص83- 84.

(3) - رتشارد ستانهوب، أنا والهرمونات، ترجمة الجمعية العربية للغدد الصماء والسكري(د. د. ن)، (د. د. ن)، (د. ط)،2011 ص17

.

(4) - المحمل غرابي، الزواج القرابي وعلاقته بالاستقرار الأسري، مذكرة لنيل الماجستير في علم الاجتماع العائلي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2008م، ص105.

(5) - محمد علي عجلوني: "تحري طفرات التليف الكيسي في عينة من المرضى السوريين"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الصحية، مجلد34، عدد2، 2018م، ص11.

- الأمراض الاستقلابية: حيث لا يتمكن الجسم من إنتاج ما يكفي من أحد الأنزيمات اللازمة لعملية الاستقلاب.

- مرض التلاسيميا: هذه الحالة يكون خضاب الدم طبيعيا ولكن هناك نقص في الكمية[1].

2- الأمراض المتنقلة عبر الكروموسوم

الكروموسوم هو جزء طويل من الحمض النووي والبروتينات المرتبطة به، يحتوي على المعلومات الوراثية للكائن الحي في صورة جينات التي تحدد الصفات الوراثية للإنسان، وأشهر هذه الأمراض:

أ- متلازمة تيرنر:

وتظهر في الإناث الذين يمتلكون نسخة واحدة فقط من الصبغي X في خلاياهم وتحدث في فتاة واحدة من كل 2500 فتاة، ومن أعراضه: قصر القامة، أذنان منخفضتان، عيوب خلقية في الكلى، العقم، ولا يوجد علاج نهائي لهذه المتلازمة لكن يمكن التقليل من الأعراض خاصة هرمون النمو حيث يساعد على النمو ويزيد الطول[2].

ب - متلازمة داون:

يحدث نتيجة خلل في الكروموسوم 21 ، ويتميز المصابون بهذا المرض بـملامح وجه متميزة مثل: الشكل الجانبي المسطح، أذنين صغيرتين، رقبة ويدين وساقيين قصر، ضعف في العضلات والمفاصل المرخية، كما أن نسبة الذكاء لديهم أدنى من المعدل العام، فضلا على المعاناة من مشاكل طبية أخرى عديدة منها مشاكل في القلب والأمعاء والتنفس وغيرها[3].

الفرع الثاني: الأسباب الخارجية

مثلما توجد أسباب داخلية لتشوهات الجنين فهناك أيضا أسباب خارجية تحدث تشوهات عديدة كالإشعاعات والتلوث البيئي، والتعرض للمواد الكيميائية والمخدرات والتعرض للضربات والسقطات على مستوى البطن والميكروبات والفيروسات وسنفصل بعضها مثل:

أولا: الإشعاعات

فالتعرض للأشعة في بداية الحمل وخاصة في منطقة الحوض والبطن يمكن أن يؤدي إلى صغر الدماغ، وتشوهات في العظام والأعضاء الداخلية، و نقصان في مستوى ذكاء الجنين، بل قد يؤدي إلى تخلف عقلي، لذلك ينصح بعدم تعرض الأم الحامل للأشعة وخاصة في الأشهر الثلاث الأولى، أما التعرض لها وسط الحمل أو نهايته فيمكن أن يؤدي إلى الإصابة بسرطان الدم (اللوكيميا) في سن

(1) - نجاة ناصر، مرجع سابق، ص107

(2) - العطوي سليمة، محاضرات اضطرابات اللغة في الإعاقة الذهنية، ألقيت على طلبة ماستر 1، تخصص أرطفونيا، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الاجتماعية، قسم الأرطفونيا، 2020 – 2021م، ص75.

(3)- نجاة ناصر، المرجع نفسه، ص 105.

الطفولة[1]، من ذلك تعرض الحال للأشعة السينية أو أشعة جاما عند تشخيص بعض الأمراض أو تعرضها للمواد المشعة، قد تؤدي إلى تشوهات خطيرة[2].

ثانيا: الأدوية والعقاقير:

إن بعض الأدوية التي تتناولها الحامل تؤثر سلبا على الجنين وتؤدي إلى تشوهات جسمية وذهنية، بسبب ما تحدثه من تغيير كيميائي في الدم، وبسبب حساسية الجنين للدواء، لعدم اكتمال نموه وتكوينه، وعدم توفر الأنزيمات اللازمة في جسمه للتفاعل مع الدواء، ويختلف تأثير الدواء على الجنين باختلاف وقت استعماله من فترة الحمل، وكمية الجرعة ونوع الدواء، لذلك على المرأة الحامل أن لا تتناول الدواء إلا باستشارة طبيب مختص[3].

ثالثا: الأمراض المعدية والفيروسات

تتعرض الحامل كغيرها للعديد من الفيروسات والميكروبات ومن حسن الحظ أن أغلب هذه المكروبات لاتصل إلى الجنين بسبب وجود حاجز المشيمة، وإذا وصل شيء منها يكون جهاز المناعة في جسم الأم قد قضى عليه[4]، ومن بين هذه الأمراض هي:

1- فيروس الهربس : ينتقل إلى الجنين، عبر الدم، أو السائل الأمنيوسي، أو الجهاز التناسلي للمرأة أثناء عملية الولادة وهي الأكثر شيوعا [5].

2- فيروس الايدز: ينتقل من الأم إلى الجنين، ويأتي في مقدمة الأمراض الخطيرة التي تسبب التشوهات أهمها حصول تشوهات في الوجه والجمجمة و ولادة الطفل حاملا للفيروس [6].

رابعا: التلوث البيئي

التلوث البيئي يمكن أن يلعب دوراً مهماً في تشوه الأجنة. فالمواد الكيميائية السامة مثل الزئبق والرصاص قد تؤثر على نمو الجنين وتسبب تشوهات خلقية. كما أن التلوث الهوائي والمياه الملوثة قد تؤدي إلى مشاكل صحية للأمهات الحوامل وبالتالي تؤثر على صحة الجنين.

خامسا: الأسباب الميكانيكية

إن بعض التشوهات قد ترجع إلى ضيق في الرحم، أو جلوس الحامل في أوضاع غير مناسبة كأن تضع رجلا على رجل لفترات طويلة، أو نتيجة سقوط من مكان عال أو ضرب على البطن أو الضغط

---

(1) - محمد على البار، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، دار القلم. دمشق ، ط1، 1991م،ص 75.

(2) - أحمد عرفة أحمد يوسف، تشوهات الأجنة وطرق التخلص منها والأحكام المتعلقة بها "دراسة فقهية مقارنة"، المجلة العلمية، جامعة الأزهر، العدد9، ص613 – 614.

(3) - محمد بن هائل بن غيلان المدحجي، أحكام النوازل في الانجاب، دار كنوز، اشبيليا، الرياض،ط2011،1م، ص 1121.

(4) - محمد على البار، المرجع نفسه، ص321 .

(5) - عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الطبية المتعلقة به، دراسة مقارنه، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008م، ص104.

(6) - عبد الفتاح محمود إدريس، قضايا طبية من منظور إسلامي، بحث فقهي مقارن،(د م ن)، ط1، 1993م ،ص 115.

على البطن بقوة أو إدخال مواد إلى عنق الرحم أو وسائل الإجهاض الطبي التي تعتمد على العوامل الميكانيكية[1].

المطلب الثاني: أنواع التشوهات

تطرقنا في المطلب السابق لأسباب التشوهات الجنينية وكما هي أسباب متعددة ومختلفة فكذلك تنوعت واختلفت هذه التشوهات.، وبمكن تقسيم الأجنة المشوهة بالنظرة إلى خطورة التشوهات ومدى إمكانية علاجها إلى أربعة أنواع:

أولا: تشوهات بسيطة

تتمثل التشوهات البسيطة التي من المحتمل أن تصيب الجنين في التشوهات التي لا تتعطل معها الحياة والتي تستطيع التعايش معها[2]، وأيضا يمكن علاجها جراحيا أو كيميائيا بعد الولادة ومن بينها:

1-زيادة عدد الأصابع: تكون باليدين أو القدمين ويعد اليد أو الأصبع الصغير في القدم من أكثر الأصابع شيوعا التي يمكن أن تأتي مزدوجة، تكون الإصبع الزائدة في اليد أو القدم مجرد جزء بسيط من نسيج لحمي ويمكن أن تنمو بشكل كامل.

2-الشفة المشرومة : تتمثل في شق يأتي أعلى الشفة وتكون نتيجة عدم تلاحم واندماج بعض الأجزاء الداخلية المسئولة عن تكوين الوجه أثناء تطور ونمو الجنين في أسابيعه الأولى داخل رحم أمه.

ثانيا: تشوهات خطيرة ممكنة العلاج

هي تشوهات تصيب الجنين ويصعب التعايش معها، إلا أنها ممكنة العلاج بعد الولادة أو قبلها[3] ومن بين هذه التشوهات:

1- تشوهات المعدة والأمعاء: وبها عدة أنواع من أهمها القيلة السرية التي تحدث بسبب فتحة في منتصف جدار البطن في السرة، تتسم بغياب الجلد والعضلات والنسيج الليفي وتنفتق الأمعاء عبر الفتحة وتغطى بكيس رقيق يكون الحبل السري في وسط العيب.

2- تشوهات القلب: مثل ثقب الحاجز الفاصل بين البطينين حيث يصيب الجدار الفاصل بين الحجرتين السفليتين للقلب وهو يعرقل طبيعة تدفق الدم بين القلب والرئتين وينتج عنه اختلاط الدم المحمل بالأكسجين بالدم الخالي منه مما يؤدي إلى ضغط الدم في الرئتين ويصبح القلب يعمل بجهد أكبر لضخ الدم، وهذا التشوه يحتاج تدخلا جراحيا لحله.

---

(1) - محمد علي البار، مرجع سابق، ص365

(2) - محمد بن هائل بن غيلان المدحجي، مرجع سابق، ص55.

(3) - أحمد عرفة أحمد يوسف، مرجع سابق، ص611.

3-استسقاء الدماغ : وهو عبارة عن تجمع للسائل المخي الشوكي في بطينات الدماغ مما يؤدي إلى تضخم رأس الجنين، وعلاجه يكون بسحب المياه المتجمعة في رأس الجنين ودماغه قبل الولادة ثم إخراج الجنين بعد ذلك [1].

ثالثا: تشوهات خطيرة متعذرة العلاج يمكن التعايش معها

وهي تشوهات يمكن للجنين العيش بتواجدها ونذكر منها:

1-تشوهات الجهاز العصبي: ينشأ الجهاز العصبي من أنبوب يسمى الأنبوب العصبي وهو الجزء المسؤول عن تكوين المخ والحبل الشوكي في جسم الجنين، ينفلق هذا الأنبوب كاملا خلال الأسبوعين الثالث والرابع من الحمل وعدم انفلاقه يؤدي إلى تشوهات في الجهاز العصبي

2-تشوهات ناتجة عن أسباب وراثية وخلل في الكروموسومات (الصبغيات الوراثية): تلعب الجينات دورا مهما في العديد من التشوهات الخلقية للجنين فأحيانا تكون وراثية يتوارثها الجنين عن أحدى أبويه أو تكون بسبب الكروموسوم ويكون ذلك عبر تغيير في تركيبه أو في العدد المتوقع له مما ينتج عنه بعض التشوهات.

رابعا: تشوهات خطيرة متعذرة العلاج لا يمكن التعايش معها

هي تشوهات خطيرة متعذرة العلاج بحيث لا يرجى معها أن يعيش الجنين وبالتالي يجهض الحمل تلقائيا ويسمى الإجهاض التلقائي[2]، أو يموت بعد الولادة ومن بينها الكثير كأن يكون من غير دماغ أو قلب أو التشوهات الخطيرة في الأوعية الدموية ونحو ذلك[3]:

1- تشوه انعدام الدماغ هو تشوه خلقي مميت يفتقد الجنين المصاب به لأجزاء من الجمجمة والدماغ بصوره كلية وهو أحد أنواع عيوب الأنبوب العصبي.
2- تشوه انعدام القلب كليا أو جزئيا هو تشوه خلقي مميت وبه الكثير من الحالات منها:
- عيوب الحاجز الأذيني والبطيني.
- القناة الشريانية السالكة.
- تضيق الصمام الأبهري أو الرئوي أو تضيق الأبهر.
- القلب الأيسر ناقص تشنج.

المطلب الثالث: سبل الكشف و الوقاية من التشوهات

تحدث التشوهات خلال الأسابيع الأولى من الحمل وتكون هذه التشوهات خطيرة، مما يسبب في إجهاض الجنين تلقائيا، أما المرحلة التي بعدها تكون التشوهات أخف من التي قبلها، ومع تطور

---

(1) - أحمد عرفة أحمد يوسف، مرجع سابق، ص 611.
(2) - باسلامة، مرجع سابق، ص.432
(3) - جمال زيد الكيلاني،" حكم إجهاض الجنين في الفقه الإسلامي" ، مجلة جامعة الأقصى ، سلسلة العلوم الإنسانية ، المجلد9، العدد2، غزة، فلسطين،2005م، ص25.

العلوم الطبية والبحوث العلمية أصبح بالإمكان الكشف عن معظم تشوهات التي تصيب الأجنة وأسباب وزمان حدوثها، وكذلك وضعوا سبلا للوقاية منها، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: سبل الكشف عن التشوهات

للكشف عن تشوهات الأجنة سبل تقنية كثيرة أهمها:

أولا : دراسة التاريخ الوراثي للأمراض داخل الأسرة

و الأمراض التي تورث من الآباء إلى الأبناء لا يشترط أنه إذا كان الآباء مصابين بأحد هذه الأمراض أن يصاب بها الأطفال ولكن احتمال إصابة الأبناء بتلك الأمراض يزداد في حاله إصابة الآباء بهذه الأمراض[1].

ثانيا : التشخيص أثناء الحمل

يعرف بأنه مجموع التقنيات التي تسمح بالكشف داخل رحم الأم عن جميع تشوهات العضوية والأمراض الوراثية التي تصيب الجنين منذ تلقيح البويضة حتى ولادته وتتمثل التقنيات المستعملة للكشف عن هذه التشوهات فيما يلي:

1- التصوير بالموجات فوق الصوتية:

هو فحص لمتابعه وتشخيص التطورات ونمو الجنين بالإضافة إلى وضعيته وتحركاته عن طريق الموجات فوق الصوتية، ومن مزايا هذه التقنية أنها لا تضر بالأم والجنين على السواء، وتمكن من معرفه العديد من المعلومات حول الجنين كجنسه وطوله وحياته أو موته، وهل هو واحد أو توأم، من العيوب الخلقية التي يمكن معرفتها بهذه التقنية الأمراض التي تصيب الجهاز العصبي والأطراف والجهاز الهضمي وعيوب الكلى، ومن عيوبه أنها لا تكشف الأمراض الناتجة عن خلل في الصبغيات

2 ـ فحص دم الحامل :

يتم إجراء فحص الدم في أول شهور الحمل، ويتم فحص كل من بروتين غونادوتروبين بروتين البلازما، ويرتبط اختلال هذه البروتينات الموجودة في دم المرأة الحامل بالاضطرابات المتعلقة بالكروموسومات، ويساعد فحص الدم من التأكد على عدم إصابة الحامل بالفيروسات كفيروس الهربس والايدز، ومعرفه نوع فقر الدم إن كان لديها، وبعض وظائف الأعضاء[2].

---

(1) ـ شيماء المليجي، " الفحص الطبي قبل الزواج"، مجلة زمن الأسرة،العدد376، مصر، ص29.

(2) ـ جمال الدين عنان، مرجع سابق، ص180 .

3 ـ فحص السائل الأمنيوسي:

هذه الطريقة بواسطة حقنة لها إبرة وتدخل هذه الإبرة عبر جدار البطن وجدار الرحم ومنه إلى غشاء الأمينيوم لسحب كمية من السائل الأمنيوسي الذي يسبح فيه الجنين، وأفضل مرحلة لإجرائها هذا الفحص بهذه الطريقة تكون ما بين الأسبوع 14 و16، أما قبل هذه الفترة فهي تشكل خطرا لوجود كمية قليله من السائل، ولا تتم هذه الفحوصات إلا بعد استخدام الأمواج فوق الصوتية لتحديد موقع المشيمة والجنين من أجل معرفة المكان الأنسب لأخذ العينة.

الفرع الثاني: سبل الوقاية من التشوهات

ويقصد بمصطلح الوقاية مجموع التدابير التي تتخذ تحسبا لوقوع مشكلة ما أو لنشوء مضاعفات لظروف بعينها أو المشكلة القائمة بالفعل، ويكون الهدف من هذه التدابير الإقصاء الكامل أو الجزئي على إمكان وقوع المشكلة أو مضاعفاتها أو المشكلة ومضاعفاتها جميعا.[1]

ومن بين السبل للوقائية ما يلي:

أولا: الوقاية الأولية

وتمكن من الحد من مخاطر إنجاب طفل معاق وتقضي القيام بالإجراءات التالية:

-الاستشارة الوراثية: وتهدف إلى تقويم خطر وقوع مرض أو تشوه ما في نسل الزوجين واقتراح مختلف الحلول الممكنة لتجنب ذلك ومساعدتهما على اتخاذ القرار الملائم. ولهذا تكون الاستشارة الوراثية عنصرا رئيسيا في الوقاية الأولية.

-التخطيط للحمل: إن التخطيط للحمل يمكن الأبوين من تبني عادات جيدة مثل التغذية السليمة وكذا تجنب العادات السيئة مثل التدخين وشرب الخمر: ويجب على الزوجين استشارة الطبيب على الأقل 3 أشهر قبل الحمل، بحيث يفحص الطبيب الحالة الصحية للأم ويتمكن من رصد أمراض مثل اضطرابات الغدة الدرقية، والسكري، والأمراض المعدية، وتعارض فصيلة الريزوس، ومن جهة أخرى يجري التلقيح ضد الحميراء.

-العلاجات قبل الولادة وحول الولادة: خلال فترة الحمل ، يعمل مهنيو الصحة على الوقاية وكشف الوضعيات التي يمكن أن تؤدي إلى الإعاقة، وأثناء الولادة هناك عناية مركزة طبية يمكن اتخاذها للوقاية من الإعاقة، كما بمكن تفادي ضعف البصر من خلال قطرات المضادات الحيوية لحماية عيون المولود ضد التعفنات التي يمكن مواجهتها خلال المرور من المهبل، وتمكن المراقبة المركزة أثناء الولادة من المعالجة السريعة لنقص الأوكسيجين ومن ثمة الوقاية من الإعاقات الذهنية والحركية.

---

[1] ـ هلايلي ياسمينة، اعتماد درجات الذكاء لاقتراح برنامج تدريبي لتأهيل المتخلفين عقليا اجتماعيا ومهنيا، دكتوراه تخصص توجيه وإرشاد مدرسي ومهني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006 - 2007م، ص 63.

ثانيا: الوقاية الثانوية

وتهدف الوقاية الثانوية إلى التقليل من مدة أو صعوبة العجز وذلك بالاكتشاف المبكر للمرض المسبب للإعاقة، من أجل معالجته بعلاج يحد من تطور الإعاقة، كما يمكن تطبيق هذه التدخلات سواء قبل الولادة أو بعدها.

ملخص الفصل الأول

يعد موضوع الإجهاض واحد من المواضيع التي مازالت إلى يومنا هذا تثير العديد من المشاكل القانونية والاجتماعية والشرعية، باعتباره يمس أحد أهم حقوق الإنسان ألا وهو الحق في الحياة، و تبعا لذلك نخلص في هذا الفصل إلى:

- الجنين هو البويضة الملقحة مادام في بطن الأم.

- الجنين يتكون عبر أطوار مختلفة من النطفة ثم العلقة ثم المضغة ثم نفخ الروح إلى أن تكتمل خلقته ويكمل فترة الحمل.

- يوجد اختلاف بين الحياة والروح فالحياة تكون في الجنين منذ بداية التلقيح لكنه قد لا يرد ثبوت روح فيه لأن لها زمان تنفخ فيه.

- الإجهاض هو إخراج محتويات الرحم قبل أوان ولادته الطبيعية، وقد تتعدد أنواع الإجهاض كالإجهاض الطبيعي والجنائي والعلاجي، وليس بين المفهوم اللغوي والفقهي والقانوني والطبي اختلاف جوهري.

- الأحكام العامة للإجهاض تنقسم إلى ما قبل نفخ الروح وما بعده، وقد أجمع الفقهاء على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح باستثناء حالة الخطر على حياة الأم، واختلفوا في حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح بعذر وكان رأي المالكية بالحرمة مطلقا وقد وافقهم في ذلك الغزالي .

- يصاب الجنين بأنواع مختلفة من تشوهات بسيطة أو خطيرة ولأسباب متعددة، قد تكون داخلية كخلل في الصبغيات أو بعض الأمراض الوراثية أو تعود هذه التشوهات لأسباب خارجية كالإشعاعات والعقاقير والأمراض المعدية .. وهذا ما يتطلب برامج وقائية وعلاجية وهذا ما يطرح إشكالية حكم إجهاض الجنين المشوه وهو ما سنتطرق له في الفصل القادم .

الفصل الثاني

حكم إجهاض الجنين

المشوه في الفقه الإسلامي

والقانون الوضعي

المبحث الأول: الأحكام الفقهية في إجهاض الجنين المشوه

تمهيـــد

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية الإجهاض عموما ومفهوم إجهاض الجنين المشوه على وجه الخصوص، وكذا جميع المصطلحات المتعلقة بهذا الموضوع، سنتكلم في هذا الفصل على حكم إجهاض الجنين المشوه، ويوضح هذا الفصل الآراء والمواقف المختلفة لعلماء الشريعة الإسلامية حول مسألة مهمة ترتبط بأهم أنواع الحقوق والضروريات التي أولتها الشريعة الإسلامية عناية كبيرة، وهي حق الجنين في بقاءه في رحم أمه واستكمال نموه داخله و خروجه إلى الحياة، وحكم إجهاض الجنين المشوه لم يتطرق إليه الفقهاء القدامى لعدم توفر الوسائل التي تكشف تشوهات الجنين داخل رحم أمه، فكان هذا سببا في اعتبار هذه المسألة نازلة من النوازل بالنسبة للفقهاء المعاصرين، تتطلب منهم الاجتهاد فيها، خصوصا أن موضوع الإجهاض مهم جدا لكل الأسر المسلمة، ولا بد من وجود رأي فقهي يستند إليه ويطمئن له، هل للجنين المشوه الحق في الحياة أم أن حياته مستحيلة بسبب التشوهات وأمراضه الصعبة أو أن إجهاضه واقع لا محال، وكغيرها من المسائل المستجدة تنقسم أراء الفقهاء إلى مؤيد لإجهاض الجنين المشوه وإلى معارض له، ولكل فريق حجج و براهين يستند لها، وهذا الخلاف ليس مقتصرا على الشريعة الإسلامية فقط بل يوجد أيضا تضارب في الآراء بين التشريعات المقارنة بين مؤيد لإجهاض الجنين المشوه وبين رافض له.

ومن أجل توضيح هذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول نظهر فيه آراء فقهاء الشريعة الإسلامية الذين انقسموا إلى فريقين أحدهما يجيز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح والثاني يأخذ بالحرمة المطلقة للإجهاض قبل وبعد نفخ الروح، ثم في المبحث الثاني نتكلم عن الجانب المتعلق بالتشريع الوضعي ودراسة بعض المواقف المبيحة والمانعة لقوانين دول مختلفة.

المبحث الأول: الأحكام الفقهية لإجهاض الجنين المشوه

لم يكن في عصر فقهاء المذاهب الوسائل والأدوات الطبية المعروفة في عصرنا والتي بإمكانها الكشف عن التشوهات التي تحدث للجنين في وقت مبكر فهم بذلك لم يتعرضوا لذكر حكم هذه المسألة وإنما تحدثوا على بيان حكم إسقاط الجنين بشكل عام.

ومع التطورات العلمية خاصة في المجال الطبي، حيث ظهرت وسائل تمكن الطبيب من اكتشاف التشوهات التي تكون في الجنين وهو في رحم أمه، ظهرت مسألة إجهاض هذا الجنين، فقام الفقهاء المعاصرون بالبحث في هذه المسألة ومناقشتها ففرقوا بين إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه أي قبل أربعة أشهر و بعد نفخ الروح فيه، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه

إختلفت أراء فقهاء الشريعة المعاصرين في حكم إسقاط الجنين المشوه قبل المئة وعشرون يوم أي قبل نفخ الروح فيه مختلفة، فمنهم من قال بحرمة إجهاضه ومنهم من قال بجواز إجهاضه وهذا ما سنفصل فيه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الآراء الفقهية المبيحة لإجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه

اتجه فريق من الفقهاء إلى القول بجواز إجهاض الجنين المشوه الذي يصرح الأطباء بخصوصه عن طريق وسائلهم الطبية و التصويرية بوجود عيوب خطيرة وتشوهات لا يمكن علاجها في مرحلة ما قبل نفخ الروح، إذا ما كان الجنين فيه تشوه جسيم، وهذا التشوه لا علاج له و يعرقل الحياة الطبيعية للجنين، أو إذا كان الجنين مصابا بأمراض وراثية خطيرة، وفي حالة ما إذا اكتشف الأطباء ذلك قبل مرحلة نفخ الروح، أي بعد مائة وعشرين يوما من التلقيح ، فإنه يجوز لهذه الحامل -على حسب هؤلاء الفقهاء- بإجهاض جنينها.

أولا: القائلون بالإباحة

ذهب كثير من العلماء إلى جواز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح إذا كانت التشوهات خطيرة متعذرة للعلاج ومن بينهم:

الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه "الحلال والحرام في الإسلام "أنه" إذا ما ظهر و ثبت لنا بسبل علمية أن الجنين سيولد مشوها ويعيش حياته في ألم وتعاسة له ولمن حوله فقواعد الشريعة الإسلامية لا تمنع من إسقاطه وحصرها في المدة الأولى من الحمل"[1]، وأيضا في كتابه فتاوى معاصرة فقد أجاز إجهاض الجنين المشوه الذي لم تنفخ فيه الروح، بشرط أن يثبت التشوه بطريقة علمية مؤكدة

[1]- يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة،،ط11، 1988م، ص166 .

وأن يكون مصابا بمرض خطير متعذر العلاج، مما يجعل حياته صعبة عليه وعلى أهله، على أن يقرر ذلك فريق طبي من أهل الاختصاص لا طبيب واحد[1].

وأجاز الشيخ جاد الحق علي جاد الحق إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح بشروط حيث يرى أن المعيار في جواز الإجهاض قبل استكمال الجنين مئة وعشرين يوما هو أن يثبت عمليا و واقعيا :

- خطورة ما به من عيوب وراثية .
- إنّ هذه العيوب تدخل في نطاق المرض الذي لا شفاء منه.
- إنّها تنتقل منه إلى الذرية[2].

أيضا قال بهذا الرأي مجلس مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشر المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 10-17 فبراير1990م حيث قرر ما يلي:

- إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوما لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة إلا إذا تبث بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوها أم لا دفعا لأعظم الضررين.

- قبل مرور مئة وعشرين يوما على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرة أن الجنين مشوه تشويها خطيرا غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلاما عليه وعلى أهله فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين، إذ يقرر ذلك الأطباء والوالدين بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر والله ولي التوفيق[3].

بالنظر إلى القرار سالف الذكر يتبين لنا أن المجمع الفقهي الإسلامي أباح إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح بشروط ثلاثة:

- أن تكون الموافقة من الزوجين.

- أن لا يكون في ذلك خطرا على الحامل، عملا بقاعدة اتقاء أشد الضررين بارتكاب أخفهما ضررا.

- شهادة طبيبين عدليين يتفقان على ضرورة الإجهاض[4].

أيضا قال بجواز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح الدكتور محمد علي البار في كتابه "الجنين المشوه و الأمراض الوراثية " حيث برى أنه لا مانع من إجهاض الجنين المشوه إذا طلب الوالدان إجراءه قبل نفخ الروح، وبنى هذا على ما أفتى به كثير من فقهاء الأحناف و الشافعية

---

(1)-يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، دار القلم، الكويت، ط 1، (د. ت. ن)، ج2، ص548 .

(2)- جاد الحق علي جاد، فتاوى إسلامية، دار الفاروق، القاهرة، ط1، 2005م، ج2 ،ص32.

(3)- مجلة المجمع الفقهي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، مجمع الفقهي الإسلامي،ط1، 1996م، ص 328.

(4)- مسفر بن علي القحطاني، إجهاض الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلامية، قسم الدراسات الإسلامية، جامعه الملك فهد، المملكة العربية السعودية، (د. ط)، (د. ت. ن)، ص201 – 202.

والحنابلة من أن نفخ الروح لا يتم إلا بعد 120 يوم منذ التلقيح، وأن الإجهاض متى كانت له ضرورة أو حاجة ماسة يمكن أن يجرى قبل هذا الموعد، ولا يرى ما يدعو إلى رفض هذه الرخصة والتي أقرها الشرع ممثلا في الفقهاء الأجلاء الذين أفتوا بذلك، متى ما كانت هناك حاجة ماسة وضرورة ملحة مثل وجود جنين مشوه تشويها شديدا، أو به مرض وراثي شديد الخطورة[1].

أيضا قال الدكتور الحبيب خوجة في بحثه عصمة الجنين المشوه بجواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه، فيرى أن التشوهات متنوعة: بسيطة، وممكنة العلاج، وخطيرة، ومتعذرة العلاج،

- فالبسيطة أمرها هين ولا تتسبب في إجهاض لا تلقائي ولا علاجي.

- والممكنة العلاج فقد تطورت العلوم الطبية من جراحة ونحوها لإزالتها تماما أو التخفيف منها وقد يمكن علاجها والجنين في الرحم، أو يتم علاجها بالطرق المناسبة عقب الولادة مباشرة أو بعد فترة من الولادة.

- أما التشوهات الخطيرة والمتعذرة العلاج، ومهما يكن أمر هذه التشوهات، فإن الأصل اجتناب التعرض إليها وإلى العوامل والأسباب المؤدية إلى حدوثها، من إدمان على المخدرات والمسكرات والفواحش وما تنتشر به من الأمراض الجنسية.

والإجهاض في حالة التشوهات الخطيرة والمتعذرة العلاج قبل 120 يوم - وإن أباه المالكية والظاهرية غير أنه أجازه أكثر الحنفية لعذر، و كذلك اللخمي وهو من المالكية وبعض الحنابلة و إن تأكد في تلك الحالتين الخطيرة والضرورة المعتبرة شرعا الموجودة والمستندة إلى الأدلة العلمية و الكشوف والتحاليل الثابتة اليقينية، والمرجع في تقدير هذه الأعذار الأطباء المسلمون [2].

ثانيا: الأدلة و الحجج

استدل القائلون بجواز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه بمجموعة من الأدلة والحجج نذكر منها:

1- قاعدة المصالح والمفاسد حيث عبر عنها الفقهاء بقولهم إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما[3]، وهي من بين القواعد الشرعية التي يمكن للمجتهد أن يلجأ إليها في حالة الآراء المتضاربة والموازنة بين المصلحة والمفسدة أو دفع أعظم لمفسدتين، لذا يرى فقهاء إباحة الإجهاض أن إجهاض الجنين المشوه أخف مفسدة من بقائه وخروجه للدنيا بتشوهه لما سيترتب عليها من مصاعب في حياته ولأسرته.

---

[1]- محمد علي بار البار، مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية، مرجع سابق، ص 435.

[2]- محمد الحبيب خوجة، عصمة دم الجنين المشوه، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ،السعودية، ص 124.

[3] - ابن نجيم: زين الدين ابن إبراهيم بن محمد بن بكر (ت: 970هـ)، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط1، 1999م، ص84.

2- إجهاض الجنين المشوه تشوهات خطيرة غير ممكنة العلاج، سوف يكون سببا للتيسير ورفع الحرج وهذا عملا بقاعدة "التيسير ورفع الحرج" [1]، فولادة أجنة مشوهة يعانون في مستقبلهم المشقة والعناء في تعاملاتهم يسبب لا شك الحرج لهم من خلال نظرة المجتمع إليهم، وليس هذا فقط بل سيعاني معهم أهلهم الحرج والمشقة، فكان في جواز الإجهاض تيسيرا للناس ورفعا للحرج عنهم و ذلك هو مقصد الشريعة.

3- العمل بقاعدة إذا ضاق الأمر اتسع[2] ، فالمرأة التي تكون بحاجة للإجهاض بسبب هذا العذر الشرعي المقبول، هي مشمولة بحكم القاعدة، فتشوه الجنين أو مرضه الوراثي الخطير، يجعلها في ضيق يستوجب السعة، ويكون المقصد من وسيلة الإجهاض في هذه الحالة، هو درء المفاسد المحققة، و جلب المصالح الراجحة.

4- في حالة إجهاض الجنين المشوه يكون هناك دفع للضرر قبل وقوعه وهذا أسهل من رفعه بعد الوقوع وهذا إعمالا بقاعدة "الدفع أقوى من الرفع."

5- قياس جواز إجهاض الجنين المشوه تشوها لا يمكن علاجه ولا تعايش معه بجواز إجهاض جنين الزنا والاغتصاب عند بعض الفقهاء.

6- واستدل الذين أجازوا إجهاض الجنين المشوه على ذلك من السنة بحديث حذيفة بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين أو خمس وأربعين ليلة فيقول يا رب أشقي أو سعيد؟ فيكتبان؛ فيقول أي رب أذكر أم أنثى ؟ فيكتبان عمله وأثره وأجله ورزقه ثم تطوى الصحف فلا يزداد ولا ينقص" [3] ، ودلالة الحديث عندهم أن خلق الإنسان يمر بمراحل هي من كونه نطفة ثم علقة ثم مضغة، ثم يبعث الله إليه لتنفخ فيه الروح فلا دليل على تحريم الإجهاض قبل نفخ الروح، فإنه وإن حصل لها بعض التخلق إلا أن الجنين في هذه الأطوار جماد لم تتعلق به حياة؛ فلم ينطبق عليه حكم من أحكام الأجنة إلا بعد بث الحياة فيه.

7- استدلوا أيضا بما ذهب إليه بعض الحنفية وأبو إسحاق المروزي من الشافعية واللخمي من المالكية من أن إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه مباح، أو أنه جائز عند وجود عذر على ما قاله بعض الفقهاء كالزركشي من الشافعية.

---

[1]- العز بن عبد السلام: أبو محمد بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن(ت: 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الفكر، بيروت، ط1، 1388 هـ ، ج 1، ص74.

[2]- إسماعيل كوشي، التشوهات الخلقية المتعلقة بالجنين - حقيقتها وأحكامها - مداخلة مقدمة إلى: المؤتمر الدولي قضايا طبية معاصرة في الفقه الإسلامي، 2019، ص12.

[3]- أخرجه مسلم في كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقائه وسعادته ج 4، ص 2038 رقم الحديث2644.

إن ولادة الجنين مثقلاً بتلك العيوب والتشوهات والعاهات الخطيرة فيها من التعاسة والحرج ما لا يوصف بالنسبة إليه وإلى أسرته ومجتمعه، حيث سيصبح عالة تثقل كاهل المجتمع بمزيد من الأعباء، والتكاليف في حين أن في إجهاضه هم راحة له ولعائلته[1].

ثالثا: مناقشة الأدلة والحجج

على الرغم من وجود الكثير من العلماء اللذين قالوا بجواز إجهاض الجنين المشوه بتشوهات خطيرة غير قابلة للعلاج وهذا قبل نفخ الروح واستندوا في ذلك على الكثير من الأدلة والحجج إلا أن موقفهم هذا لم يسلم من المناقشة وأهم ما جاء في مناقشة هذا الرأي ما يلي:

1- المبيح لإجهاض الجنين المشوه هو الضرورة لكن لا يعتبر إجهاض الجنين بسبب التشوه ضروري فقط ما دام الإجهاض ليس لإنقاذ الأم بل مراعاة لحياة الطفل الصعبة فقط فهذا لا يرتقي لدرجة الضرورة، و لقول بأن الجنين سيولد مشوها هو ظني فقط وهذا لا يدخل تحت الضرورة بأي حال لأن من شروط الضرورة الشرعية أن تكون النتائج المتوقعة يقينية أو غالبة الظن وهذا هو الركن المفقود هنا[2].

2- مواساة الأسرة ورفع الحرج والمعاناة عنها وعلى الجنين بعد الولادة يكون بالمؤانسة والتواصي بالصبر وتقديم النصح و يد العون، لا بإجهاضه، فليس بضرورة أبدا أن يكون هذا الجنين المشوه بعد ولادته مصدر الشقاء والبلاء على نفسه وأهله، فقد يكون سبب سعادتهما في الدنيا والآخرة إن هما صبرا و احتسبا الأجر والمثوبة عند الله، لما رواه الترمذي وصححه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة»[3] .

3- النتائج التي يمكن التوصل إليها بالوسائل والأجهزة المتعددة لتشخيص هذه الحالات ليست يقينية، وإنما هنالك حالات لا يمكن اكتشافها، كما أنه أحيانا تدل الفحوصات على وجود تشوهات في الجنين ثم يظهر بعد ذلك الخطأ في التشخيص.

4- أغلب تشخيصات التشوهات الخلقية داخل الرحم لا تتم إلا بعد أن يكون الجنين قد مضى على حياته داخل الرحم أكثر من 120 يوما أي بعد نفخ الروح بسبب الوسائل المستعملة التي لا تتيح التعرف على التشوه قبل هذه المدة، ومن المتفق عليه حرمة الإجهاض مطلقا بعد نفخ الروح لأي سبب كان[4] .

---

[1]- عمر محمد بن إبراهيم غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، دار ابن حزم، بيروت ط 1، 2001م ، ص183.

[2]- مصباح المتولي السيد حماد، حكم الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين: دراسة فقهية مقارنة، الإيمان للطباعة ، القاهرة،(د. ط)،2000م، ص217.

[3]- رواه الترمذي في الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء رقم الحديث :239 وقال حديث حسن صحيح.

[4]- عبد الله باسلامة، مرجع سابق، ص 488-489 .

5- القول بأن تشوه الجنين عذرا شرعيا لإجهاضه قبل نفخ الروح، يجاب عنه: يعد عذرا إذا ثبت طبيا أن هذه التشوهات ستؤدي إلى موته، أما في حال إذا كان الجنين يستطيع العيش بهذه التشوهات حتى وإن كانت خطيرة و شديدة فلا يعد عذرا لقتله لأن في الجنين حياة قابلة لتطور منذ التلقيح وهي بداية الإنسان، ويجب احترام هاته الحياة، فالاعتداء على مقدمات الحياة هو اعتداء على نهايتها[1].

الفرع الثاني: الآراء الفقهية المحرمة لإجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح

تناولنا في الفرع السابق الآراء الفقهية التي تبيح إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح لكن جواز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح ليس مطلقا بل هناك من الفقهاء من يقول بحرمة الإجهاض مطلقا سواء لسبب شديد يستدعي ذلك أم لا، ما لم يكن في بقاء الجنين خطرا على الأم.

أولا: القائلون بالتحريم

يرى هذا الفريق بحرمة إجهاض الجنين المشوه مطلقا، سواء كانت هاته التشوهات خطيرة أم لا و سواء كانت قابلة للعلاج أم غير قابلة للعلاج، فالتشوهات ومهما اختلفت ليست سببا لإزالة تحريم الإجهاض عموما.

ومن هؤلاء الفقهاء الذين قالوا بتحريم الإجهاض للجنين المشوه مطلقا قبل نفخ الروح:

- محمد رمضان البوطي حيث يرى أن الطبيب المختص يغلب على ظنه أن الجنين سيولد مشوهاً، أو ناقص الخلقة، لأسباب قد تؤثر في تشوه الجنين خلال هذه المرحلة من الحمل، تكاد تكون محصورة في أدوية معينة قد تتناولها الحامل حيث يخشى أن يتسبب من تناولها تشوه في خلقة الجنين، كقصر يد عن حدها الطبيعي، وكصغر الرأس أو ضخامته أكثر من الحد الطبيعي، أو نحو ذلك، وهي لا تدخل تحت قانون حالة الضرورة بحال، ذلك لأن الضرورة أن تكون النتائج المتوقعة نتائج يقينية، أو غالبة على الظن بموجب أدلة علمية، وهذا الركن مفقود من هذه الحالة.

وهذا السبب لا يزيد عن كونه احتمالا يحذر منه الأطباء على وجه الحيطة فقط، أما أن يتأكد الطبيب فإن ذلك لم يقع ولا يتصور وقوعه[2].

- محمد النجيمي حيث يرجح ما ذهب إليه د محمد سعيد البوطي: من أنه لا يجوز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح، وأن ذلك لا يعتبر من باب الضرورة الشرعية، التي من شروطها أن تكون الضرورة واقعة لا محتملة[3].

---

[1]- بشيري عامر، بوخلط فطيمة، حكم إسقاط الجنين المشوه- دراسة مقارنة- ، مذكر ة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ،جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2019 – 2020م،ص 85.

[2]- محمد سعيد رمضان البوطي، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا، مكتبة الفرابي، دمشق،(د ط)،(د ت ن)، ص 89- 90.

[3]- محمد النجيمي، الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مكتبة العبيكان، السعودية، ط1، 2011م، ص 81.

- عبد الفتاح إدريس ويقول: " الذي تركن النفس إليه من هذين المذهبين هو مذهب القائلين بعدم جواز إجهاض الجنين المشوه؛ لما وجهوا به مذهبهم... [1]".

- الدكتور مصباح المتولي حماد ويقول:" ولا يحل إسقاط الجنين إلا إذا كان إسقاطه متعينا لإنقاذ حياة أمه، لأن إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح، بدعوى تعيب الجنين وهي دعوى ظنية قد يفتح الباب على مصراعيه للدعاوى الكاذبة[2]. "

- عمر بن محمد إبراهيم غانم ويقول: "ولا شك أن ما ذهب إليه الدكتور عبد الله باسلامة وقبله الشيخ عبد الله البسام هو رأي وجيه يستحق كل التقدير، وبرغم الفتاوى التي وردت عن جهات رسمية والتي تبيح إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح[3]."

ومن خلال دراسة الآراء الفقهية المحرمة لإجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح يمكن القول أنهم لم يرو أن تشوهات الأجنة سببا في جواز الإجهاض وفي هذا حماية للجنين.

الفرع الثاني: الأدلة و الحجج

استدل القائلون بحرمة إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح بعدة حجج منها:

1- مسألة التشوهات ليست ضمن الضرورة الشرعية، فيجب لوجود الضرورة أن تكون النتيجة المتوقعة يقينية أي: غالبة على الظن بموجب أدلة علمية، وهذا الركن للضرورة مفقود هنا لأن الأسباب المؤثرة في تشوه الجنين في مرحلة ما قبل نفخ الروح عديدة وغير مؤكدة ويخشى منها أن تتسبب في تشوه الجنين، قالوا: وبالعودة إلى أصحاب الاختصاص نرى أنهم لا يجزمون بأن الجنين سيولد مشوها بل يستحيل أن يجزموا بذلك، وما دمنا لا نستطيع الحزم بأنه سيولد مشوها، فلا نستطيع ان نقول بأن هذا من الضرورة، ولا يمكن معرفة التشوه يقينا إلا بعد نفخ الروح[4].
2- من أعظم ما جاءت به الشريعة هو الحفاظ على الكليات الخمس والتي من بينها الحفاظ على النفس، والجنين إذا ترك في بطن أمه تطور حتى صار كائنا إنسانيا، وهذا يقتضي حرمة الاعتداء عليه حتى قبل نفخ الروح لأن في ذلك اعتداء على النفس[5].

3- ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله عن حرمة قتل النفس إلا بالحق مثل قوله تعالى:{ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق} [سورة الإسراء: 33]، وفي هذه الآية دليل على حرمة قتل النفس بغير حق.

---

(1)-عبد الفتاح محمود إدريس، عالم الأجنة بين الطب والفقه، (د. د. ن)، مصر، ط1، 1999، ص 93.
(2)- مصباح المتولي حماد، حكم الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين، دراسة فقهية مقارنة، الإيمان للطباعة، القاهرة، 2000م، ص، 24.
(3)- عمر بن محمد بن إبراهيم غانم، مرجع سابق، ص 186.
(4)- محمد سعيد البوطي، مرجع سابق، ص90.
(5)- عارف على عارف، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي، دار النفائس، عمان، الأردن، ط1، 2001م، ص 791.

وأيضا من السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم: {لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لا بد فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي} [1].

4- الشارع الحكيم اعتنى بالجنين في صور متعددة فقد رخص للحامل بالإفطار، وإن كان الصوم واجبا وهذا خشية إلحاق الضرر بحملها، وكذلك أمر بتأخير العقوبات البدنية على الحامل حتى تضع حملها وذلك حماية للجنين، وجعل للجنين أهلية ناقصة وحفظ له العديد من الحقوق كالميراث والوصية والنسب وتعمد إجهاضه مناقض للمقصود من الأحكام[2].

5- العمل بقاعدة سد الذرائع، حيث إن القول بجواز إسقاط الجنين لوجود تشوه فيه، سيفتح الباب للإجهاض لأي عيب وراثي ينتقل إلى الجنين حتى وإن كان بسيطة خصوصا أن بعض النساء يقدمن على الإجهاض مباشرة لوجود المرض الوراثي أو تشوه بسيط ، وهذا يوجب سد هذه الذريعة، وذلك بالقول بالتحريم[3].

6- إجهاض الجنين المشوه يُعتبر صورة من صور الوأد الجاهلي، وذلك بتطوير وسيلة القتل من الطريقة البدائية الوأد إلى طريقة حديثة مع التطور الطبي والعلمي، وفي المرحلة التي تختارها الحامل[4].

ثالثا: مناقشة الأدلة والحجج

تعرض أصحاب هذا الرأي القائل بحرمة إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه إلى مناقشة أدلتهم وسنعرض ذلك فيما يلي:

1- إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه جائز إذا كان هنالك عذر يستدعي ضرورة أن يجهض الجنين به، والتشوه يعد من الأعذار المبيحة لإجهاض الجنين المشوه أو المريض مرض وراثي، دفعا للحرج و المشقة.

2- لا يصح قياس إجهاض الجنين المشوه على الوأد الجاهلي، فالوأد في الجاهلية كان مخصوصا للبنات وذلك بأن تدفن الأنثى حية تجنبا للعار الذي يلحقهم من بقائها حية، أما إجهاض الجنين المشوه فهو بسبب عذر شرعي المتمثل في التشوهات الخطيرة المتعذرة العلاج، وبشرط أن يكون الإجهاض قبل نفخ الروح في حال التعرف على التشوه والتأكد منه طبيا في هذه المرحلة، وهذا غير الوأد الذي يتمثل في قتل نفس بشرية تأكدت حياتها.

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة، رقم الحديث: 5990،

[2]- منال يوسف عز الدين، مرجع سابق، ص34.

[3]- سعد الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق، ص278.

[4]- عبد الفتاح محمود إدريس، التخلص من الخلايا والأجنة التي بها تشوه وراثي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة"، السنة 17، العدد 66، ص54.

3- القائلون بالتحريم الإجهاض قبل نفخ الروح بسبب التشوه استندوا في ذلك على أن التشوه ليس يقينيا بل هو ظن فقط فمن الممكن عندهم أن يكون التشخيص خاطئ، وهذا ما يناقض التطورات الطبية والعلمية في هذا المجال والذي غالبا ما يكون التشخيص صحيحا[1].

المطلب الثاني: إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح

حصل الاتفاق بين الفقهاء على حرمة إجهاض الجنين المشوه مهما كانت درجة التشوهات التي به إذا ما مر عليه في رحم أمه 120 يوما منذ تلقيح البويضة، لكن استثنوا حالة واحدة يجوز فيها الإجهاض بعد نفخ الروح وهي إذا كان في بقائه في رحم الأم خطرا عليها، وهذا إن ثبت هذا الخطر عليها طبيا وذلك من باب ارتكاب أخف الضررين، وتقديم مصلحة الأم على مصلحة الجنين [2].

الفرع الأول: الحكم الأصلي لإجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح

اتفق جميع العلماء القدامى والمعاصرون على عدم جواز إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه، أي بعد مرور 120 يوم على تلقيح البويضة، حتى وإن كانت التشوهات شديدة، واعتمدوا على حديث ابن مسعود رضي الله عنه: « إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب رزقه و عمله وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح»[3].

حيث يقول الدكتور جاد الحق على جاد الحق "لا يجوز إسقاط الجنين الذي اكتشفت فيه عيوب خلقية وراثية إذا كانت الروح قد نفخت فيه سواء كانت هذه العيوب يمكن علاجها أم لا، لأن الجنين صار نفسا محرمة كأي إنسان يدب على وجه الأرض لا يحل قتله بسبب مرضه "[4] .

يقول أيضا الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة: وبعد نفخ الروح، أي بعد مرور 120يوم على الإخصاب فإنه وإن أجازه الغربيون ترفضه المبادئ الدينية والأصول الشرعية، والفقهاء كلهم مجمعون على استبعاده وحرمته، ويعتبرونه قتلاً للنفس التي حرم الله قتلها إلا إذا ألجأت إليه ضرورة معتبرة عند البعض[5].

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله أنه إذا تبين أن الجنين مشوه فإن كان قد بلغ أربعة أشهر ونفخت فيه الروح، فإنه لا يجوز أبدا محاولة إسقاطه لأن هذا يؤدي إلى قتل نفس محرمة، وقتل النفس المحرمة من أكبر الكبائر، حتى لو أدى الجنين المشوه إلى موت أمه فإنه لا يجوز إسقاطه في هذه الحال [6].

---

[1]- سعد الشويرخ، مرجع سابق، ص 272.

[2]- المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، الدورة الثانية 2215، رجب 1410ه- 17 فبراير1990م، القرار رقم 4.

[3]- رواه البخاري كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة حديث رقم 3208، رواه مسلم كتاب القدر باب.

[4]- جاد الحق علي جاد الحق، مختارات من الفتاوى والبحوث للإمام الأكبر، مجمع البحوث الإسلامية، مطبعة الأزهر، مصر، 1401 هـ- 1980م، ص 100- 105.

[5]- محمد الحبيب خوجة، مرجع سابق، ص 145.

[6]- بشيري عامر، بوخلط فطيمة، مرجع سابق، ص 65 و66 .

وأفتى مجمع الفقه الإسلامي بمكة أنه إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوما، فلا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة[1].

أيضا أفتى مجلس الإفتاء الأعلى بفلسطين: "فإن تم اكتشاف التشوه بعد نفخ الروح في الجنين، فلا يجوز إجهاضه مطلقاً، ولو كان موته متوقعاً على الغلبة بعد الولادة[2].

استدل العلماء على حرمة إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح على العديد من الحجج نذكر منها:

1- عموم النهي من القران الكريم و السنة النبوية حيث استدلوا من القرآن الكريم بالآيات التالية:

- قوله تعالى:{ ولا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...} [سورة الإسراء:33]

- قوله تعالى:{ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ} [سورة الأنعام:151]

- قوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئا كبيرا}.

[سورة الإسراء: 31]

و الواضح من الآيات السابقة أن الله تعالى حرم قتل النفس بغير حق، وهذا التحريم يشمل الجنين؛ لأن الجنين بعد نفخ الروح اكتسب الحياة الإنسانية، وصار له حكم النفس المعصومة التي يحرم قتلها، أو الاعتداء عليها.

و من السنة النبوية أحاديث كثيرة نذكر منها:

- عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-: أَنَّ رسول الله قال: [لا يَحِلُّ دَم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنَّفْسُ بالنَّفْسِ، والتَّارِك لدينه، المفارق للجماعة] [3].

فالرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أخبر بحرمة دم المسلم وأنه لا يحل إهدار دم المسلم إلا بأحد الأسباب الثلاثة المذكورة في الحديث، والجنين المشوه الذي نفخت فيه الروح لا يعقل أن يقوم بأحد الأمور الثلاثة السابقة ذكر، فلا يجوز قتله بإجهاضه.

2- الجنين بعد نفخ الروح فيه اكتسب الحياة وصار له الحق فيها بأن يبقى حيا سواء كان سليما معافى أو كان مريضا مرضا وراثيا أو به تشوهات.

---

[1]- قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة ص 277 الدورة الثانية عشرة1990 م.

[2]- مجلس الإفتاء الأعلى بفلسطين قرار 2/62 الموافق 6/1/2008م .

[3]- صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف - الحديث رقم 6878، 17/ 262، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم حديث رقم 4468، 5/106.

3- في ولادة الأجنة المشوهة حكمة للعباد فهي موعظة و ذكرى للناس الذين سلموا من هذه الأمراض و التشوهات.

4- المصلحة في الحفاظ على حياة الجنين أولى من مصلحة القضاء على التشوهات.

الفرع الثاني: الاستثناء الوارد في الحكم لإجهاض الجنين المشوه

رأينا فيما سبق أن الفقهاء والعلماء جميعهم أجمعوا على حرمة إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه، سواء كان الجنين معافى سليما أو مشوها، لكن هناك استثناء وارد على هذا الحكم وذلك إذا تعلق الأمر بحياة الأم وصحتها، وهذه الحالة الوحيدة التي اتفق الفقهاء على جواز الإجهاض فيها سواء كان الجنين مشوها أم سالما، و سواء وقع الإجهاض قبل نفخ الروح أو بعد نفخ الروح.

أولا: المقصود بوجود الأم في حالة خطر

هو حالة مرضية تصيب الحامل يستلزم فيها إيقاف الحمل لإنقاذ حياة الأم، لأن الحمل يمثل تهديدا لحياتها[1]، سواء قبل نفخ الروح أو بعد نفخ الروح، وفي حال ما قد نفخت فيه الروح فهذا هو محل العناية، يجب أن يُعتنى بهذا، فإذا قرر جماعة من الأطباء الموثوقين المعروفين أنه يُخشى عليها أي على حياتها خطر وأن بقاءه قد يفضي إلى موتها، فلا مانع من إسقاطه من باب ارتكاب أدنى المفسدتين و باب تحصيل أعلى المصلحتين.

فالحامل قد تتعرض لحالة صحية تتطلب التخلص من جنينها، و ذلك للحفاظ على حياتها أو على عضو من أعضائها الحيوية، أو لسلامتها من مضاعفات صحية خطيرة، فيكون الإجهاض في هذه الحالة ضرورة حتمية لإنقاذ حياة الحامل من الخطر[2].

والدكتور عبد الفتاح محمود إدريس يفسر حالة الضرورة بأنها الخطر على حياة الأم أو صحتها[3].

ثانيا: مبررات الإجهاض في حالة وجود خطر على الأم

علل فقهاء القانون إباحة الإجهاض لإنقاذ الأم من الموت بعدة أدلة عقلية نذكر منها:

1- الإجهاض جائز، لأنه يدفع الضرر عن الأم، ولأن الضرر يزال، ولأنه نوع من المشقة التي تقتضيها المصلحة، ولا يعد ذلك ارتكابا لمحرم لأن الضرورات تبيح المحظورات و الحفاظ على حياة الأم ضرورة عظمى.

---

[1]- سيف الدين سباعي، الإجهاض بين الفقه والطب والقانون، بيروت، دار الكتب العربية، (د. ط)، 1977م - 1397هـ، ص91.

[2]- بلعيدي فريد،" المسؤولية الجزائية عن جريمة الإجهاض في القانون الجزائري"، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 6، العدد 2، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2021م، ص 131.

[3]- مكي دردوس، القانون الجنائي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية قسنطينة، 2000م، ص 108

2- الأم هي السبب في وجود الجنين فلا يكون هو السبب في موتها، والأم هي الأصل والجنين هو الفرع التابع والأولى أن يقدم الأصل على الفرع التابع وَلِهَذَا يجب الحفاظ على حياة الأم قبل حياة الجنين.

3- وجود الأم في البيت ضرورة كبيرة فحاجة الأزواج والأولاد إلى أمهاتهم تزداد وتتعاظم، وبالتالي فإن وجود الأم في البيت حاجة لها الأسبقية على حياة الجنين حماية لوحدة الأسرة من التفكك والإنهيار.

4- بينما حياة الأم يقينية فإن الجنين المشوه في بطنها على حافة الحياة أو الموت، خصوصا اذا كان الجنين وأمه في خطر محدق، ولذلك يترجح هنا اليقين على الاحتمال لقوة اليقين وضعف الاحتمال، بالإضافة إلى ذلك، فإن المرأة الحامل هي الوالدة، والجنين هو المولود والأم يمكن أن تنجب جنينا آخر إذا أجهضت[1].

5- إحتمال النجاح في إنقاذ الأم غالباً ما يكون أعلى من احتمال النجاح في إنقاذ الجنين، لأن حياة الأم مستقرة بخلاف الجنين.

6- يجوز إجهاض الجنين المشوه إذا كان استمرار حمله ضاراً لأن العبرة ليست بالتشوه وإنما بحفظ نفس الأم[2].

يمكن أنّ نستنتج مما سبق أن الحالة المقبولة التي أقرها الفقهاء المعاصرون هي إنقاذ الأم من الهلاك وإن الإجهاض هنا مبني على دافع طبي علاجي، مع مراعاة القاعدة العامة التي تقول بجواز الإجهاض إذا كان الجنين مشوها أو ينتج عن الاستمرارية في حمله مضاعفات خطيرة الأمر الذي ليس متعلقا بالتشوه في حد ذاته إنما بحفظ حياة الأم.

ثالثا : مقارنة بين الحكم لفقهي والقانوني :

نجد الشريعة فصلت أكثر من القانون لان القانون في الحالة المتعلقة بالأم جاء بإباحة الإجهاض إذا كان الغرض منه هو إنقاذ حياة الأم وفقط ،على عكس الشريعة التي فصلت في كل الجزئيات كأن يكون هذا الحمل في استمراره قد يؤثر على ضعف جسم المرأة وأن الحمل إذا استمر قد يؤدي إلى عاهة ظاهرة في جسمها ،وحالة أخرى تتمثل في أن استمرار الحمل قد يؤدي بحياة الأم للخطر وهذه هي الجزئية التي تحدث عنها القانون ولم يتطرق إلى الجزئيات الأخرى ،وفيما يتعلق بالسبب الثاني الخاص بالجنين المشوه فانه في القانون لايباح الإجهاض إلا إذا قرر الطبيب ذلك بعد موافقة الزوجين وبخصوص موانع المسؤولية الشريعة والقانون ، نجد أن الشريعة فصلت بشكل دقيق فالموانع بين

---

[1]- بشيري عامر، بوخلط فطيمة، مرجع سابق، ص80.
[2]- جمال أحمد زيد الكيلاني، مرجع سابق، ص399.

مرحلة قبل نفخ الروح وبعدها أما من الناحية القانونية المشرع لم يتطرق إلي كل هذا وإنما قام بتسليط العقاب على كل شخص قام بالإجهاض ماعدا الحالة المتعلقة بحياة الأم

وفي الأخير كان لابد على المشرع أن يتبع الشريعة الإسلامية في العديد من الأمور خاصة حينما يتعلق الأمر بالاستثناءات .

المبحث الثاني: موقف القانون الوضعي من إجهاض الجنين المشوه

أثار موضوع إجهاض الجنين المشوه جدلا وتباينا بين القوانين الوضعية لدول مختلفة، فنجد أن تشريعات بعض الدول واكبت التطورات العلمية في الكشف عن تشوهات الأجنة واستجابت للدعوات المنادية بإسقاط الجنين المشوه، فعمدت إلى إباحة إجهاضه، بينما تميل قوانين أخرى إلى رفض المسألة أو أنها لم تتناولها بقوانين صريحة، وسنتناول في المطلب الأول من هذا المبحث، قوانين بعض الدول المبيحة لإجهاض الجنين المشوه، والمطلب الثاني للتعرف على بعض التشريعات المانعة لإجهاضه، والمطلب الأخير للتشريع الجزائري.

المطلب الأول: القوانين المبيحة لإجهاض الجنين المشوه

يتناول هذا المطلب تشريعات بعض الدول المبيحة لإجهاض الجنين المشوه من بعض الدول الغربية، وكذا بعض الدول الإسلامية المبيحة في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: تشريعات بعض الدول الغربية المبيحة لإجهاض الجنين المشوه[1]

تنظر العديد من تشريعات الدول الغربية إلى مسألة الإجهاض بكثير من التساهل منساقة وراء الجمعيات النسوية المنادية بحرية الإجهاض، فأباحته حسب الطلب، وسنتطرق لبعض تلك التشريعات التي فيها ما يشير لمسألة إجهاض الأجنة المشوهة فيما يلي:

أولا: التشريع البريطاني

يعتبر القانون البريطاني من التشريعات التي كانت واضحة في معالجة مسألة إجهاض الأجنة المشوهة من خلال قانون الإجهاض لعام 1967، والمعدل بقانون الخصوبة البشرية وعلم الأجنة لعام 1990، فحسب المادة37 منه على أن أحد أسباب الإذن بالإجهاض هو " وجود خطر جسيم لوجود طفل مشوه سيولد مصابًا ببعض التشوهات العقلية أو الجسدية، بحيث يكون معاقًا إعاقة شديدة[2].على أن تتوفر الشروط التالية للإجهاض:

---

[1]- مصطفى بضليس، مرجع سابق، ص 79-83.

- على يد طبيب معتمد مدعوم بحسن نية من قبل طبيبين ممارسين مسجلين في المملكة المتحدة.

- أن تتم عملية الإجهاض في مستشفى عام أو أحد الأماكن المرخص لها بإجراء مثل هذه العمليات.

- خلال فترة الـ24 أسبوعاً المسموح بها أو ما بعدها.

ثانيا: التشريع الفرنسي

تعتبر فرنسا من أوائل الدول المبيحة للإجهاض حيث تنص المادة 162/12 من القانون 75/17 على جواز التوقف الإرادي للحمل قبل الأسبوع الثاني عشر، وفي أي وقت من الحمل إذا كان لأسباب علاجية، أو إذا ثبت أن الجنين من المحتمل أن يعاني من مرض خطير وغير قابل للشفاء.

لقد كانت المادة (318) كما ذكرنا سابقاً كانت تعاقب على الإسقاط بالسجن ويرفع هذا الجزاء إلى الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان الفاعل طبيباً أو جراحاً أو غير هؤلاء من

المأمورين الصحيين وفي 23 مارس 1923 حصل تعديل في التشريع الفرنسي جعل من الإسقاط جنحة عقوبتها الحبس والغرامة مع تخفيف عقاب المرأة الحامل إذا هي قامت بإسقاط نفسها ومع تشديد الجزاء إذا كان الجاني مما يزاولون مهنة الطب أو دراسته أو الصيدلة أو الولادة ، وذلك فضلاً عن حرمانه من مزاولة المهنة ومن السابق نلاحظ أن القانون الفرنسي لم يقتصر على الأطباء والجراحين والصيادلة وفقا لقانون الصادر 1810 ع بل أضاف إليهم بقانون 23 مارس 1923المولدات وأطباء الأسنان ومعاوني الصحة وطلبة كلية الطب والصيدلة والمستخدمين فيها وبائعي الأعشاب الطبية وصانعي الأحزمة على عقاب الشروع في الإسقاط حتى ولو كانت الأنثى في الحقيقة غير حامل طالما بوشرت الأفعال على أساس افتراضها حبلى مع ما في ذلك كله من خروج على السائد في شأن وفي مقابل هذا التشديد نص المشرع على إباحة الإجهاض في حالة الضرورة لإنقاذ حياة الأم ونصت على هذه الشروط المادة (161) من المرسوم بقانون سنة 195

الطبية والأدوات الجراحية، ثم حدث أن أكمل القانون سنة 1939 بالخطوة المتقدمة بالحرمان من ممارسة المهنة.

بل أن هذا القانون قد بالغ في أحكام التجريم حينما نص استحالة الجريمة قانوناً.

في شأن الصحة العامة. ونظراً لتطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية كما أشرنا سابقاً في فرنسا في السنوات العشر الأخيرة وأحجام النساء عن الحمل والولادة أصدر المشروع الفرنسي في عام 1975 قانونا لتنظيم ووضع قواعد للإجهاض كما أنه رفع الحد الأقصى لعقوبة الإجهاض في غير المنصوص عليها في القانون[1].

ثالثا: التشريع الكندي

[1]- ماجد مبروك الفيصل، جريمة الإجهاض وعقوبتها في الشريعة والقانون وتطبيقاتها في النظام السعودي "دراسة مقارنة"، القانون الجنائي المقارن "النظام الجنائي السعودي " ،كلية الحقوق ،جامعة الملك عبد العزيز ، جدة، (د ط)، ،ص4616.

أصبح الإجهاض مباحا في كندا ويمارس حسب الطلب منذ إلغاء المادة 287 من قانون العقوبات سنة 1988م،حيث اعتبرت المحكمة هذه المادة غير دستورية وتؤدي إلى تقويض السلامة الجسدية والعاطفية للمرأة ونخالف بذلك الميثاق الكندي للحقوق والحريات لسنة 1982م الذي يمنح المرأة حق الحياة والحرية.

وبذلك فمسالة إجهاض الأجنة المشوهة لا تتعرض لأي إشكال قانوني، بل هو متعلق برغبة وطلب الحامل.

رابعا: التشريع الألماني

تعتبر المواد 218 وما بعدها من قانون العقوبات الألماني لسنة 1995م منظمة للإجهاض حيث أباحته في الحالات التالية:

- الحمل غير المرغوب فيه.

- الحمل الناتج عن اغتصاب.

- الإجهاض لأسباب صحية.

- الحمل الحاصل عند الفتيات ما دون سن 18سنة.

ويتم الإجهاض بشروط منها أن يكون الإجهاض في 12 أسبوعا الأولى من الحمل.

وبالتالي يمكن للمرأة الحامل طلب إيقاف الحمل بالجنين المشوه إذا كان غير مرغوب فيه وفق القواعد السابقة، ولا يوجد نص واضح يتناول إجهاض الأجنة المشوهة.

الفرع الثاني: تشريعات بعض الدول الإسلامية المبيحة لإجهاض الجنين المشوه

انتهجت بعض الدول الإسلامية نفس الموقف القانوني الغربي في ما يتعلق بإجهاض الجنين المشوه على وجه التحديد ونذكر منها:

أولا: التشريع التونسي

تناول التشريع التونسي في الفقرة 4 من المادة 214 من المجلة الجزائية، السماح بالإجهاض في الحالات التي يخشى فيها على صحة الأم أو اختلال توازنها العصبي من استمرار الحمل، أو إذا كان من المتوقع أن يعاني المولود من مرض أو آفة خطيرة، ويجب أن يتم الإجهاض في منشأة مرخص لها بذلك[1].

[1]- المجلة الجزائية، الفصل 214 عدل القانون رقم 24 لسنة 1965 المؤرخ في جويلية 1965 وبالمرسوم رقم 2 لسنة 1973 المؤرخ في26 سبتمبر 1973 المصادق عليه بالقانون عدد 53 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973.

وبناءً على هذه المادة فإن المشرع التونسي لا يجيز الإجهاض إلا إذا كان من المتوقع أن يعاني الجنين من مرض أو آفة خطيرة، ولا يحظر الإجهاض إلا إذا كان خطر الإجهاض على الأم أكثر من خطر استمرار الحمل[1].

ثانيا: التشريع الإماراتي

أجازت الفقرة 2 من المادة 16من المرسوم الاتحادي رقم 04 لسنة 2016 إجهاض الجنين المشوه بالشروط التالية:

- يجب أن يتم الإجهاض بناء على طلب خطي من الزوجين.

- ألا يكون الحمل قد مر عليه أكثر من 120 يوماً.

- تأكيد وجود التشوه من خلال رأي لجنة تضم أطباء أمراض النساء والتوليد وأطباء الأطفال وأطباء الأشعة.

- أن يكون تقرير اللجنة مبنيا على الفحوص الطبية واستخدام التقنيات المتعارف عليها علميا.

- أن يكون الجنين مشوها تشوها خطيرا وغير قابل للعلاج، بحيث يؤدي إن ولد حيا إلى أن تكون حياته سيئة وتسبب آلاما له ولأهله.

ويتضح من هذا النص أن المشرع الإماراتي كان واضحا في جواز إجهاض الجنين المشوه بشروط محددة، ولا شك أن هذا الوضوح حسم حالات كثيرة يتردد الأطباء بشأنها في حالة تشوه الأجنة[2].

المطلب الثاني: القوانين المانعة لإجهاض الجنين المشوه

ضيقت العديد من الدول في الأسباب المباحة للإجهاض، فلم تسمح بالإجهاض إلا في الحالات التي يتم فيها إنقاذ حياة الأم، وحظرت الإجهاض في حالة الجنين المشوه و سنتناول تشريعات بعض الدول الغربية و الإسلامية التي منعت إجهاض الجنين المشوه .

الفرع الأول: تشريعات بعض الدول الغربية المانعة لإجهاض الجنين المشوه

رغم أن أغلب الدول الغربية تساهلت في مسألة الإجهاض لصفة عامة وفي إجهاض الجنين المشوه بصفة خاصة، إلا أن بعض الدولة المتأثرة بالكنيسة الكاثوليكية كانت تشريعاتها صارمة في تجريم الإجهاض ولم تعتبر تشوه الجنين مبررا للإجهاض، ومن بين هذه الدول الغربية المانعة:

---

[1]- عبد الفتاح لبنة، مرجع سابق، ص 432.

[2]- موزة عبد الله أحمد الشامي، مرجع سابق، ص32.

أولا: التشريع المالطي

تعتبر مالطا البلد الأوربي الوحيد الذي يمنع كليا الإجهاض ولو من أجل إنقاذ الأم وهذا تأثرا بالديانة الكاثوليكية التي تحرم الإجهاض، فقانون العقوبات المالطي لسنة1854م المعدل والموحد تنص فيه المادة 241 على السجن من ثمانية عشر شهرا إلى ثلاث سنوات كل من تسبب في إجهاض المرأة سواء بموافقتها أو دون موافقتها، كما أن الحامل تنال نفس العقوبة سواء أجهضت نفسها أو وافقت على إجهاضها.

فالتشريع المالطي يجرم الإجهاض ولو كان الجنين مشوها ولا يعترف بأي مبررات لإنهاء حياة بريئة ومسالمة في مهدها[1].

ثانيا: التشريع الايرلندي

بموجب القانون الإيرلندي، يعتبر الإجهاض جرمًا جنائيًا ما لم يحدث نتيجة تدخل طبي أُجري لإنقاذ حياة الأم ،وينظم الإجهاض حاليًا من قبل قانون حماية الحياة أثناء الحمل(2013)، فحياة الجنين لها حماية دستورية في المادة 40.3.3، والتي أضيفت عام 1983 في التعديل الثامن للدستور الايرلندي.

تنص المادة 58 على: [لكل امرأة تحمل جنينا، تقصد إجهاض ذاتها، بتناول عقارًا أو أي مواد ضارة، أو تستخدم بصورة غير قانونية أي أداة أو وسيلة تؤدي نفس الغرض أو أي شخص يتسبب في إجهاض أية امرأة، سواء كانت حاملاً أو لا، سواء أخضعها لتناول عقارًا أو أي مادة ضارة، أو استخدم بصورة غير قانونية آية أداة أو وسيلة لتؤدي نفس الغرض، يصبح مرتكبا الجناية، ويخضع للأشغال الشاقة مدى الحياة].

و تنص المادة 59 على: [أن أي شخص يدعم بصورة غير قانونية أي عقار أو مواد ضارة، أو أي أداة لنفس الغرض، ويعلم بأن ذلك ينتوى به بصورة غير قانونية إجهاض أية امرأة، سواء كانت حاملاً أو لا، يصبح مرتكبا لجنحة، وبإدانته يجب أن يتعرض لعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة] [2].

إلا أنه بعد الضغوطات التي تعرضت لها إيرلندا تبنى برلمانها نهاية عام 2018م قانونا يسمح بالإجهاض دون مبرر خلال الأسابيع 12 الأولى من الحمل وحتى الأسبوع 24 في حالة تعرض صحة الحامل لضرر جسيم، وحالات تشوهات الجنين[3].

---

[1]- مصطفى بضليس، مرجع سابق، ص86.

[2]-الإجهاض في جمهورية أيرلندا، http arwikipediaorg/wiki، 2024 /5 / 27.

[3]- مصطفي بضليس، مرجع سابق، ص90

ومن هنا يمكننا القول أن التشريع الايرلندي من بين أكثر التشريعات الغربية تشددا في مسألة الإجهاض ورغم التعديلات الأخيرة إلا أنه لم يسمح بإجهاض الأجنة المشوهة إلا في ال24 أسبوعا الأولى.

الفرع الثاني: تشريعات بعض الدول الإسلامية المانعة لإجهاض الجنين المشوه

تميل معظم الدول الإسلامية إلى حظر الإجهاض على أساس تشوه الجنين و تستند في ذلك إلى حرمة حياة الجنين في الشريعة الإسلامية ونذكر منها:

أولا: التشريع السعودي

لا يجيز المشرع السعودي إجهاض المرأة الحامل إلا في الحالات التي يراد فيها إنقاذ حياة الأم فتقصر المادة 11 من نظام مزاولة مهنة الطب[1] إباحة الإجهاض على ضرورة إنقاذ حياة الأم المهددة بخطر جسيم، إلا أنه يجب إثبات الخطر بتقرير من المجلس الطبي، ويجب أن يتم الإجهاض المصرح به قبل الشهر الرابع من الحمل ولم يتطرق المشرع السعودي إلى إجهاض الجنين المشوه بأي صورة من الصور لذلك يخضع حكمه للقواعد العامة وهي منع الإجهاض بسبب التشوه[2].

ثانيا: التشريع المصري

لا يوجد في التشريع المصري نص يسمح بإسقاط الحمل، إذا أصاب الجنين أي تشوه، أو قام احتمال كبير بـإصابته بآفة عقلية أو بدنية، وهذا الاحتمال لم يعد في وقتنا الحاضر نادرا بالنظر إلى التأثير السيء لبعض العقاقير التي قد تتناولها الحامل، أو المسببات المختلفة لمختلف تشوهات الأجنة، فيرى الدكتور محمود نجيب حسني أنه عند المقارنة بين حق الجنين في الحياة وحق أفراد المجتمع في الصحة يغلب الحق الأول[3].

المطلب الثالث: إجهاض الجنين المشوه في القانون الجزائري

يتضح أن المشرع الجنائي الجزائري قد أولى عناية بالغة لصحة الأم وجنينها ، فحدد ضوابط ومعايير إباحة الإجهاض في المادة 308 من قانون العقوبات واعتبر الإجهاض مباح وغير خاضع للعقوبة إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر، وفي نفس الصدد نجد المادة 77 من قانون

---

[1]- المادة 11 من نظام مزاولة المهن الطبية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم 59بتاريخ 14/11/1426 هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 4080489 وتاريخ 12/01/1439 ه.

[2]- طاهر صالح العبيدي ، "الحماية الجنائية للجنين في الشريعة والقانون" ،المجلة العربية الأمنية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف، السعودية، المجلد 22، العدد 44، ص93،94.

[3]- محمد بن يحيى بن حسين النجيمي، مرجع سابق، ص263.

الصحة والتي اعتبرت الإيقاف العلاجي للحمل ضروري لحماية وللحفاظ على صحة الأم وتوازنها النفسي والعقلي المهددين بخطر بسبب الحمل. فهذه هي الحالة الوحيدة التي يسمح فيها المشرع الجزائري بالاعتداء على الجنين في حين لا نجد أي نص صريح في القانون المصري يبيح الإسقاط لدوافع طبية خاصة بالأم، غير أنه يطبق سبب الإباحة المقرر للأطباء والجراحين في شأن الأعمال العلاجية للإجهاض .

ونخلص إلى القول أن المشرع الجزائري لم يبين مرحلة الحمل التي يتم فيه إجراء الإجهاض الضروري بل اكتفى بتحديد الشروط التي تستوجب حالة الضرورة إلى جانب إحاطته بجملة من الشروط الشكلية والتي تتمثل في الصفة، الإبلاغ والعلنية [1].

فلم نصادف من خلال البحث في النصوص المعالجة الجريمة الإجهاض أي نص يقر بالأعذار القانونية المخففة سواء للحامل التي تقدم على إجهاض نفسها أو للغير، كما أنه لم تصادف أي نص يبيح إجهاض الحمل السفاح أو الحمل الناتج عن الاغتصاب، فيتضح لنا من سكوت المشرع الجزائي الجزائري عن هذين الأمرين أنه يرفض السماح بإنهاء حالة الحمل والقضاء على الجنين، وسوى في ذلك بين الحمل الناتج عن علاقة شرعية المتمثلة في الزواج والحمل الناتج عن علاقة غير شرعية كالزنا والاغتصاب كما يرفض اعتبار الإجهاض الذي تقدم عليه الحامل أو أحد أقاربها

جل القوانين الوضعية العربية لا تعاقب على الشروع في الإجهاض عكس المشرع الجزائري الذي اعتبرها جريمة قائمة وتامة أينا كانت صفة مرتكبها سواء كان الإعتداء على الجنين من أمه أو من الغير.

يعتد الشارع الجزائي الجزائري بالقصد الاحتمالي في جريمة الإجهاض بخلاف التشريعات الوضعية الأخرى وهذا أمر بديهي كونه يعاقب على الجريمة المستحيلة والشروع وعلى التحريض وإن لم تتحقق النتيجة الإجرامية.

اعتبار المشرع الجزائري الأفعال التحضيرية من الإرشاد والتسهيل المرتكبة من قبل ذوي الصفة الخاصة من ضمن الأفعال المكونة للركن المادي الجريمة الإجهاض بدلا من اعتبارها من قبيل أفعال المساهمة بالتبعية وفق القواعد العامة.

إعتبار التحريض على الإجهاض جريمة قائمة بذاتها وهذا على عكس القوانين الوضعية العربية التي جعلت من التحريض على الإجهاض صورة من صور الاشتراك بالتبعية.

---

[1]- سعدلي ظريفة، خصوصية التشريع الجزائري في تشديد جريمة الإجهاض "دراسة مقارنة"،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية - المجلد 7، 2022م،ص445.

عقاب المرأة الحامل التي تبدي موافقتها على استعمال الأساليب والطرق التي أرشدت إليها من قبل ذوي الصفة الخاصة حتى ولو لم تباشر أو تشرع في تنفيذها.

اعتبار المشرع الجزائري كل من الحامل وفئة ذوي الصفة الخاصة فاعلين أصليين في حال اشتراكهم في جريمة الإجهاض، إذ تعاقب الحامل وفق نص المادة 309 من قانون العقوبات في حين يعاقب ذوي الصفة الخاص وفق المادة306 من ذات القانون.

يعتبر القانون الجزائري جريمة الإجهاض من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر، إذ ينظر إلى الخطورة الإجرامية للجاني على الجنين والحامل وليس إلى تحقق النتيجة.

و المشرع الجزائري سوى بين الوسائل المستعملة في الإسقاط سواء كانت أدوية

عقاقير طبية عنف وضرب أو غيرها من الوسائل في حين نجد التشريعات الوضعية العربية تعتمد على الطرق والأساليب المستعملة لتكيف الجريمة[1].

فرض المشرع الجزائري على الأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة وكذلك طلبة الطب أو طب الأسنان وطلبة الصيدلة ومستخدمو الصيدليات ومحضرو العقاقير وصانعو الأربطة الطبية وتجار الأدوات الجراحية والممرضون والممرضات والمدلكون والمدلكات الذين يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304 و 305 على حسب الأحوال.

حيث نصت المادة 304 من قانون العقوبات على عقوبة الحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.00 دج. أما إذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة أما المادة 308 من قانون العقوبات فقد أتت باستثناء مفاده أنه إذا وجدت ضرورة من أجل إنقاذ حياة الأم فإن القانون لا يعاقب على الإجهاض شرط ألا يقع في خفاء وبعد إبلاغ السلطات الإدارية. وأن أي كتمان وعدم إخبار السلطة الإدارية مسبقا بما اعتزم عليه الطبيب يشكل جريمة سواء وافقت المرأة المجهضة على ذلك أم لم توافق.

وفي هذا السياق، يجب على الطبيب الذي قام بالإجهاض أن يتأكد عن ما إذا كان يجب إجهاض الجنين طبيا قصد إنقاذ الأم ضروريا أم لا، حيث نلاحظ في الواقع العملي أن معظم حالات الإجهاض تقع عادة في الحمل غير الشرعي خاصة في المجتمعات المحافظة خشية إلحاق العار بالأم والأسرة معا.

[1]- سعدلي ظريفة، مرجع سابق،ص448.

وتحت توسل الحامل وإلحاحها قد يقوم الطبيب من باب الشفقة عليها بتلبية طلبها معرضا نفسه العقوبات جزائية وللتخفيف من هذه الوضعية أجاز التنظيم في الجزائر للأم أن تلد في المستشفى دون الإشارة لهويتها و دون ذكر نسب الوليد مع التخلي عنه هناك[1].

فنجد أن المشرع الجزائري قد أولى عناية بالغة لصحة الأم وجنينها ، 39 فحدد ضوابط ومعايير إباحة الإجهاض في المادة 308 من قانون العقوبات واعتبر الإجهاض مباح وغير خاضع للعقوبة إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر، 60 وفي نفس الصدد نجد المادة 77 من قانون الصحة والتي اعتبرت الإيقاف العلاجي للحمل ضروري لحماية وللحفاظ على صحة الأم وتوازنها النفسي والعقلي المهددين بخطر بسبب الحمل، 62 فهذه هي الحالة الوحيدة التي يسمح فيها المشرع الجزائري بالاعتداء على الجنين في حين لا نجد أي نص صريح في القانون المصري يبيح الإسقاط الدوافع طبية خاصة بالأم، غير أنه يطبق سبب الإباحة المقرر للأطباء والجراحين في شأن الأعمال العلاجية للإجهاض ونخلص إلى القول أن المشرع الجزائري لم يبين مرحلة الحمل التي يتم فيه إجراء الإجهاض الضروري بل اكتفى بتحديد الشروط التي تستوجب حالة الضرورة إلى جانب إحاطته بجملة من الشروط الشكلية والتي تتمثل في الصفة، الإبلاغ والعلنية [2].

وضع المشرع الجزائري موضوع الإجهاض تحت طائلة نصوص قانون العقوبات ونصوص قانون الصحة، فتجرم المواد من 304 إلى 313 من القانون الجنائي جميع أشكال الإجهاض، و تبعا لهذه الأحكام، يوفر المشرع حماية جنائية لجميع الأجنة ولا يميز بين الأجنة السليمة والمشوهة، إلا أن المادة 308 تنص على أنه لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية.

وقد نظم قانون الصحة الجزائري الجديد الإجهاض من خلال نص المادة 77 من قانون الصحة رقم 18- 11المنشور في الجريدة الرسمية رقم 46 بتاريخ 29 يوليو 2018 وأطلق علية تسمية الإيقاف العلاجي للحمل، مؤكدا ما تضمنه سواء قانون العقوبات أي إنقاذ حياة الأم، وكذا قانون حماية الصحة وترقيتها أي حتى إذا كان توازنها الفيزيولوجي والعقلي مهددين بخطر، بسكون بذلك العامل النفسي للأم مبررا طبيا للإجهاض.

ورغم غياب قانون صريح ينظم مسألة إجهاض الجنين المشوه، إلا أن المشرع الجزائري من خلال المادة 76 من قانون الصحة نص على أن الفحص قبل الولادة إلزامياً لاكتشاف الأمراض

---

[1]- يخلف عبد القادر،قراءة في جريمة الإجهاض بين قانون العقوبات وقانون الصحة 18-11 A reading of the crime of abortion between the Penal Code and the Health Law 18-11، مخبر البحث الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي – الجزائر، 2023،ص844.

[2]- سعدلي ظريفة، مرجع سابق،ص446.

الوراثية أو المعدية والأمراض المزمنة والآفات وتجنبها، من جهة أخرى رخص الإجهاض إذا كانت الحالة النفسية للأم في خطر بسبب الحمل، إذ بمكن أن يكون اكتشاف المرأة تشوه جنينها إحدى أسباب اختلال توازنها العقلي والنفسي[1].

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل يمكننا أن نعتبر الحالات التي يسبب فيها الطفل المشوه ضيقاً نفسياً للأم ويهدد توازنها النفسي بنفس درجة الخطورة على حياتها وهل هذا الأمر يستدعي الإجهاض؟

ملخص الفصل الثاني

بعد تطرقنا في هذا الفصل إلى أقوال الفقهاء وتشريعات بعض الدول الغربية وبعض تشريعات الدول الإسلامية وكذلك التشريع الجزائري لمسألة حكم الجنين المشوه فإننا نخلص إلى:

إجماع كل الآراء الفقهية والقانونية وفي مختلف القوانين الدولية على إباحة الإجهاض في حالة تيقن تشكيل هذا الحمل خطرا على حياة الأم وفقط ، و اتفق العلماء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين وذلك بعد مرور مائة وعشرين يوما الأولى من الحمل ولو تأكد الأطباء أن الجنين مشوه تشويها كاملا و اختلفوا فيما قبل ذلك على أقوال عدة، ومن أهم أسباب هذا الاختلاف بن الفقهاء المعاصرين هو اختلافهم في مدى يقينية حكم الطب على وقوع التشوهات فالمحرمون مطلقا يرون بأن مسألة تشوهات الجنين مبنية على غلبة الظن، وهذا الاختلاف الفقهي أدى بإحجام العديد من التشريعات العربية المسلمة عن تقنين المسألة والخوض فيها تحريما أو إباحة وذلك خلافا لما هو سائد في المجتمعات الغربية التي قد تنظر إلى المسألة نظرة طبية بحتة أو نظرة اجتماعية بحتة.

أما التشريع الجزائري فإنه لم يفرق في مسألة الإجهاض بين الأجنة السليمة والأجنة المشوهة ولم يبح المشرع الجنائي الجزائري الإجهاض إلا بشروط محددة وهي أن يكون الإجهاض ضروريا لإنقاذ حياة الأم وأن يقوم به طبيب أو جراح وأن يكون علنيا وبعلم السلطات المختصة وهو ما اتفق عليه في الفقه الإسلامي .

[1]- قنيف فطيمة،" التنظيم القانوني للإجهاض: بين حماية الجنين وحماية الأم الحامل"، مجلة البحث القانوني والسياسي ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، مجلد 8، العدد1، 2023م، ص250 – 255 .

خاتمة

الخاتمة

نظرا لأنّ مسألة إجهاض الجنين المشوه، مسألة جديدة لم يتطرق فقهاء السلف إلى بحث حكمها فإننا من خلال بحثنا قد توصلنا إلى نتائج وتوصيات نذكر أهمها:

أولاً: النتائج

من خلال هذا البحث توصلنا إلى عدة نتائج منها:

- الإجهاض هو إلقاء المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل ميتا أو حيا دون أن يعيش، لأن الكشف على الجنين لمعرفة ما به من تشوهات، مسألة مستحدثة أسفر عنها التقدم التقني في مجال التشخيص والعلاج في زماننا.
- تشوه الأجنة هو إصابة الجنين في الرحم بعيب خلقي، أو عقلي، أو كلاهما معا بسبب داخلي أو خارجي، مما يترتب عليه آثار اجتماعية ونفسية تحول بينه وبين أداء الأنشطة الفكرية والجسمية التي يقوم بها الفرد العادي، هذا إن كتبت له الحياة.
- تنقسم تشوهات الأجنة إلى تشوهات بسيطة، وخطيرة ممكنة العلاج، وأخرى تشوهات خطيرة متعذرة العلاج، ولكل منها صورها، وأحكامها.
- أجمع أهل العلم قديماً وحديثاً على تحريم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه، ويكون هذا بعد مضي مائة وعشرين يوما، وهذا ما عليه المجامع الفقهية، ودور الإفتاء، وجمهور المعاصرين.
- الراجح من أقوال العلماء والباحثين المعاصرين عدم جواز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح.
- إتفق الفقهاء المعاصرون على إباحة إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه إذا كان بقاؤه يشكل خطراً على حياة أمه.
- إختلفوا في حكم إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه إذا كان في بقائه خطر على حياة أمه، أو إذا كانت هناك ضرورة تستدعي ذلك، بضوابطها وشروطها التي وضعها العلماء.
- الراجح جواز إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه (الإجهاض العلاجي)؛ إنقاذا لحياة أمه إذا كان فيه خطر على حياتها، وهذا ما عليه جمهور العلماء المعاصرين.
- اشترط القانون الإنجليزي وجود خطر جسيم يتعلق بالطفل أو أنّه سيولد مصابا ببعض التشوهات الجسمية والعقلية بحيث يكون معوقا على نحو خطير.

- اشترط القانون الانجليزي أن يتم الإجهاض بمعرفة طبيب معتمد، أيده بحسن نية طبيبان مسجلان قانونيا.

- نجد أن المشرع الفرنسي أباح الإجهاض المتعلق بالجنين المشوه حتى لو كان هناك احتمال الإصابة الجنين بالتشوه، كما أنه رخص إجهاضه في أي مرحلة من مراحل الحمل.

- من خلال هذه المادة يمكن القول أن المشرع التونسي قد سار على خطى المشرع الفرنسي فأجاز إجهاض الجنين، لمجرد التوقع بإصابته بآفة خطيرة أو مرض، كما أنه خالف الشريعة الإسلامية.

- تناول الفقه المصري مسألة إجهاض الجنين المشوه على انه غير مشروع استنادا إلى أنه عند المقارنة بين حق الجنين في الحياة وحق المجتمع في أن يكون أفراده أسوياء، يتبين رجحان الحق الأول بالإضافة إلى ذلك فإن مسألة القول بإصابة الجنين بالتشوه العقلي أو البدني مسألة تدخل في نطاق الشك و الاحتمال وليس من العدالة أن نقضي على لجنين لمجرد الشك أنه مشوه .

- المشرع السعودي لم يرخص هو الآخر بإجهاض المرأة الحامل إلا إنقاذا لحياة الأم

جرم المشرع الجزائري فعل الإجهاض بكل صوره بمقتضى المواد 304 إلى 313 من قانون العقوبات " وكفل المشرع من خلال هذه النصوص الحماية الجنائية لكل الأجنة فلم يفرق بين جنين سوي سليم، وبن جنين مشوه ولم يفرق أيضا بين جنين ناتج عن علاقة شرعية وجنين ناتج عن زنا أو اغتصاب.

ثانيا: التوصيات

وبناء على النتائج السابقة أسجل بعض المقترحات منها:

- توعية الناس بمدى حرمة الإجهاض عند الله تعالى كونه اعتداء على حقه سبحانه في الخلق والإحياء، وتوعيتهم بمدى خطورته على الأم والجنين والمجتمع الإنساني.
- الاهتمام بإجراء الفحوصات الطبية اللازمة قبل الزواج؛ وذلك لحماية الزوجين، والتأكد من عدم وجود أمراض وراثية.
- عناية الأطباء بالأحكام الفقهية المتعلقة بالجوانب الطبية، وضوابط التعامل معها، ومن ذلك مراحل الحمل مع مراقبة المراكز الطبية والعيادات الخاصة والمستشفيات واتخاذ التدابير اللازمة.
- التعاون من كافة الأطراف المعنية بهذه القضايا المستجدة من فقهاء الشريعة والقانون والأطباء وعلماء الأجنة؛ لتنظيم ما يتعلق بأحكام الأجنة وفق الشريعة الإسلامية، حتى لا يقعوا في المحظور.

- إنشاء المراكز العلمية التي تعنى بالأبحاث المتخصصة في مجال الأجنة والأمراض الوراثية للنظر في التطورات المتعلقة بها في ظل التكنولوجيا الحديثة والتقدم الطبي والتكنولوجي.
- وفي الأخير نوصي المشرع الجزائري بمسايرة ما يحدث من تطورات في مجال الطب، ومصاحبتها بنصوص قانونية لضبطها لتفادي التجاوزات التي تمس النفس البشرية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم وعلومه

- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط5، 1996 .
- الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط 1، مؤسسة الرسالة، 2000.
- محمد بن أحمد المعروف بأبي زهرة التفاسير، دار الفكر العربي.
- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر(ت: 747هـ)،تفسير القرآن العظيم.
- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت : 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن الكريم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط5، 1996م، ج 17.
- المجلسي: محمد بن محمد سالم بن محمد سعيد، (ت: 1302هـ)، لوامع الدرر في هتك أسرار المختصر، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، ط1، 1436هـ - 2015م، ج13

ثانيا :كتب الحديث الشريف:

- صحيح البخاري.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة الطبعة
- . النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ،ط2،1396هـ،ج 10

- ثالثا : أصول الفقه والقواعد الفقهية

- أكمل الدين البابرتي، العناية على الهداية مع فتح القدير، دار الفكر، بيروت ،1970
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط3، 1989 .
- العز إبن عبد السلام قواعد الإحكام في مصالح الأنام، ط1، دار الفكر، بيروت، 1388 هـ.
- جلال الدين السيوطي، الأشياء والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، طب واحد 1990.

رابعا: كتب المذاهب الفقهية

المذهب الحنفي

- زين الدين بن إبراهيم بن حمد المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 1994.
- شمس الدين السرخسي، المبسوط، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، 1987م.
- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي بيروت، ط2، 1982.

- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي بيروت، ط2، 1982.
- محمد أمين بن عمر عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، 1992.

1. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن حمد بن محمد بن بكر (ت: 1563 ه)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (د. ط)، 1994م.

السرخسي: حمد بن احمد بن أبي سهل (ت : 490هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان،(د. ط)،(د. ت. ن)، ج 7

الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود(ت:587ه)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1982م، ج 7.

- أكمل الدين البابرتي: محمد بن محمد بن محمود بن أحمد الرومي (ت: 786هـ)، العناية شرح الهداية، مكتبة مصفى البابي الحلبي، (د. د. ن)، مصر،(د. ت. ن)، ط1،ج10

المذهب المالكي

- ابن العربي القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1989 .
- الباجي أبي وليد سليمان بن خلف، المنتقي شرح موطأ الإمام مالك، دار الفكر العربي، . د . ت . ن .
- أحمد بن إدريس القراني ، الذخيرة، تحقيق محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994.
- الحطاب : شمس الدين أبو عبد الله بن عبد الرحمان (ت : 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1992م، ج 6، ص258.
- شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر العربي، بيروت ، 1992 .
- شمس الدين أبو عبد الله بن عبد الرحمان الطرابلسي المغربي ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 03، 1992.
- محمد أحمد عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، 1958م .
- ابن العربي القبس ، شرح موطأ مالك بن أنس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1989م.
- الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله بن عبد الرحمان (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، 1992م، ج 6.

- الدسوقي: محمد بن أحمد عرفة المالكي (ت : 1815هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996م، ج4 .
- عليش محمد أحمد: محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله(1882م)، منح الجليل شرح مختصر الخليل، دار الفكر – بيروت ،ط1، 1984 م ،ج9.
- بن جزي الكلبي القوانين الفقهية، تحقيق محمد بن سيدي محمد مولاي، د. ب. ن، د.ت ن .
-

المذهب الشافعي

- ابن شهاب الدين الرملي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، لبنان، ط3، 2003م.
- الماوردي ،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي تحقيق علي محمد معوض، الشيخ عادل عبد الموجود دار الكتب العلمية ط 1 ، 1999م.
- أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تحقيق زهير الشاويس، المكتب الإسلامي ، 1991م .
- محمد بن ادريس الشافعي، الأم، دار الفكر، بيروت، ط2، 1983م.
- الغزالي: أبو حامد بن محمد بن محمد (ت: 1416هـ)، إحياء علوم الدين، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (د. ط)،(د ت ن) ، ج 2.
- ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي (ت:723 - 804 هـ)، دار النوادر، دمشق – سوريا، ط1،2008م،ج30.
- ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي (ت:723 - 804 هـ)، الأشباه والنظائر، دار النوادر، دمشق – سوريا، ط1،2008م ،ج30.
- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت: 747هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1419هـ، ج5.
- الغزالي: أبو حامد بن محمد بن محمد (ت: 1416هـ)، إحياء علوم الدين، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (د. ط)،(د ت ن) .
- الماوردي: علي بن محمد بن حبيب (ت : 450هـ) ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي تحيق محمد عوض، الشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية،ط 1،1999م.
- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: 204هـ)، الأم، دار الفكر، بيروت، ط2، 1403هـ - 1983م، ج6.
- الرملي: شمس الدين بن محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت: 1004ه)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت،(د. ط)، ج8.
- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ،لإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيت الأفكار الدولية،(د ط)، لبنان ، 2004م.

المذهب الحنبلي

- أبو الفوج عبد الرحمان بن على بن محمد المعروف بابن الجوزي ، أحكام النساء، تحقيق ودراسة عمرو عبد المنعم سليم، ط 1 ، مكتبة ابن تيمية، مصر، 1997.

- المرغيناني، الهداية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- عبد الله بن محمد بن قدامة، المغني، دار الكتب العلمية، بيروت ، د.ت.
- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، قدم له و اعتنى به رائد بن صبري ابن أبي علقة، ، بيت الأفكار الدولية، لبنان ، 2004.
- عبد الرحمان بن شهاب الدين بن أحمد ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم و الحكم، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت ن.
- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، تحقيق عبد القدوس محمد نذير، مؤسسة الرسالة، د. ب. ن ، د. ت ن .
- بن رجب: عبد الرحمان بن شهاب الدين بن أحمد (ت: 795هـ)، جامع العلوم و الحكم، دار الكتب العلمية، بيروت،(د. ط)، (د ت ن).
- ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد بن عبد الله بن محمد بن قدامة (ت: 620هـ) ،المغني، دار الكتب العلمية، بيروت ، (د ت ، ج 7 البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس (ت: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر،(د.ط)، 1982م، ج 6
- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس (ت: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر،(د.ط)، 1982م .
- إبن تيمية: تقي الدين أحمد، مجموع فتاوى إبن تيمية، الدار العربية للطباعة ، بيروت ط 1، ج 34، 1839م .

خامسا: كتب فقهية عامة

- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية،(د ت ن)، (د ط)، ج2
- ناصر احمد إبراهيم النشوي ، القول المبين في حكم إجهاض الجنين، (د ط) ، (د د ن) ، (د ت ن) .
- موزه عبدالله احمد الشامسي، إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي،كلية القانون، جامعة الشارقة،2020م محمد فاضل إبراهيم الحديثي، "حكم إسقاط الجنين المشوه بين الشريعة والطب"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية الرمادي، العراق، المجلد الرابع، العدد 15 نيسان 2013 .
- حمد علي البار، مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية، دار السعودية للنشر والتوزيع، السعودية، (د. ط)،1986م
- عطا عبد العاطي السنباطي، بنوك النطف و الأجنة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1.
- عبد المطلب حسين أحمد، الإجهاض بين الحضر و الإباحة في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،(د. ط)، 2006م .
- عبد الرحمن بن ناصر البراك،الجامع لفوائد بلوغ المرام، قيدها : عبد المحسن بن عبد العزيز العسكر الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،مؤسسة وقف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك ،ط2،2020 م،ج2.

- شوقي زكريا الصالحي، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2001م.
- أبو حامد بن محمد بن محمد الغزالي ، إحياء علوم الدين، المكتبة التجارية الكبرى، مصر د ت ن.
- جاد الحق علي جاد، بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، دار الحديث، القاهرة ط6، 2005.
- محمد سالم مدكور ،الجنين والأحكام المتعلقة به بحث مقارن، (د ط) ، (د ت ن) ، 1391هـ- 1969 م.
- شحاتة عبد المطلب حسن أحمد، الإجهاض بين الحظر والإباحة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية.
- إبن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، المحلي بالآثار ، دار الفكر.
- عمر محمد بن إبراهيم غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، دار ابن حزم، بيروت ط 1، س 2001.
- محمد سعيد رمضان البوطي، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجها، دار الفكر المعاصر، دمشق.
- محمد بن هائل بن غيلان المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب، دار كنوز اشبيليا، الرياض،ط1 ،2011.
- شحاتة عبد المطلب حسن احمد : الإجهاض بين الحظر والإباحة في الفقه الإسلامي - دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية – 2006.
- محمد إبراهيم سليم أبو جريبان، "حالات إسقاط الأجنة في الشريعة الإسلامية "،مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية و الشرعية، المجلد 5، العدد3، أكتوبر 2008م .
- عبد المطلب حسين أحمد، الإجهاض بين الحضر و الإباحة في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2006م.
- ابراهيم بن محمد قاسم،" أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي"، سلسلة مجلة الحكمة، بريطانيا، ط1، 2002م، ص91-92.
- يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، طبعه 11، 1988.
- يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، دار الوفاء طبعة 1، 1993.

1. عبد الفتاح لبنة، جريمة إجهاض الحوامل دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة، دار أولى النهى للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1996م.
2. عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع" فقه الجنايات والحدود"، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع،المملكة العربية السعودية ،ط1،2011م،ج2.

- عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الرحمن المسند،إجهاض الجنين المشوه دراسة فقهية، بقسم الفقه، كلية الشريعة،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،الرياض

- جامعة النجاح الوطنية – نابلس،وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ،الأردن،2019م.
- زين الدين ابن إبراهيم ابن نجيم، الأشياء والنظائر، دار الكتب العلمية، لبنان ط 1.
- ماجد مبروك الفيصل، جريمة الإجهاض وعقوبتها في الشريعة والقانون وتطبيقاتها في النظام السعودي "دراسة مقارنة"، القانون الجنائي المقارن "النظام الجنائي السعودي " ،كلية الحقوق ،جامعة الملك عبد العزيز ، جدة، (د ط).
- محمد أحمد الرواشدة ، "عقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض"، دراسة فقهية موازنة ، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، مجلد23، العدد 1، 2007م.
- محمد سالم مدكور ،الجنين والأحكام المتعلقة به بحث مقارن، (د د ن)، (د ط) ، 1391هـ- 1969 م.
-

سادسا: كتب التراجم

- محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1، 1981، الجزء 14.

سابعا: المعاجم والقواميس

- أحمد بن فارس الرازي ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر 1979.
- محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، د س ن.
- محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، د س ن..
- ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 3، 1968م، ج8 .
- الفيروز آبادي: أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت : 817هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ - 2005م.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة، ط2، 1972م، ج 2
- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي (ت: 1368هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية بيروت .

ثامنا: الكتب القانونية

- أميرة عدلي أمير عيسى خالد، الحماية الجنائية في ظل التقنيات المستحدثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (د ط) ،2005 م.
- حمد ربيع، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي،(د. د. ن)، القاهرة ، ط 03، 1996 م.

ماهر عبد الشويش، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص ، جامعة الموصل، العراق، (د ط) ، 1988م.

- نجلاء محمود الجياش،.تقييم مسلك المشرع الليبي في حماية حق الجنين في الحياة،كلية القانون - جامعة طرابلس،(د ت ن).
- عوض محمد، جرائم الأشخاص و الأموال، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية،(د.ط)، 1985 عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، (د ط)، 1986م.
- عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته (جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال) ، مطبعة المعارف، بغداد، 1904م، ج2 حسن محمد ربيع، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1996م.
- تقرير الأمانة العامة المنظمة الصحة العالمية ، جمعية الصحة العالمية الثالثة والستون البند 11/07 بتاريخ 01 أفريل 2010 .
- بدر مشتاق عبد الحي عبد الحسين الفتلاوي،" أثر التطور العلمي على توسع المفهوم القانوني للجنين"، جامعة بابل كلية القانون ، العراق ، العدد2، المجلد9، 2017م.
- أميرة عدلي أمير عيسى خالد، الحماية الجنائية في ظل التقنيات المستحدثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (د ط) ،2005 م
- سعد بن عبد العزيز الشويرخ، لأحكام الهندسة الوراثية، دار كنوز شبيليا الرياض، السعودية.
- وصفي محمد علي، الطب العدلي علما وتطبيقا، مطبعة المعارف ،1970.
- محمود نجيب حسني، الاعتداء على الحياة في التشريعات العربية الجنائية، جامعة القاهرة، معهد البحوث و الدراسات العربية، القاهرة، 1979م.
- محمد عبد الوهاب الخولي، المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب و الجراحة، دراسة مقارن،ط1 ،1997م.
- حسين عبيد، قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- شوقي زكريا الصالحي، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، دار النهضة العربية، مصر، 2001.
- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 2000.
- عوض محمد، جرائم الأشخاص و الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985.
- عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الطبية المتعلقة به، دراسة مقارنه، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008 .
- عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية القاهرة 1986 .

- محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقران، دار السعودية للنشر والتوزيع جدة ط11،1990 .
- محمد علي البار، مشكلات الإجهاض دراسة فقهية طبية، الدار السعودية، 1985، ط1.
- محمد على البار، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، دار القلم دمشق ، ط1، 1991.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية القاهرة، 1992.
- محمود نجيب حسني، الاعتداء على الحياة في التشريعات العربية الجنائية، جامعة القاهرة معهد البحوث و الدراسات العربية، القاهرة 1979.
- . بوزيان محمد، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، جامعة د. مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،سعيدة ، 2009/2010م.
- حسام بوحجر،جريمة الإجهاض دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري،مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الخاص ،قسم الحقوق، تخصص قانون أسرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 ،قالمة.
- رائد محمود أحمد الشوابكة، موقف الشريعة من الجنين المشوه، بحث مقدم للمؤتمر الدولي التاسع قضايا طبية معاصرة في الفقه الإسلامي ، جامعة النجاح الوطنية، نابلس 2 /04/16.
- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 2000م.
- محمد إبراهيم سليم أبو جريبان، "حالات إسقاط الأجنة في الشريعة الإسلامية "،مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية و الشرعية، المجلد 5، العدد3، أكتوبر 2008م.
- سعدلي ظريفة، خصوصية التشريع الجزائري في تشديد جريمة الإجهاض "دراسة مقارنة"،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية - المجلد 7، 2022م.
- طاهر صالح العبيدي ، "الحماية الجنائية للجنين في الشريعة والقانون" ،المجلة العربية الأمنية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف، السعودية، المجلد 22، العدد 44، ص94،93.
- يخلف عبد القادر، قراءة في جريمة الإجهاض بين قانون العقوبات وقانون الصحة 18-11 A reading of the crime of abortion between the Penal Code and the Health Law 11-18، مخبر البحث الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي – الجزائر، 2023،ص844 .
- قنيف فطيمة،" التنظيم القانوني للإجهاض: بين حماية الجنين وحماية الأم الحامل"، مجلة البحث القانوني والسياسي ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، مجلد 8، العدد1، 2023م، ص250 – 255.
- ماجد مبروك الفيصل، جريمة الإجهاض وعقوبتها في الشريعة والقانون وتطبيقاتها في النظام السعودي "دراسة مقارنة"، القانون الجنائي المقارن "النظام الجنائي السعودي " ،كلية الحقوق ،جامعة الملك عبد العزيز ، جدة، (د ط)، ، ص46-16.

شحاتة عبد المطلب حسين أحمد، الإجهاض بين الحضر و الإباحة في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2006 .
- عبد الفتاح محمود إدريس، عالم الأجنة بين الطب والفقه، ط1، سنة1999.
- عبد الفتاح محمود إدريس، قضايا طبية من منظور إسلامي، بحث فقهي مقارن، ط1 1993.
- عبد الوهاب الخولي، المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب و الجراحة، دراسة مقارنة ،1997.

عاشرا: البحوث والمؤتمرات المقالات

- أحمد عرفة أحمد يوسف، تشوهات الأجنة وطرق التخلص منها والأحكام المتعلقة بها "دراسة فقهية مقارنة"، المجلة العلمية، جامعة الأزهر، مصر العدد9، 2022.
- إسماعيل كوشي، التشوهات الخلقية المتعلقة بالجنين _حقيقتها وأحكامها _مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الدولي.
- المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة الدورة الثانية 22.15 رجب 1410- 17 فبراير 1990م.
- بدر مشتاق عبد الحي عبد الحسين الفتلاوي، أثر التطور العلمي على توسع المفهوم القانوني للجنين ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، المجلد التاسع ، العدد الثاني ، يونيو 2017 .
- بلعيدي فريد، المسؤولية الجزائية عن جريمة الإجهاض في القانون الجزائري المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 6، العدد 2 جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2021.
- تقرير الأمانة العامة المنظمة الصحة العالمية ، جمعية الصحة العالمية الثالثة والستون البند 11/07 بتاريخ 01 أفريل 2010.
- جمال الدين عنان، حكم إجهاض الجنين المشوه "دراسة مقارنة" مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد06، عدد01، 2001الجزائر.
- ردشارد ستانهوب، أنا والهرمونات، ترجمة الجمعية العربية للغدد الصماء والسكري،2011.
- شيماء الميليجي، " الفحص الطبي قبل الزواج" مجلة زمن الأسرة،عدد376، مصر.
- طاهر صالح العبيدي، الحماية الجنائية للجنين المجلة العربية الأمنية للدراسات و التدريب، جامعة نايف المملكة العربية السعودية المجلد 22، العدد 44.
- عبد الله باسلامة، الجنين تطوراته وتشوهاته، ملحق رقم05بكتاب محمد على البار الجنين المشوه والأمراض الوراثية.
- عبد الفتاح محمد ادريس، الإجهاض من منظور إسلامي، مجلة الحكمة ، العدد 13
- عبد الفتاح محمود إدريس، التخلص من الخلايا والأجنة التي بها تشوه وراثي، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة (17)، العدد 664.

- عارف على عارف، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي، ضمن كتاب دراسة فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2001.
- عمار توفيق أحمد بدوي، إجهاض الجنين المشوه، بحث مقدم لمؤتمر قضايا طبية معاصرة في الفقه الإسلامي، المنعقد بدعوة من كليـة الشريعة ، جامعة النجاح الوطنية نابلس بتاريخ 16/04/2019.
- فتوى رقم 200 بتاريخ 26 محرم 1401 الموافق 2- 04/12/1980 مختارات من الفتاوى والبحوث للإمام الأكبر جاد الحق علي جاد الحق، مجمع البحوث الإسلامية، مطبعة الأزهر.
- قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة. الدورة الثانية عشرة. 1990م.
- مصباح المتولي حماد، حكم الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين، دراسة فقهية مقارنة، الإيمان للطباعة، القاهرة ،2000.
- مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة إجهاض الحوامل دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة، دار أولى النهى للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1996
- محمد علي البار، الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، السنة الثانية العدد 4، ط2، 2002.
- محمد النجيمي، الإجهاض أحكامه وحدوده، مكتبة العبيكان، السعودية، ط1، 2011.
- محمد أحمد الرواشدة ، عقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض، دراسة فقهية موازنة ، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد الثالث والعشرون، العدد الأول السنة 2007 .
- مجلس الإفتاء الأعلى بفلسطين قرار 2/62 الموافق 6/1/2008م.
- مجلة المجمع الفقهي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، العدد، 10، 1996.
- مصطفى بضيليس، عز الدين كشنيط، إجهاض الجنين المشوه في القانون والفقه الإسلامي، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي بتمنراست المجلد الحادي عشر العدد الثاني ، 2019 .
- محمد فاضل إبراهيم الحديثي ، حكم إسقاط الجنين المشوه بين الشريعة والطب، مجلة جامعة الأنبار" للعلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية الرمادي، المجلد الرابع ، العدد 15 نيسان 2013.
- مسفر القحطاني، إجهاض الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلامية، مجله الشريعة والدراسات القانونية، جامعه الكويت، العدد 54، السنة2003 .
- محمد إبراهيم سليم أبو جريبان حالات إسقاط الأجنة في الشريعة الإسلامية مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية و الشرعية، المجلد الخامس، العدد الثالث أكتوبر 2008.

- محمد علي عجلوني: ''تحري طفرات التليف الكيسي في عينة من المرضى السوريين'' مجلة جامعة دمشق للعلوم الصحية، مجلد34، عدد2، 2018.
- منظمة الصحة العالمية، برنامج علم الوراثة البشرية مرضى التليف الكيسي وأولياء أمورهم، 1996.
- مذاكرة هيئة الفتاوى بماليزيا - السادس وعشرون المنعقد في 1 مارس1990.
- وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، الوقاية من الإعاقة المرتبطة بفترة الحمل والولادة، المغرب 2016.
- لخضر بن قومار،التشوهات الجنينية وأثرها في حكم الإجهاض ، الملتقى الدولي الثاني: المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة ،جامعة غرداية،2018م.
- مجلة الشامل للعلوم التربوية والاجتماعية، جامعة لونيسي علي البليدة، المجلد 06 ،العدد 01، جوان 2023.
- محمود نجيب حسني، الاعتداء على الحياة في التشريعات العربية الجنائية، جامعة القاهرة، معهد البحوث و الدراسات العربية، القاهرة، 1979م.
- نجية مادوي ، قراءة سويسيولوجية لظاهرة الإجهاض A sociological reading of the abortion phenomenon ، مجلة الشامل للعلوم التربوية والاجتماعية، جامعة لونيسي علي البليدة، المجلد 06 ،العدد 01، جوان 2023.
- عبد الحي عبد الحسين الفتلاوي، "أثر التطور العلمي على توسع المفهوم القانوني للجنين"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، المجلد التاسع ، العدد الثاني، يونيو 2017م.
- أسامة بن زهراء " منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،منظمة المؤتمر الإسلامي،جدة،العدد9،ج5.
- عبد الحي حسن الفتلاوي، "أثر التطور العلمي على توسع المفهوم القانوني للجنين" مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية،جامعة بابل، العراق،المجلد 9، العدد2، يونويو2017م.
- غادة بنت محمد بن علي العقلا، مجلة الأحكام المتعلقة بإسقاط الجنين المشوه في الفقه الإسلامي" دراسة تطبيقية على التواءم الملتصقة،،العدد السابع والثلاثون - الجزء الثالث، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة لخضر بن قومار،التشوهات الجنينية وأثرها في حكم الإجهاض،الملتقى الدولي الثاني، المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة، جامعة غرداية،2018.
- مجلة الشامل، جامعة لونيس علي البليدة، المجلد06، العدد01، جوان2023 .

الرسائل

- إبراهيم بن محمد قاسم، أحكام الإجهاض الفقه الإسلامي، رسالة ماجيستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،السعودية، (د ط)،(د ت ن).

- العطوي سليمة، محاضرات اضطرابات اللغة في الإعاقة الذهنية، ألقيت على طلبة ماستر1 تخصص أرطفونيا، 2021/2020، جامعة الجزائر 2، كلية العلوم الاجتماعية، قسم الأرطفونيا.
- المحمل غرابي، الزواج القرابي وعلاقته بالاستقرار الأسري، مذكرة لنيل الماجستير في علم الاجتماع العائلي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2008.
- بشيري عامر، بوخلط فطيمة، حكم إسقاط الجنين المشوه-دراسة مقارنة-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة المسيلة، سنة 2020/2019 .
- جدوى محمد لمين جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2009/2010 .
- جنان بنت محمد عبد المحسن البادر، اتجاهات طالبات المرحلة الثانوية السعوديات إزاء الفحص، المشورة الوراثية قبل الزواج في المنطقة الشرقية، ماستر، كلية التمريض ، جامعة الملك سعود، الرياض، 2005.
- حدادي عقيلة و بقة سيليا، الفحص الطبي قبل الزواج، مذكرة لنيل الماستر في القانون، تخصص قانون شامل،2016/2015، جامعة بجاية.
- منال عز الدين يوسف، التوائم السيامية إجهاضها وفصلها وأحكام العبادات، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة ، كلية الشريعة والقانون ، قسم الفقه المقارن، 2012م.
- مصطفى بضليس، جريمة الإجهاض في القانون والفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة تمنغاست،معهد الحقوق والعلوم السياسية،2018/2018م
- نجاة ناصر، ظاهرة زواج الأقارب وعلاقته بالأمراض الوراثية، مذكرة لنيل الماجستير في الانثروبولوجيا الصحة، كلية العلوم الإنسانية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان،2012.
- هلايلي ياسمينة، اعتماد درجات الذكاء لاقتراح برنامج تدريبي لتأهيل المتخلفين عقليا اجتماعيا ومهنيا، دكتوراه تخصص توجيه وإرشاد مدرسي ومهني، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2007/2006.
- بوزيان محمد، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، جامعة د. مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،سعيدة ، 2009/2010م.

- حسام بوحجر،جريمة الإجهاض دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري،مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الخاص ،قسم الحقوق، تخصص قانون أسرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 ،قالمة.

- محمد فائق الجوهري، المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، مصر،1951م.

النصوص القانونية

- المادة 11 من نظام مزاولة المهن الطبية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم 59بتاريخ 14/11/1426 هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 4080489 وتاريخ 12/01/1439 ه .
- قانون العقوبات الجزائري رقم 06/02 المؤرخ في 20 / 12 2006 القانون الشامل - جريمة الإجهاض في القانون الجزائري، الخميس 17 أكتوبر 2013 فؤاد أبو حطب ، نموا الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين ،مكتبة الانجلو المصرية،،(د د ن)،(د ط)، 2008م.

القوانين الجزائرية:

- القانون 85 / 05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الصادر بتاريخ 17 / 02 / 1985 الجريدة الرسمية لسنة 1985، العدد 08.
- المجلة الجزائية، الفصل 214 عدل القانون رقم 24 لسنة 1965 المؤرخ في جويلية 1965 والمرسوم رقم 2 لسنة 1973 المؤرخ في26 سبتمبر 1973 المصادق عليه بالقانون عدد 53 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973.
- صدرت مدونة أخلاقيات الطب بموجب المرسوم التنفيذي 92/276 بتاريخ 6 يوليو 1992 ، الجريدة الرسمية لسنة 1992 العدد 52.

القوانين الأجنبية:

- تقرير الأمانة العامة المنظمة الصحة العالمية ، جمعية الصحة العالمية الثالثة والستون البند 11/07 بتاريخ 01 أفريل 2010 .
- المادة 312، القانون الجنائي الماليزي.
- المادة 11، نظام مزاولة المهن الطبية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم 59 بتاريخ 14/11/1426 هجري ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 4080489 وتاريخ 12/01/1439 هجري

فهرس الآيات

السورة	الآية	رقمها	الصفحة

ص	**إذ قال ربك للملائكة إني خالق بشرا من طين فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين**	**71**	أ
المائدة	**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**	**32**	أ
النحل	{ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى } [سورة النجم:32]، وقال تعالى: {وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُم لَا تَعْلَمُونَ شَيئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}.	**78**	**08**
النجم	{ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بطون أمهاتكم}	**32**	**13**
المؤمنون	:{ ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أشاناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين}.	**-12 14**	**15**
عبس	قتل الإنسان ما أكفره من أي شيئ خلقه من نطفة خلقه فقدره	**-17 19**	**15**
النجم	{وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى من نطفة إذا تمنى }.	**-45 46**	**16**
القيامة	{ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِي يُمْنَى }.	**37**	**16**
الإنسان	{إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ}	**02**	**16**
الحج	{ونقر في الأرحام ما نشاء إلى	**05**	**19**

	أجل مسمى}		
الحج	{مضغة مخلقة وغير مخلقة}	**05**	**19**
المؤمنون	{ فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما }	**14**	**20**
المؤمنون	{ ثم أنشئناه خلقا آخر }	**14**	**20**
التكوير	{ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ}	**08**	**28**
النجم	" هُوَ أَخْرَجَكُم من الأَرْضِ وَإِذَا أَنْتُمْ أَجَنَة فِي بُطُون أمَّهاتكم "	**32**	**35**
الإسراء	{ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق}	**33**	**81**
الأنعام	{ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ}	**151**	**84**

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
(إذ مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكا، فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك ....).	**16**
«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا»	**29**
: {لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لا بد فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي}	**81**
[لا يَحِلُّ دَم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنَّفْسُ بالنَّفْسِ، والتَّارِك لدينه، المفارق للجماعة]	**85**

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات
شكر وعرفان
الإهداء

قائمة المختصرات	
مقدمة:.....	**أ- هـ**
الفصل الأول: ماهية إجهاض الجنين المشوه	
المبحث الأول: مفهوم إجهاض الجنين المشوه	08
المطلب الأول: التعريف بالجنين ومراحل تكوينه	08
الفرع الأول: التعريف بالجنين	08
أولا: تعريف الجنين فاللغة	08
ثانيا: تعريف الجنين فالاصطلاح	09
1: الجنين في الفقه	09
2: الجنين فالقانون	12
3: الجنين فالطب	13
الفرع الثاني: مراحل تكوين الجنين	15
اولا: مرحلة النطفة	15
ثانيا: مرحلة العلقة	17
ثالثا: مرحلة المضغة	18
رابعا: مرحلة العظام واللحم.	20
خامسا: مرحلة نفخ الروح	20
المطلب الثاني: مفهوم الإجهاض وأنواعه وأحكامه	21
الفرع الأول: مفهوم الإجهاض	21
أولا: تعريف الإجهاض في اللغة	22
ثانيا: الإجهاض في الاصطلاح	22
1: الإجهاض في الفقه	19
2: الإجهاض في القانون	23
3:تعريف الإجهاض في الطب	26
ثالثا: تمييز الإجهاض عن بعض المصطلحات المشابهة	28
1- من حيث العموم والخصوص	28
أ- الوأد	29
ب- العزل	29
ج- وسائل تحديد النسل	31
2- من حيث النتيجة	31
أ- الإجهاض ومنع الحمل	32
ب- الإجهاض والولادة المبكرة	33
ج- الإجهاض والقتل	35
الفرع الثاني: أنواع الإجهاض	35
أولا: الإجهاض العلاجي	35
ثانيا: الإجهاض الجنائي	36

ثالثا: الإجهاض التلقائي	38
الفرع الثالث: أحكام الإجهاض عموما	39
أولا: موقف الفقه الإسلامي من الإجهاض	39
1- قبل نفخ الروح	39
2- بعد نفخ الروح	42
ثانيا: موقف القانون الوضعي من الإجهاض	44
المطلب الثالث: التعريف بالجنين المشوه	51
الفرع الأول: التعريف بالجنين المشوه لغة	53
الفرع الثاني: التعريف بالجنين المشوه اصطلاحا	54
المبحث الثاني: أسباب التشوهات وأنواعها وطرق الكشف والوقاية منها	56
المطلب الأول: أسباب التشوهات	56
الفرع الأول: الأسباب الداخلية	56
أولا: الإخلال الصبغية	56
1- الأخلال الصبغية الهيكلية	57
2- الأخلال الصبغية العددية	57
ثانيا: الأمراض الوراثية	57
1- الأمراض الناتجة عن خلل الجينات	57
2- الأمراض المتنقلة عبر الكروموسوم	59
الفرع الثاني: أسباب خارجية	60
أولا: الإشعاعات	60
ثانيا: الأدوية و العقاقير	60
ثالثا: الأمراض المعدية و الفيروسات	61
رابعا: التلوث البيئي	61
خامسا: الأسباب الميكانيكية	61
المطلب الثاني: أنواع التشوهات	62
أولا: تشوهات بسيطة	62
ثانيا: تشوهات خطيرة ممكنة العلاج	62
ثالثا: تشوهات خطيرة متعذرة العلاج يمكن التعايش معها	63
رابعا: تشوهات خطيرة متعذرة العلاج ليمكن التعايش معها	64

المطلب الثالث: سبل الكشف والوقاية من التشوهات	65
الفرع الأول: سبل الكشف عن التشوهات	65
أولا: التاريخ الوراثي للأمراض فالأسرة	65
ثانيا: التشخيص أثناء الحمل	65
1- التصوير بالموجات فوق الصوتية	65
2- فحص دم الحامل	66
3- فحص السائل الأمنيوسي	66
الفرع الثاني: سبل الوقاية من التشوهات	66
ملخص الفصل الأول	68
الفصل الثاني: حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	
تمهيد	70
المبحث الأول: الأحكام الفقهية لإجهاض الجنين المشوه	71
المطلب الأول: إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه	71
الفرع الأول: الآراء الفقهية المبيحة لإجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه	71
اولا: القائلون بالإباحة	72
ثانيا: الأدلة والحجج	74
ثالثا: مناقشة الأدلة والحجج	77
الفرع الثاني: الآراء الفقهية المحرمة لإجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه	78
أولا: القائلون بالتحريم	78
ثانيا: الأدلة والحجج	80
ثالثا: مناقشة الأدلة والحجج	82
المطلب الثاني: إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح	82
الفرع الأول: الحكم الأصلي لإجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح	83
الفرع الثاني: الاستثناء الوارد في الحكم لإجهاض الجنين المشوه	85
اولا: المقصود بوجود الأم في حالة خطر	85
ثانيا: مبررات الإجهاض في حالة وجود خطر على الأم	86
ثالثا : مقارنة بين الحكم الفقهي والقانوني	87
المبحث الثاني: موقف القانون الوضعي من إجهاض الجنين المشوه	88
المطلب الأول: القوانين المبيحة لإجهاض الجنين المشوه	88
الفرع الأول: تشريعات الدول الغربية المبيحة لإجهاض الجنين المشوه	88
أولا: التشريع البريطاني	88
ثانيا: التشريع الفرنسي	89
ثالثا: التشريع الكندي	90
رابعا: التشريع الألماني	91

الفرع الثاني: تشريعات الدول الإسلامية المبيحة لإجهاض الجنين المشوه	91
أولا: التشريع التونسي	91
ثانيا: التشريع الإماراتي	92
المطلب الثاني: القوانين المانعة لإجهاض الجنين المشوه	93
الفرع الأول: بعض التشريعات المانعة للإجهاض الجنين المشوه	93
أولا: التشريع المالطي	93
ثانيا: التشريع الايرلندي	93
الفرع الثاني: بعض التشريعات الإسلامية المانعة لإجهاض الجنين المشوه	94
أولا: التشريع السعودي	95
ثانيا: التشريع المصري	95
المطلب الثالث: إجهاض الجنين المشوه في القانون الجزائري	95
ملخص الفصل الثاني	101
الخاتمة	102
قائمة المصادر والمراجع	106
فهرس الايات والاحديث	118
فهرس المحتويات	122
ملخص المذكرة	128
الملاحق	130

ملخص المذكرة:

باعتبار أنّ مسألة إجهاض الجنين المشوه من المسائل المستجدة حديثا ونازلة من النوازل الشائكة التي لقيت تضاربا في الآراء بين فقهاء الدين الإسلامي وبين فقهاء القانون الوضعي إذ لا يزال الصراع قائما بين المجتمعات التي تنادي بفتح مجال الإجهاض بالرغم من مخاطره على المرأة الحامل ، واعتباره حق من حقوقها تحت حجة أنّ لها حرية التصرف في نفسها نظرا لكون الجنين جزء من هذا الجسد، وغيره ممن يراه جريمة يعاقب عليها بموجب النصوص والمواد الواردة في هذا الباب وقد جرم المشرع الجزائري فعل الإجهاض حسب ما نص عليه قانون العقوبات.

وقد حاولنا عرض مفهوم تشوه الجنين، وأسبابه، مبرزين الموقف القانوني للتشريعات العربية والغربية إضافة إلى حكم الشريعة الإسلامية بكل تفريعاته وتفصيلاته من خلال ما ورد من أحكام في كتاب الله وسنة الرسول الكريم، وفتاوى الفقهاء والعلماء وقرارات المجامع والهيئات العلمية والفقهية.

الكلمات المفتاحية : الجنين، الإجهاض التشوه، الفقه الإسلامي، القانون الوضعي.

Abstract:

The abortion of deformed fetus is considered as a newly emerging matter and one of the complex modern dilemmas that has encountered conflicting opinions among both Islamic jurists and secular law. Moreover, the struggle continues between societies that advocate for the legalization of abortion despite its risks to the pregnant woman, and consider it a right among her rights under the pretext that she has the freedom to dispose of herself since the fetus is part of her body.

Others view it as a crime punishable by the texts and articles provided in this section, and the Algerian legislator has criminalized the act of abortion according to what is stipulated in the Penal Code. We have attempted to present the concept of fetal deformity and its causes, highlighting the legal stance of Arab and Western legislations, in addition to the ruling of Islamic Sharia with all its branches and details through the provisions found in the Book of Allah and the Sunnah of the Prophet, as well as the fatwas of jurists and scholars and the decisions of scientific and jurisprudential bodies and assemblies.

Keywords: Fetus, Abortion, Deformed Fetus, Islamic Jurisprudence, Secular Law.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: / 2024

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي ادناه ،

السيد(ة)، عتيق سلسبيلة

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم)، طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم، 20849276

الصادرة بتاريخ، 09-11-2022 عن دائرة، بوسعادة

المسجل بكلية، الآداب واللغات والفنون قسم، العلوم الإسلامية

تخصص، شريعة وقانون تحت رقم التسجيل، 199350744146

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه) .

عنوانها، أحكام الأحزاب السياسية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في، 2024/06/16

امضاء المعني (ة)،

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: / 2024

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي ادناه :

السيد(ة): رمزية عائشة

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200264882 56

الصادرة بتاريخ: 18.03.21 عن دائرة: بوسعادة

المسجل بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الاسلامية

تخصص: شريعة وقانون تحت رقم التسجيل: 19993586023

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه).

عنوانها: احكام الخيانة الحشوة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2024/6/6

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

اجهاض الاحنة المشوهة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

إعداد الطلبة:

1- عتيق عائشة رقم التسجيل: 193507U146

2- بوزي خايزة رقم التسجيل: 193508602 3

القسم: علوم اسلامية **الشعبة:** علوم انسانية **التخصص** شريعة وقانون

إشراف: حمادي عبد الفتاح **الرتبة:**

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2023-2024 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):

د/ عبد الفتاح حمادي

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

الحمد لله